تفسير
الثمرات اليانعة
والأحكام الواضحة القاطعة

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

تفسير الثمرات اليانعة

والأحكام الواضحة القاطعة

تأليف

القاضي العلامة سراج الإسلام وقدوة أهل الفضل والإيمان

يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف رحمه الله

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

تنفيذ

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده - مفرق الطلح
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

تفسير

سورة يونس

سورة يونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]

قيل: آخر كلام كل مجلس، أو آخر كل ذكر، هذا يدل على أن اختتام الذكر والدعاء بحمد الله تعالى له مزية.

قوله تعالى

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]

هذه الآية وأمثالها: احتج بها أهل المذهب على أن الحج يجب، ولو لم يتمكن إلا بركوب البحر؛ لأن الله تعالى أمتن علينا بذلك، كما أمتن علينا بالسير في البر، وهذا قول أبي حنيفة، وقد ركب أعيان الصحابة البحر في هجرتهم إلى الحبشة، كجعفر بن أبي طالب.

قال أبو طالب: وهذا مشروط بأن يغلب على الظن السلامة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجب الحج إذا لم يتمكن إلا بركوب البحر؛ لأنه مظنة العطب.

قوله تعالى

﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ

﴿وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]

دلت على جواز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ﴾ [يونس: ٣٦]

قيل: يعني في عبادة الأوثان، وأنها شفعاء لهم، ليس معهم إلَّا الظن والاقتداء بفعل آبائهم، وقد استدل بهذه الآية على وجوب النظر في الإلاهيات، وعدم التقليد.

قوله تعالى

﴿أَنتُمْ بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]

قال الحاكم: دلت على وجوب البراءة من الكفار، قيل: هذا إذا اتهم بمحبتهم لما هم عليه.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]

دلت على عظم حال القرآن، وأن من أدركه فتلك نعمة جليلة، ينبغي الفرح بها، وأنها أبلغ من الأموال، فيلزم من هذا جواز تعليم اليتيم بعوض من ماله، وهذا جلي في صور:

وذلك نحو أن يكون من أهل الفضل والعلم، فأما لوكان ممن لا يعتاد تعليم القرآن فقد قيل ليس للولي إنفاق ماله على تعليمه؛ لأنه غير مأذون بذلك في العادة، ولا على الصبي تكليف.

قوله تعالى

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]

قيل: نزلت في مشركي العرب، وما كانوا يتدينون به من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ونحو ذلك، وفي ذلك دلالة على تحريم ذلك، وقد جعل الحاكم، والزمخشري تحريم الحلال معصية، وسيأتي ذلك إن شاء الله في سورة التحريم.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]

ثمرة ذلك: أنه يجوز أن يؤمر بالسحر ليظهر بطلانه، وكذا يطلب إيراد الشبهة لحلها.

قوله تعالى

﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]

قيل: أن يفتنهم في دينهم، أو على خوف من تعذيبه.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على عظم حال من أظهر الإيمان والحق عند شدة الخوف، وهذا المسألة وهي إظهار الإيمان مع حصول القتل ونحوه، هي حالة الفضل، ويجوز الكتم لأجل المخافة كحال مؤمن آل فرعون.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]

قال الحاكم: دلت على حسن السؤال بالنجاة من الظلمة.

قوله تعالى

﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧]

قيل: معناه مصلى، وكانوا خائفين، وفي ذلك دلالة على جواز كتم الصلاة عند الخوف.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]

ظاهر الكلام أن موسى - صلوات الله عليه - دعا عليهم بأمرين:

أحدهما: طمس الأموال.

والثاني: شدة القلوب؛ لئلا يؤمنوا، والدعاء أقسام:

الأول: أن يسأل الله تعالى النجاة من الظلمة والكفار، وكفاية شرهم، وهذا جائز، بلا إشكال، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وغير ذلك.

الثاني: الدعاء بالنصرة على الكفار، وذلك جائز، وقد دل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

والثالث: الدعاء بنزول المضرة الدنيوية، كقوله تعالى في دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾ وهذا في حق الأنبياء جائز؛ لأنه لا يكون إلا بإذن من الله تعالى.

وأما في حق غيرهم فقد قال النواوي في كتاب الأذكار: يجوز ذلك، وبوب له باباً، وقال: قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة، وأفعال سلف الأمة وخلفهم، وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم في مواضع كثيرة عن الأنبياء - صلوات الله عليهم - وقد روى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى» ودعا ﷺ على الذين قتلوا القراء، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول: «اللهم العن رعلًا، وذكوان، وعُصَيَّة» ودعا ﷺ على قريش فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، االلَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وقد أكثر من الآثار بدعائه ﷺ، ودعاء كثير من الصحابة.

وأما الشيخ أبو حامد الغزالي: فقد جعل الدعاء على الغير وإن كان ظالماً من آفات اللسان، وقال: يوكل أمر الظالم إلى الله.

قال: وفي الحديث: «إن المظلوم ليدعو على من ظلمه حتى يكافيه، ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه به يوم القيامة».

قال: وطول بعض الناس لسانه في الحجاج فقال بعض السلف: إن الله لينتقم للحجاج ممن تعرض له بلسانه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمهم» وهذا محتاج إلى التوجيه.

أما الفضل: فالعفو، وقد تقدم ذكر هذا.

الرابع: من أقسام الدعاء: أن يدعو عليه بعدم الهداية، وعدم التوفيق، وأن يموت على غير توبة، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز، ذكر ذلك النواوي في الأذكار، وقال: إذا قال مسلم لمسلم: اللهم اسلبه الإيمان عصى، وفي وكفره وجهان: الصحيح أنه لا يكفر.

وقد تأول المفسرون قوله تعالى في هذا الآية: ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا﴾. قال الحاكم: هذا جارٍ مجرى الإخبار، كما تقول: انظر إلى الشمس تغرب، كأنه أخبر أنهم لا يؤمنون أبداً.

وقيل: هو عطف على قوله: ﴿لِيُضِلُّواْ﴾، واللام في ليضلوا لام العاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ قال الشاعر:

[لـه مـلك يـنـادي كـل يـوم] لـدوا لـلـموت وابـنـوا لـلـخـراب

وقال جار الله: لما علم موسى عليه السلام من حالهم بالتجربة وطول الصحبة أن إيمانهم كالمحال، أو أعلمه الله تعالى ذلك اشتد غضبه عليهم فدعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره، كما تقول: لعن الله إبليس، وأخزى الله الكفرة، مع علمك أنه لا يكون غير ذلك.

فحصل من كلام المفسرين أنه لا يجوز الدعاء بالضلال لمن لم يقطع بأنه من أهل النار، وقد قال جار الله - رحمه الله -: من كره إيمان الكافر وأحب بقاءه على الكفر فهو كافر؛ لأن الرضاء بالكفر كفر.

قوله تعالى

﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

قال جار الله: المراد إكراه القهر والإلجاء: يعني أن ما ذلك إلى الله تعالى لا إلى النبي عليه السلام؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني مشيئة إكراه وإلجاء، فلا يكون في ذلك دلالة على أنه تعالى لا يريد أن النبي عليه السلام يكره الكفار، بل الله تعالى يريد منا إكراه الكفار على الإسلام؛ لأنه تعالى قد أمرنا بجهادهم، والتوعد لهم بالسيف إن لم يؤمنوا.

تفسير

سورة هود

سورة هود عليه السلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣]

قيل: إن ثم هنا بمعنى الواو عن الفراء.

وقيل: إنها للتعقيب: والمعنى اطلبوا الغفران بالتوبة، فالتوبة سبب.

وقيل: استغفروا من الذنوب الماضية، وتوبوا مما يحدث في المستقبل.

وقيل: الاستغفار من الماضي والتوبة أن لا يعود.

ومن ثمرات هذه الآية: أن الذين يطلبون الاستسقاء يطلبون ذلك بالتوبة والاستغفار؛ لأنهما سببان للمتاع الحسن.

قوله تعالى

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [هود: ١٠، ١١]

ظاهر الآية: يقضي بأن الفرح بالنعماء والفخر لها قبيح.

قال المفسرون: إن الفرح المذموم هو البطر، والأشر، والافتخار: هو التطاول على من دونه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ فليسوا كذلك، بل همتهم الشكر.

قال الحاكم: هذا هو الفرح والفخر المذموم.

قال الحاكم: فأما إذا فرح بما هو عليه من الدين، وبتخلصه من المآثم وافتخر بذلك فغير مذموم؛ ولهذا يحسن للمسلم أن يفخر بالنبي والكتاب.

قوله تعالى

﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]

يعني أصحاب الحرف الخسيسة الذين لا مال لهم ولا جاه.

والثمرة المقتطفة من ذلك: أن الفقر والمهن الدنيئة لا يكون ذلك نقصاً في الدين.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حكى كلام الرؤساء من قوم نوح عليه السلام، والمراد الذم لهم؛ باعتقادهم لنقص من سموهم الأراذل، وأنهم أخطأوا فيما اعتقدوه أن ذلك نقيصة في النبوة، بل هو مما يليق بالأنبياء؛ لأنهم بعثوا مرغبين في الآخرة، ومزهدين في الدنيا.

وقد ذكر العلماء خلافاً في أخذ الأجرة على الحجامة.

قال القاسم عليه السلام: إن ذلك مباح، وكرهه الشافعي، وحرمه بعض أهل الحديث، ولعل هذا لأمرٍ آخر لا لكونه نقص في الدين.

ويتفرع على هذا: المنع من الكفاءة بالمهن الدنيئة على قولٍ، ورد الشهادة على قول، وهذا لا يدل أنه نقص في الدين، كما أن الرق يمنع من ذلك على اختلاف العلماء، وليس بنقص في الدين.

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩]

ثمرة ذلك: وجوب تعظيم المؤمن، وتحريم الاستخفاف به وإن كان فقيراً عادماً للجاه، متعلقاً بالحرف الوضيعة؛ لأنه تعالى حكى كلام نوح عليه السلام وتجهيله للرؤساء - لما طلبوه طرد من عَدُّوْهُ من الأرذال، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز الدعاء بإخلاف الموعود.

قال أبو علي: ويدل على أنه لا يحسن الدعاء بما علم أن الله تعالى لا يفعله.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]

في ذلك وجوه للمفسرين:

الأول: أنه أمرهم بالركوب، وبأن يسموا الله تعالى عند الإجراء والإرساء، فيكون في ذلك دليل على أن التسمية مشروعة عند ابتداء الأفعال، والإرساء أفعال تصدر منهم.

وقيل: إنهم كانوا إذا رأوا إجراءها قالوا: بسم الله جرت، وإذا رأوا الإرساء قالوا: بسم الله أرست.

وقيل: المعنى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ أي: بقدرة الله.

وقيل: المراد الأمر لهم بذكر الله، حيث تجري وحيث ترسي، تبركاً بذكره وشكراً لنعمته.

قوله تعالى

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]

اختلف هل كان لصلبه أم لا؟

فقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعكرمة، وميمون ابن مِهران، والأصم، وأبو علي: إنه ابنه لصلبه، وصححه الحاكم، وقالوا: ما بغت امرأة نبي قط.

وعن الحسن، ومجاهد، وابن جريج: إنه لغير رشده، ولد على فراشه وهو لا يعلم.

وقيل: هو ابن امرأته، وروي هذا عن الباقر، وإنما دعا له لأنه لم يعلم بكفره.

قيل: كان منافقاً. وقيل: الدعاء للكافر إنما يمنع منه الشرع لا العقل.

وقد استدل بهذا: على أن رجلًا لو نسب رجلًا إلى زوج أمه لم يكن قاذفاً؛ لأنه يطلق عليه اسم الأب مجازاً.

قوله تعالى

﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]

دل: أن الاستغفار والتوبة مما يتأكد فعله لمن أراد أن الاستسقاء.

قوله تعالى

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]

قيل: معناه أطال أعماركم فيها، وقيل: أعاشكم فيها أعماركم من العمر.

وقيل: أمركم بعمارتها.

قال جار الله - رحمه الله تعالى -: والعمارة تنوع إلى واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، يقال: ومحظور، قال: وكان ملوك فارس قد أكثروا حفر الأنهار، وغرس الأشجار، وعُمِّرُوا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا فسأل نبي من أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم؟ فأوحى الله إليه: أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي.

وعن معاوية: أنه أخذ في إحياء الأراضي في آخر عمره، فقيل له؟ فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتىً لا يستضاء به ولا يكون له في الأرض آثار

قوله تعالى

﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]

استثمر من هذا أمران:

الأول: أن الراضي بالكفر والفسق كالفاعل؛ لأن الله تعالى أضاف العقر إليهم لما رضوا به والعاقر واحد.

والأمر الثاني: أن التأجيل في الشفعة ونحوها يقدر بثلاثة أيام، وهذا وجه قول القاسم، والمؤيد بالله، والمنصور بالله معهما، وكذا أجل المرتد، وتأجيل من يدعي أن له شهوداً غُيَّباً، وقد منع المدعي من السفر، وطلب الكفيل.

وقال الهادي: تجوز الزيادة في أجل الشفيع إلى العشر إن رآه الحاكم؛ لأنه يندفع بذلك المضرة.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]

لهذه الآية ثمرات وهي:

أن حصول الولد المختص بالفضل نعمة. وهلاك العاصي نعمة؛ لأن البشرى قد فسرت بولادة إسحاق كما في آخر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ وفُسرت البشرى بهلاك قوم لوط.

ومنها: استحباب إنزال المسرة على المبشِر؛ لأن الملائكة - عليهم السلام - أرسلهم الله بذلك.

ومنها: أنه يستحب للمبشَّر تلقي ذلك بالطاعة لله تعالى شكراً على ما بشر به.

وحكى الأصم: أنهم جاءوه في أرض له يعمل فيها، فلما فرغ غرز مِسْحَاته وصلى ركعتين.

ومنها: أن السلام مشروع، وأنه ينبغي أن يكون الرد أفضل؛ لأن سلام الملائكة بالنصب وسلام إبراهيم بالرفع، وذلك يقتضي الدوام والثبوت.

ومنها: استحباب المبادرة إلى إكرام الضيف؛ لأن إبراهيم عليه السلام بادر إلى ذلك.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تشغلنكم النوافل عن إيناس الضيف».

ومنها: أن البعد عن منة الغير محمودة؛ لأن في الرواية أنهم لما امتنعوا قال لهم: ألا تأكلون؟ قالوا: لا نأكل طعاماً إلا بثمن، قال إبراهيم: فإن لهذا ثمناً، قالوا: وما ثمنه ؟ قال: تذكرون الله تعالى على أوله، وتحمدونه على آخره، فقال جبريل عليه السلام لميكائيل عليه السلام: حُق لهذا أن يتخذه ربه خليلًا.

قوله تعالى

﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾ [هود: ٧٢ - ٧٦]

هذه الجملة لها ثمرات:

الأولى: أن سن الإياس المرجع به إلى جري العادة؛ لأن تعجبها بقولها: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ لأن سارة زوجة إبراهيم كانت ابنة ثمان وتسعين سنة، وإبراهيم عليه السلام له مائة وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، وتعجبها من مخالف العادة؛ لأن الله سبحانه لم يجر العادة بذلك وإن كان قادراً على مخالفة هذه العادة.

وعن عُلَيٍّ بن عيسى: إن العجوز إنمالم تلد لكون الماء الذي يخلق منه الولد ينقطع منها، بدليل انقطاع الحيض، وهذا يرجع إلى الأول، وهو أن العادة أجراها الله بقطعه، أو بأن لا يخلق منه الولد.

وأما القول بأن الطبع موجب: فذلك كفر.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي ينقطع فيها الحيض والحبل: فالهادي، والمؤيد بالله قدرا ذلك بالستين.

وزيد بن علي، ومحمد بن الحسن بالخمسين.

وقال الشافعي: يرجع إلى عادة النساء.

والمنصور بالله قال في القرشية: بالستين، وفي العربية: بالخمسين، وفي العجمية: بالأربعين.

ومبنى الخلاف على العادة، لكن قال أهل المذهب: وجدنا العادة تختلف فيما دون الستين فأخذنا بالمتيقن وهو المجمع عليه عادة وقولًا.

وهل هذه العادة تنتقض؟

فقال الأخوان: لا تنتقض.

وقال أبو العباس: إنها تنتقض نادراً.

فائدةُ الخلاف: إذا رأت دماً بعد مدة الإياس فعند الأخوين أنه دم علة لا حيض، وأبو العباس قال: هو حيض.

قيل: وفي هذا تنبيه:

وهو أن يقال: هذا حدٌّ لسن المرأة التي لا تتعلق بها الولادة، - وإنما كان في سارة كرامة مخالفة للعادة - فهل يقدر في الرجل سن إذا بلغه لم تعلق منه المرأة؟ وإن وجد مع امرأته حمل لم يلحق به؟ لأن تعجب سارة كان من جهة نفسها وزوجها، لقوله: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخٗاۖ﴾.

الثانية: يتعلق بقوله: ﴿أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾ على أن امرأة الرجل من أهل بيته فيقول أزواج النبي ﷺ من أهل بيته، ذكر ذلك أبو علي.

والمذهب أن أزواجه ليس من أهل بيته، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ وكان نزولها بسبب أنه ﷺ جلل علياً، وفاطمة، والحسن والحسين - عليهم السلام - بكساء فدكي وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل

بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» ولا ملازمة أن تكون امرأة إبراهيم من أهل بيته لا أزواج نبينا ﷺ لحصول الدلالة.

الثالثة: تعلق بقوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ وفي ذلك دلالة على أن المجادلة قد تحسن؛ لأن الله أثنى على إبراهيم ولم يخطئه في جداله.

الرابعة: أن المؤمن ينبغي له الاهتمام بحال غيره من المؤمنين؛ لأن ذلك من الموالاة.

قال في الكشاف: لما قالت الملائكة لإبراهيم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ قال: أرأيتم لو كان فيها خمسون رجلًا من المؤمنين أتهلكونها؟ فقالوا: لا، قال: فأربعون؟ قالوا: لا، قال: فثلاثون؟ قالوا: لا، حتى بلغ العشرة، قالوا: لا، قال: أرأيتم لو كان فيها رجل واحدُ مسلم أتهلكونها؟ قالوا: لا، فعند ذلك قال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾.

الخامسة: تعلق بقوله: ﴿لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ﴾ وقد تقدمت.

قوله تعالى

﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]

دلت على أحكام:

الأول: تحريم فعل قوم لوط من إتيان الذكور، وذلك معلوم بالاضطرار من الدين، أما لو كان مملوكاً فنص جملة العلماء على تحريمه[1].

---

(١) سيأتي للمصنف رحمه الله أن تحريمه مجمع عليه في سورة المؤمنين.

الحكم الثاني: أن المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البداية بالأيسر، فيبدأ بالقول اللين قبل غيره.

الثالث: جواز نكاح المؤمنة بالكافر، وكان هذا في شريعتهم؛ لأنه عرض عليهم نكاح بناته، وكان هذا جائزاً في ابتداء شريعتنا، ولهذا فإنه ﷺ زوج بنته زينب من أبي العاص بن الربيع وكان مشركاً، وزوج ﷺ من ابني أبي لهب عتبة وعتيبة.

قال في السفينة: كانت أم كلثوم ورقية تحت ابني أبي لهب ففارقاهما فتزوج عثمان بهما واحدة بعد أخرى.

قال الحاكم: وهذا هو الظاهر.

وقيل: عرض عليهم؛ بشرط الإيمان، عن الأصم، والزجاج، والأول هو الظاهر، وقد فسر به الزمخشري، لكنه منسوخ بقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وهذا إجماع أن الكافر - أي: كفرٍ كان - لا ينكح مؤمنة، سواء كان حربياً، أو كتابياً، وكذا المجبرة على قول من كفَّرهم.

وقال الإمام يحيى في موضع: يجوز مناكحتهم عند من كفَّرهم، وهو محتمل.

الرابع: حسن إكرام الضيف، فإن لوطاً عليه السلام عرض أن ينكحوا بناته ليقي ضيفانه.

قيل: وهذا غاية الكرم.

والنظر أن يقال: هل يكون مثل هذا على سبيل الوجوب، وأن من عرف أنه يفجر إن لم ينكح هل يجب على الرجل أن يزوجه بناته ؟

وجواب هذا أن يقال: لا يجب؛ لأنهم قد قالوا: لا يجب على الابن أن يعف أباه، فلم يوجبوا بذل المال لعفة الأب، فكذا بذل نكاح الحُرُم.

قوله تعالى

﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [هود: ٧٤]

في الرواية أن جبريل عليه السلام اقتلع مدائنهم، ورفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا صياح الديكة، ونباح الكلاب، ثم ألقاها أي: قلبها.

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيمن فعل كفعلهم:

فقيل: يلقى من أعلى حائط وقيل: يهدم عليه الجدار.

وفي حده وصفته: خلاف مأخذه من غير هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]

هذا نهي عن عدم الإيفاء.

قوله تعالى

﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٥]

زيادة في التأكيد.

وقوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، وهو التسوية من غير زيادة ولا نقصان.

قال جار الله: وهذا أمر بما هو الواجب؛ لأن الزيادة فضل وندب.

قال: وفي ذلك توقيف: أن على الموفي أن ينوي بإيفائه القسط؛ لأنه وجه حسن الإيفاء، فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: أن النهي عن عين القبيح، وهو ما كانوا يعتادونه من النقص.

والثاني: الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول لزيادة التأكيد.

والثالث: أن يريد بالإيفاء العدل؛ لأنه وجه حسنه.

وقوله تعالى

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ﴾ [هود: ٨٥]

البخس: الهضم والنقص، ويقال للمكس: البخس، قال زهير:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ بخس درهم

ويروى مكس درهم.

وكانوا يأخذون من كل شيء يباع كما يفعل السماسرة، أو كانوا يمكسون الناس، أو كانوا ينقصون من أثمان ما يشترون.

وههنا فرع: وهو أن صاحب الولاية لو استعمل ما صورته صورة المكس والبخس بأن يجعل إتاوة على من باع أو شرى، وأراد بذلك التضمين لما هو على المأخوذ منه هل يسوغ ذلك؟

قلنا: في ذلك خلل من وجوه:

الأول: أنه تشبه بالظلمة.

الثاني: أنه توصل إلى المباح بما صورته صورة المحذور، فأشبه بيع رؤوس المشركين.

الثالث: أن ذلك مسبب إلى أن يؤخذ ممن عليه حق وممن لا حق عليه، فإن قيل: إذا خشي على بيضة الإسلام إن لم يؤخذ؟

قلنا: هذا يشبه إذا أذن الإمام للعامل أن يأخذ الرشوة تضميناً، وفي ذلك كلام السيدين[1].

---

(١) لعله يشير إلى تأويلهما لكلام الهادي عليه السلام إذا أذن الإمام لعماله يأخذ الهدية لمصلحة طابت، وتأوله أبو طالب على أن المأخوذ من بيت المال فيكون على وجه التضمين، قال الفقيه حسن: وفيه نظر لأنه يورث الدهمة.

قوله تعالى

﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾ [هود: ١١٢]

قيل: - المعنى - فاستقم بأداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

وقيل: بالصبر على الأذى.

وعن جعفر الصادق قال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ أي: افتقر إلى الله بصحة العزم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟﴾ قال أبو علي: - المعنى - لا تجاوزوا أمر الله بالزيادة والنقصان.

ولهذه ثمرة شديدة: وهي لزوم الجادة المستقيمة فلا يتعداها، ولا يقف ما ليس له به علم، ويلزم منه أن من جاوز ما أمر به فقد فَقَدَ الاستقامة، فيدخل في هذا الزيادة على ما جاء به الشرع في صفات الوضوء، وأن الزيادة على الثلاث خروج من الاستقامة، وكذا ما أشبه ذلك، وللإمام يحيى بن حمزة عليه السلام رسالة سماها (الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب).

قال في الكشاف: وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ما نزلت على رسول الله ﷺ في القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولهذا قال: «شيبتني هود والواقعة وأخواتهما».

وعن بعضهم: رأيت رسول الله في النوم فقلت: روي عنك أنك قلت: «شيبتني هود والواقعة» فقال: «نعم»، فقلت: ما الذي شيبك منهما؟ «أقصص الأنبياء وهلاك الأمم» قال: لا ولكن قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]

هذا صريح بأن الركون إلى الظلمة محرم وكبيرة؛ لأنه تعالى توعد عليه بالنار، ولكن ما هو الركون الذي أراده الله تعالى؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس والأصم أن المعنى: لا تميلوا إلى الظلمة في شيء من دينكم.

وقيل: ترضون بأعمالهم: عن أبي العالية.

وقيل: تلحقون بالمشركين، عن أبي قتادة.

وقيل: لا تداهنوا الظلمة، عن السدي، وابن زيد.

وقيل: الدخول معهم في ظلمهم، وإظهار الرضاء بفعلهم، وإظهار موالاتهم.

فأما إذا دخل عليهم لدفع شر: فيجوز: عن القاضي، ورجح هذا الحاكم، والمنصور بالله، وقال: وقد أمر الله بالرفق في مخالطة الكفار فالظلمة أولى.

قال جار الله - رحمه الله -: النهي يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم، وزيارتهم ومداهنتهم، والرضاء بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهراتهم، وذكرهم بما فيه تعظيمهم؛ لأن الركون الميل اليسير.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أي الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل: إلى الظالمين.

قال: وعن الموفق وهو من ولاة العباسية: أنه صلى خلف الإمام

فقرأ هذه الآية فغشي عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: هذا فيمن ركن فكيف من ظلم.

وعن سفيان قال: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلَّا القراء الزائرون للملوك.

وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور ظالماً.

وقال ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه».

وسئل سفيان عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شراب ماء؟

قال: لا، فقيل له: يموت؟ فقال: دعوه يموت.

واعلم أنه قد وسع العلماء الراشدون وشددوا في ذلك، والحالات تختلف، والأعمال بالنيات كما ورد عنه ﷺ.

وينبغي أن يفصل، فإن كان المخالطة لطلب الاستدعاء له إلى ترك الظلم: فهذا لا حرج فيه، وقد أمر الله موسى وهارون بلين القول لعدو الله وهو فرعون، فقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾، وإن كانت المخالطة لا لذلك، وكان فيها دفع منكر واستعانة على دفعه: فلا حرج في ذلك، وربما وجب وقد أوجبوا حضور أنكحة الظلمة والفسقة إذا كانوا يفعلونه بغير شروطه إن لم يحضر من يعرفهم، ولكن هذا مشروط بأن لا يؤدي ذلك إلى تقويتهم بالخلطة، وإن كان الدخول لاستكفاء شرورهم فلا بأس بذلك؛ لأن دفع المضرة تبيح ذلك، ولكن لا يتجاوز ما يستغنى عنه، وإن كانت الخلطة لمجرد إيناسهم وتعظيمهم حرم ذلك.

وقد قال أبو علي وأبو هاشم: طلب التولية منهم فسق؛ لأن ذلك يوهم أنهم على الحق، وإن كانت الخلطة لمعاملتهم فيما يجوز كره ذلك، وإن كانت الخلطة لأخذ الرزق من خزائنهم مما يجوز الأخذ من غير تقوية كره ذلك، وجاز كأكل طعامهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى محبتهم.

قوله تعالى

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

هذه الآية لها ثلاث ثمرات: وجوب الصلاة لكنها مجملة، وبيانها في السنة.

وأن لها أوقاتاً مؤقتة، ودلالتها مجملة، وبيانها بالسنة وهو حديث جبريل.

والثالث: تكفير السيئات بالحسنات وفي هذه أيضاً إجمال، وللمفسرين أقوال في تفسيرها.

فعن ابن عباس، والحسن، وابن زيد، وأبي علي: الفجر، والمغرب.

وعن مجاهد: الفجر، والعشاء.

وعن الضحاك: الفجر، والعصر.

وعن مقاتل: الفجر، والظهر.

وعن محمد بن كعب القرظي: الفجر، والظهر، والعصر.

قال في (الروضة والغدير): وهو الوجه عندنا، وهو معنى كلام الزمخشري.

قوله تعالى

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]

أي: ساعات من الليل، قريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قَرَّبَهُ، وأراد المغرب والعشاء، : ذكره الأصم، وفسر به الزمخشري.

قال في (الروضة والغدير): وهو الوجه عندنا.

وعن ابن عباس، ومجاهد، وابن زيد: هي صلاة العشاء.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ في الكشاف وجهان:

الأول: أنه أراد تكفير الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

قال جار الله: هذا قول أكثر المفسرين.

الثاني: أن فعل الحسنات يكون لطفاً في ترك السيئات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

وعن مجاهد: الحسنات: قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقيل: أراد بالحسنات التوبة.

وقيل: إنها نزلت في أبي اليسر عمرو بن غزية الأنصاري كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر، فذهب بها إلى بيته وضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها، وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال: «انتظر أمر ربي» فلما صلى صلاة العصر نزلت، فقال: نعم «اذهب فإنها كفارة لما فعلت».

وروي أنه أتى أبا بكر فأخبره فقال: استر على نفسك وتب إلى الله تعالى، فأتى عمر فقال له مثل ذلك، ثم أتى رسول الله ﷺ فنزلت، فقال عمر: هذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة».

وروي أنه ﷺ قال: «توضأ وضوءاً حسناً، وصل ركعتين إن الحسنات يذهبن السيئات».

وفي هذا الحديث ونظائره دلالة على أن التعزير يسقط بالتوبة؛ لأن هذا جاء نادماً باكياً.

فأما لو لم يتب فالذي حصله القاضي زيد للمذهب أنه واجب؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبه الحد.

وقال الشافعي: لا يجب لقوله ﷺ: «اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حداً».

قوله تعالى

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]

دلت على وجوب النهي عن المنكر؛ لأنه تعالى بين سبب هلاك من أهلك بعدم من ينهى عن الفساد، والمعنى: هلَّا كان في القرون المهلكة ﴿أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾، أي: أولوا خير وطاعة.

وقيل: - المعنى - أصحاب بقية، وقيل: من يتقي على نفسه فيسلموا من العذاب.

تفسير

سورة يوسف

سورة يوسف عليه السلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]

استدل بهذه الآية ونظائرها من قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾ [الشعراء: ١٩٥] على أن المصلي لو قرأ بالفارسية ما أجزأه.

ووجه الاستدلال أن الله جعل من صفة القرآن أنه عربي، وقد قال تعالى في سورة المزمل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها» فإذا قرأ بالفارسية لم يكن قراءناً، وهذا مذهب الأئمة والشافعي، وسواء أحسن العربية أم لا.

وقال أبو حنيفة: تجوز القراءة بالفارسية؛ لأنه أتى بالمعنى، وسواء أحسن أم لا.

قلنا: قد ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز بالفارسية إن لم يحسن بالعربية.

وأما سائر الأذكار فتجوز عندنا بالفارسية، حيث لم يحسن العربية.

قوله تعالى

﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ [يوسف: ٥]

قال الحاكم: هذا يدل على أنه يجب في بعض الأوقات إخفاء فضيلة تحرزاً من الحسود، وهذا داخل في قولنا: إن الحسن إذا كان سبباً للقبح قبُح، ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا﴾ [الأنعام: ١٠٨] ومن هذا ما ذكر المؤيد بالله أنه لا يفتي بصحة إقرار الوكيل لفساد الزمان، وفي هذا ما ذكر عن زين العابدين:

إني لأكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

الأبيات المعروفة، ذكرها عن زين العابدين الغزالي في منهاج العابدين، والديلمي في كتاب التصفية.

وهكذا أمر يعقوب - صلوات الله عليه -: يوسف عليه السلام أن لا يقصص رؤياه على إخوته، والمعنى واحد، فلا معنى لإنكار من ينكره، ويزعم أن العلم لا يحل كتمه.

قوله تعالى

﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ [يوسف: ٦]

هذا دليل على أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فتدل على أن من نسب رجلًا إلى جده فقال: يا ابن فلان أنه لا يكون قذفاً، واستدل بهذا من قال: إن الجد كالأب في إسقاط الإخوة من الميراث.

والجواب أنه لا حجة في ذلك لأن اسم الأب إنما يطلق عليه مجازاً.

قوله تعالى

﴿إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]

يتعلق بذكر هذه الآية حكمان:

الأول: أنه لا يجوز للأب أن يظهر الميل إلى بعض أولاده إذا عرف أن ذلك يؤدي إلى فتنه، فإن لم يعلم ذلك، ولا ظنه بل جوزه كره خشية وقوعها، ووقوع التقاطع بين الأرحام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١] وعلى هذا لو فضَّل بعض الأولاد في العطية لغير وجه كره، ونفذ عند الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود، وطاووس: لا تصح الهبة.

وقال الثوري: لا بأس أن يخص بعض أولاده بما يشاء.

وقال الأوزاعي بالثلث لا أكثر.

وفي حديث بشير بن سعيد أنه لما نحل ولده النعمان نحلة وجاء إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ فقال: لا، فامتنع ﷺ من الشهادة، وفي بعض الأخبار أنه قال: «أشهد غيري» فامتناعه عليه السلام يدل على الكراهة، وأمره بأن يشهد غيره يدل على الجواز.

الحكم الثاني: أنه إذا فضل بعضهم لبره أو لزيادة فضله أو لشدة فقره أو لكثرة عوله زالت الكراهة، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال في الكشاف: وقيل: كان يعقوب مؤثراً له في المحبة والشفقة لصغره، ولما يرى فيه من المخايل، ولما رأى الرؤيا ضاعف له المحبة، وكان يضمه كل ساعة إلى صدره، ولا يصبر عنه.

قوله تعالى

﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ٩]

قيل: كانوا صغاراً ولهذا قالوا: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾، وليس ذلك من شأن البالغين، وقال: ﴿إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ وهذا مروي عن أبي علي.

وقيل: القائل غيرهم وهو أجنبي سايرهم، وقيل: هو واحد منهم لم يكن مرشحاً لنبوة، وقيل: كان ذلك صغيرة في حقهم، فلا يقال عن القتل ليس بكبيرة في حق غيرهم.

وقد أخذ من قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾ أن التوبة من القتل تصح؛ لأن الله تعالى حكى كلامهم، ولم ينكره.

وعن ابن عباس: التوبة من القتل لا تصح.

قوله تعالى

﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]

بالنون فيهما وكسر العين في (نرتع) على إضافة ذلك إليهم جميعاً وهذه: قراءة ابن كثير.

الثانية: قراءة ابن عامر، وأبي عمرو: بالنون فيهما، وإسكان العين.

قيل لابن عامر: كيف تقرأ (ونلعب) وهم أنبياء؟

قال: لم يكونوا يومئذٍ أنبياء.

الثالثة: قراءة حمزة، وعاصم، والكسائي: (يرتع) ويلعب - بالياء فيهما وكسر العين- من يرتعي على إضافة ذلك إلى يوسف.

الرابعة: (نرتع ونلعب) من أرتع ماشيته وهي شاذة.

الخامسة: (نرتع) بالنون وجزم العين (ويلعب) بالياء - أضاف يرتع إليهم، وأضاف (يلعب) إلى يوسف، - وهذه قراءة يعقوب، ورواية عن أبي عمرو، والأعرج، وإبراهيم النخعي، وأهل الحجاز.

وقوله: ﴿يَرْتَعْ﴾ إما مع سكون العين فمن قولهم: رتع إذا تبسط فيما يشتهي، وبكسر العين من الرعي في بقول الأرض.

وأما اللعب فلم يذكر هذا يعقوب، - صلى الله عليه - وفي ذلك وجوه:

الأول: أنهم كانوا صغاراً فاللعب جائز في حقهم، بما ليس بمحرم، وأما إن كانوا كباراً فقيل: هذا من اللعب الذي يعد فيه أهبة الجهلاء كالسباق، والمناضلة، ولهذا قالوا: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾، واللعب إما أن يكون عن صغير أو كبير، إن كان بين الصغار جاز بما لا مفسدة فيه، ولا يُعد فيه تشبهٌ بالفسقة، وفي حديث أبي رافع كنت ألاعب الحسن، والحسين. بالمداحي[1].

وفي أمالي أبي طالب: وعن أبي رافع كنت ألاعب الحسين بن علي وهو صبي في المداحي، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني فقال: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله ﷺ فأتركه، فإذا أصابت مدحاته مداحتي قلت: لا أحملك كما لم تحملني فيقول: أوَ ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله ﷺ فأحمله.

---

(١) لسان العرب ج: ١٤ ص: ٢٥٢.

وفي حديث أبي رافع كنت ألاعب الحسن والحسين رضوان الله عليهما بالمداحي هي أحجار أمثال القرصة كانوا يحفرون حفرة ويدحون فيها بتلك الأحجار فإن وقع الحجر فيها غلب صاحبها وإن لم يقع غلب والدحو هو رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره.

روى الإمام أبو طالب أيضاً عن علي عليه السلام قال: اصطرع الحسن والحسين بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «إيه حسن خذ حسيناً» فقالت فاطمة: أتستنهض الكبير على الصغير، فقال رسول الله ﷺ: «فهذا جبريل يقول إيه حسين خذ الحسن، فاصطرعا فلم يصرع أحدهما صاحبه».

وأما اللعب في حق الكبار: ففيه ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون فيه معنى القمار فلا يجوز.

والثاني: أن لا يكون فيه معنى القمار، وفيه استعانة وحث على القوة على الجهاد، كالمناضلة بالقسي، والمسابقة على الخيل فذلك جائز وفاقاً، وقد يندب.

والثالث: أن لا يكون فيه عوض، كالمصارعة ونحوها، ففي ذلك قولان للشافعي، رجح للمذهب إن كان بغير عوض أو بعوض يكون دفعه على سبيل الرضاء؛ لأنه ﷺ صارع يزيد بن ركانة.

وروي أن عائشة قالت: سابقت رسول الله ﷺ مرتين فسبقته في المرة الأولى، فلما بدنت سبقني، وقال: «هذه بتلك» أو قال: «بذلك»

يقال: بَدُنَ الرجل - بضم الدال مخففة إذا سمن، وبفتحها مشددة إذا كبر -.

وفي الشفاء عنه ﷺ: «ليس من اللهو ثلاثة أشياء ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه».

قوله تعالى

﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾

[يوسف: ١٦، ١٧]

اقتطف من هذا الكلام ثمرات:

الأولى: أن البكاء لا يكون دليلاً على صدق الشاكي.

قال جار الله: ويروى أن امرأة حاكمت إلى شريح فبكت فقال له الشعبي: يا أبا أمية أما تراها تبكي، فقال: قد جاء إخوة يوسف يبكون وهم ظلمة، ولا ينبغي لأحد أن يقضي إلا بما أمر الله.

الثانية: أن المسابقة على الأقدام جائزة، وكذا في الرمي، وقد جاء في التفسير ننتضل[1].

قوله تعالى

﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾ [يوسف: ١٨]

قال جار الله: جاء في الحديث المرفوع أنه الذي لا شكوى فيه، ومعناه: لا شكوى فيه إلى الخلق، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وقيل: لا أعايشكم على كآبة الوجه، بل أكون لكم كما كنت، وقيل: سقط حاجبا يعقوب على عينيه، وكان يرفعهما بعصاته، فقيل له: ما هذا؟ فقال: طول الزمان، وكثرة الأحزان، فأوحى الله إليه: يا يعقوب أتشكوني، فقال: يا رب خطيئة فاغفرها لي، وقد أخذ من ذلك أن من بلي بحزن أو مصيبة فعليه التأدب، والاقتداء بالصبر، والاغتفار، وعدم الشكوى والرجوع إلى الله.

قوله تعالى

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]

قيل: ﴿وَشَرَوْهُ﴾ يعنى: باعوه، واختلف من البائع له؟

---

(١) (قال في الكشاف ج ٢ /٤٥١) أي نتسابق، والافتعال والتفاعل كالانتضال والتناضل والارتماء والترامي، وغير ذالك والمعنى نتسابق في العدو أو في الرمي وجاء في التفسير: نتنضل تمت.

فعن ابن عباس، ومجاهد، وأبي علي: البائع له إخوته قالوا: هذا عبد لنا.

وعن قتادة: السيارة.

وقيل: ﴿وَشَرَوْهُ﴾ - يعني - السيارة من الذين أخذوه من الجب، وسكت يوسف عن بيان أمره للخشية.

وقوله: ﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ قيل: ناقص، عن ابن عباس، وقتادة، والسدي.

قيل: عشرون درهماً، وقيل: أكثر، وقيل: حرام؛ لأن ثمن الحر حرام، وهذا عن الضحاك، ومقاتل، والسدي، والأصم.

ظهر من هذا حكمان:

الأول: أنه يجوز السكوت عن الإنكار إذا خاف منكراً آخر؛ لأن يوسف عليه السلام سكت خشية القتل.

الثاني: أن اللقيط حر، وأن ثمن الحر حرام، هذا ذكره بعضهم.

وجه الاستدلال: أنهم باعوه بثمن حقير، لكونه لقيطاً، وهو لا يملك إذ لو ملك استوفوا ثمنه، ورد هذا الاستدلال بأن فعلهم ليس بشريعة.

وأما الآن فلا شبهة أن ظاهر اللقيط الحرية، كما أن ظاهره الإسلام.

قوله تعالى

﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]

المعنى ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ﴾ أي: سيدي ومالكي، - يعني قطفير -، ﴿أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ حين قال لك أكرمي مثواه، المثوى موضع الإقامة.

ثمرات ذلك ثلاث:

الأول: أن الواجب عند الدعاء إلى المعصية الاستعاذة بالله من ذلك ليعصمه الله منها، ويدخل فيه دعاء الشيطان، ودعاء شياطين الإنس، ودعاء هوى النفس، ذكر ذلك الحاكم.

الثانية: ذكرها أيضاً أن المتصور بصورة السيد يسمى ربا.

الثالثة: أنه يجوز أن يترك القبيح لغرضين وهما: قبحه. **والثاني:** رعاية حق غيره، هذه مقالة أكثر المفسرين، وإليه ذهب مجاهد، وابن إسحاق، والسدي، والأصم، وأبو علي.

وقال الزجاج: المراد: الله ربي أحسن مثواي وجعلني نبياً، فلا أعصيه.

وقال أبو مسلم: يجوز كلا الأمرين، فعلى هذه الفائدة يجوز ترك القبيح لقبحه، ولخشية العار أو الفقر أو الخوف ونحو ذلك، ولا يقال: التشريك يخرجه عن كونه تاركاً للقبيح، وأنه لا يثاب، ويدل على لزوم حسن المكافأة بالجميل، وأن من أخل بالمكافأة على الجميل كان ظالماً.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]

المعنى همت بمخالطته وهم بمخالطتها، فأما همها: فذلك على سبيل العزم والرضاء.

وأما همه: فاختلف المفسرون في ذلك:

فعامة العلماء العدلية: يفسرون همه على وجه لا يكون خطيئة وعزماً على الفاحشة، ويذكرون ما روي أنه قعد بين شعبها الأربع، وحل سراويله؛ لأنه لو كان كذلك لنعى الله عليه خطيئته، وظهرت توبته كما نُعِيَتْ على آدم ﷺ زلته، وعلى داود، وعلى نوح، وعلى أيوب، وعلى ذي النون، وذكرت توبتهم واستغفارهم، كيف وقد أثنى الله عليه وسماه مخلصاً، فعلمنا بالقطع أنه ثبت نفسه في ذلك المقام، فيكون المعنى: ﴿بِهِۦ وَهَمَّ﴾ أي: شارف الهم، وقارب، أو كان همه حديث نفس؛ لأنه قد يعبر بالهم عن ذلك، ولهذا قال:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائله

وقيل: هم بزواجتها، وقيل: هم بضربها إلى غير ذلك، حتى نظر في برهان الله المأخوذ على المكلفين.

قال جار الله: ومن حق القارئ أن يقف على قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ به ثم يبتدى، ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾؛ ليكون فرقاً بين الهمين، ويخرج الهم الثاني من دخوله في القسم، فعلى هذا التأويل لا يكون قد وقعت منه معصية.

وقيل: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ وحل سراويله إلى غير ذلك ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾.

قيل: كُفٌّ بلا عضد، ولا معصم، مكتوب عليها: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١].

وقيل: سمع صوتاً يقول: إياك وإياها.

وقيل: مثل له يعقوب غاضباً عاضاً على أنملته إلى غير ذلك، وأنكر هذا الزمخشري وغيره كما سبق.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]

قال في التهذيب: استدل إسماعيل بن إسحاق أنه يحكم بالعلامة كما حكم مالك في اللقطة.

قال القاضي: إنما يحكم بها في نفي التهمة، وهذا أجلى؛ لأن المقصود نفي التهمة وليس ذلك بشرع.

وأما مسألة اللقطة فمذهب الأئمة، وأكثر الفقهاء: لا يجب الرد بالعلامة، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي».

وقال أحمد، ورواية عن مالك: يجب.

قال أبو مضر: تجب باطناً إذا ظن صدق المدعي لا ظاهراً، وقيل: لا تجب لا ظاهراً ولا باطناً؛ لأنه يخشى التضمين.

وأما الجواز فجوزه المؤيد بالله، والأكثر؛ لأن غلبة الظن قد عمل بها في الدلائل وغيره، وظاهر كلام الهادي أنه لا يجوز الرد بالعلامة؛ لأن العلامة ليست ببينة، ويُقوي قول المؤيد بالله بعادة المسلمين من غير مناكر وبالقياس على الشراء من الدلال وقد ذكرت مسائل من هذا القبيل، مثل أن يأتي رجل إلى غيره، ويدعي أنه وارث لمن أودع وديعة مع من جاء إليه، فإنه يجوز له أن يسلمها أو يدعي الرسالة لصاحب الوديعة بقبضها وظن المودع صدقه، فإنه يجوز أن يسلمها.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]

المعنى أن يوسف عليه السلام قال للذي ظن أنه ناج منهما، يعني: من الفتيين اللذين حبسا معه، فهو صاحب شراب الملك، واسم الملك الريان ابن الوليد قال له يوسف: ﴿أَن رَّبَّا بُرْهَـٰنَ﴾، أي: عند سيدك، أي: صفني بصفتي، وقص عليه قصتي لعله يرحمني من هذه الورطة، والظن بمعنى العلم عند أكثر المفسرين، واختاره أبو علي.

وعن قتادة، أراد الظن الذي هو خلاف اليقين؛ لأن عبارة الرؤيا ظن، وصحح الحاكم الأول.

وقيل: الظن راجع إلى الناجي من السجن، وهو الساقي.

وقوله تعالى:

﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢]

قيل: المعنى أن الساقي نسي ما استوصاه يوسف، وهو أن يذكره عند ملك مصر وهو ربه، والمعنى ذكره لربه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾.

وقيل: المعنى ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾، أي: أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى فزع إلى المخلوق، فاستعان به وهذا مروي عن ابن عباس، والأصم والحسن، والأول مروي عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم، وأبي إسحاق.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله يوسف لولا كلمته ما لبث في السجن طول ما لبث».

وعنه ﷺ: «عجبت من أخي يوسف كيف استعان بمخلوق».

وروي أن جبريل أتاه وقال: يا يوسف يقول لك ربك: ما استحيت أن استعنت بالآدميين لأُلبثنك في السجن بضع سنين، فقال يوسف: وهو في ذلك عني راض؟ قال: نعم. قال: لا أبالي.

وفي هذه تنبيه وهو أن يقال: لما أنكر على يوسف الاستعانة بغير الله في كشف ما به، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وقال تعالى في حكايته عن عيسى عليه السلام: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وفي الحديث عنه ﷺ: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم».

وعنه ﷺ: «من فرَّج عن مؤمن كربة، فرَّج الله عنه كربة من كرب الآخرة».

وعن عائشة أنه ﷺ لم يأخذه النوم ليلة من الليالي، وكان يطلب من يحرسه حتى جاء سعد بن أبي وقاص فسمعت غطيطه، وهل ذلك إلا مثل التداوي بالأدوية، والتقوي بالأطعمة والأشربة، وإن كان ذلك لكفر الملك فلا خلاف بجواز الاستعانة بالكافر لدفع الظلم، والغرق والحرق، ونحو ذلك، هذا كلام الزمخشري.

وقد أجيب عن هذا بوجوه:

الأول: أن الله سبحانه لما اصطفى الأنبياء على خليقته اصطفى لهم أحسن الأمور، والأولى لهم أن من ابتلي ببلاء إلا يكل أمره إلا إلى الله خصوصاً إذا كان المستعان كافراً؛ لئلا يشمت به الكفار، ويقولوا: لو كان معه ربه يعينه لما استعان بنا.

وعن الحسن: أنه كان يبكي إذا قرأها ويقول: نحن إذا نزل بنا أمر فزعنا إلى الناس.

وإنما عجب النبي ﷺ لأن يوسف ترك عادته في الصبر والتوكل على الله، والإلتجاء إليه دون غيره.

قال الحاكم: ويحتمل أنه فعل ذلك من غير إذن، ويحتمل أنه كان متعبداً بأن لا يشكو إلى غيره، فحصل من هذا أن التوكل والإلتجاء إلى الله أفضل، وتجوز الاستعانة، وقد تجب في حال.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]

المعنى أن يوسف ﷺ أراد ظهور براءته لئلا يتسلق الحاسدون إلى تقبيح أمره بطول سجنه، ويجعلوه سلماً إلى حط منزلته، وقوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي: إلى سيدك، وهو ملك مصر، وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾. المعنى: أن الله عالم بكيدهن: عن أبي علي.

وعن أبي مسلم: ﴿إِنَّ رَبِّى﴾ - يعني - العزيز.

قال الحاكم: والأول الوجه.

ولهذا ثمرات:

الأولى: أن الاجتهاد في نفي التهمة مشروع، وعليه قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف في مواقف التهم».

ومنه ما روي أنه ﷺ قال للمارين به في معتكفه وعنده بعض نسائه: (هي فلانة) اتِّقاء للتهمة.

وفي كلام يوسف عليه السلام في قوله: ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾ ولم يقل: سله عن أن يفتش عن شأنهن دلالة على حسن قضاء الغرض بما هو الأقرب إلى تأديته؛ لأن السؤال مما يهيج إلى البحث، وهذا دليل على أنه ينبغي حسن السؤال في طلب العلم.

الثانية: جواز التسمية بالرب للسيد، ومن يلي الأمر على القائل.

قوله تعالى

﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]

لهذه الجملة ثمرات:

الأولى: جواز طلب الولاية من الظلمة والكفرة على ما أفاده الظاهر؛ لأن هذا الملك كان كافراً، وطلب منه يوسف صلى الله عليه الولاية، وهذا هو تخريج المؤيد بالله للهادي عليه السلام، وهو قول أحمد بن عيسى، وكثير من الفقهاء، أخذاً بهذا الظاهر، وبما جرى من عادة العلماء في كثير من الأمصار، ولأن الضرورة داعية إلى ذلك مع عدم الإمام.

والذي حصله أبو العباس للمذهب - وهو قول مشائخ المعتزلة - أن ذلك لا يجوز، حتى قال أبو علي: إن التولية من جهتهم فسق، واحتجوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وهذا ركون.

وذكر في هذه الآية وجوه:

الأول: أن يوسف صلى الله عليه يُصَرِّفُ عن نفسه، وأن ملك مصر خَلَّى له الأمر، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ بالياء مضافاً إلى يوسف، وهي قراءة الأكثر.

وقراءة ابن كثير: **(حيث نشاء)** بالنون مضافاً إلى الله تعالى.

ويروى أن الملك تَوَّجه بتاجه وخَتَّمه بخاتمه وروَّاه بسيفه، ووضع له سريراً من ذهب مكللًا بالدر والياقوت.

وروي أنه قال له: أما السرير فأشد به ملكك، وأما الخاتم فأُدَبِّر به أمرك، وأما التاج فليس من لباسي ولباس آبائي.

قال: فقد وضعته إجلالًا لك، وإقراراً بفضلك.

الوجه الثاني: ذكره مجاهد أنه كان قد أسلم.

الثالث: أنه إذا لم يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا باستئذان الظلمة والكفرة فإن الاستئذان لهم جائز بل واجب.

الرابع: أن هذا كان جائزاً عقلاً قبل ورود السمع.

إذا ثبت هذا فالتولية من جهتهم على وجوه:

الأول: أن يظهر أنهم على حق في تصرفاتهم فهذا لا يجوز، ولعل ذاك وفاق، وهكذا إذا كان لا يتمكن من التولية منهم إلا بمعاونتهم على المحظور أو بتكثير سوادهم.

الثاني: أن يكون ذلك خالياً عن هذا، وكان ما طلب التولية فيه قطعياً فهذا جائز بل واجب.

الثالث: أن يكون الأمر خلافياً، ولكن أراد المتولي أن يقطع الخلاف بالتولية حيث يكون قاضياً أو أراد التصرف بالولاية في مال اليتيم ونحو ذلك.

فإن قلنا: إن لمن صلح لشيء فعلي جاز له التصرف بما معه من الولاية لا أنه استفاد ذلك بتولية الظالم، لكنه يكون عاصياً بطلب الولاية، ومن جوز التولية منهم أباح له ذلك واستفاد التصرف، وصحة الحكم بتوليتهم هذا حكم.

قال جار الله: وعن النبي ﷺ: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ لاستعمله من ساعته، لكنه أخر ذلك سنة».

الحكم الثاني: جواز تزكية النفس إذا كان يترتب عليه مصلحة؛ لأن يوسف عليه السلام قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾، وإنما الممنوع أن يقول ذلك على وجه الافتخار والتطاول، وقد ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

الحكم الثالث: أن المتولي للأمور لا بد أن يكون أميناً، فتولية الخائن لا تجوز، ولا بد أن يكون عليماً فيما يتصرف فيه، فإن كان عاملاً عرف من الفقه ما يأخذ منه وقدر المأخوذ، وكذلك يعرف في كل ولاية ما يتصرف فيه.

وقد فسر قول يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ بأن لا أصرف المال إلا في موضعه.

وقوله ﴿عَلِيمٌ﴾: أي: عليم بوجوه التدبير فيها.

وقيل: كاتب، وقيل: عالم بالحساب.

وههنا فرع: وهو في تولية من يعتاد السهو والغفلة، وقد قال في الانتصار: إن كان ذلك غالباً لم يجز توليته القضاء، وإن كان نادراً جاز، وكذا يأتي في غيره، وكذا يأتي في إمام الصلاة: أنه إذا كثر نسيانه وغلب لم يجز له أن يؤم؛ لأنه يدخل في ضمانة لا يقوم بحفظها، وإن كان نادراً جاز.

وأما تولية من لا يكتب للقضاء ونحو ذلك من الولايات العظيمة فللشافعي قولان:

أحدهما: الجواز، واختاره صاحب النهاية؛ لأنه ﷺ كان أمياً.

والثاني: - واختاره الإمام يحيى - أنه لا يجوز، وأن كون النبي ﷺ كان أمياً معجزة له فهو مخصوص بذلك من حيث إنه مع كونه أمياً جاء بما يعجز عنه كل فصيح.

قوله تعالى

﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]

وقوله تعالى:

﴿ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٥٩]

قيل: إنما لم يعرفهم بنفسه وإنما طلب أخاه، ولا معاملة بينهما لمصلحةٍ علِمها الله فيسقط السؤال.

وقيل: إنما أنكروه لطول الزمان.

وقيل: كان وراء حجاب، وقيل: تهيأ بهيئة الملوك وكان لابساً للحرير وعلى رأسه التاج، وفي عنقه طوق من ذهب، وهذا قد نسخ في شريعتنا: أعني لباس الحرير والذهب للذكور.

قوله تعالى

﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦]

وإنما طلب الموثق لما سبق من فعلهم بيوسف، ولهذا قال: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾.

واختلف ما هو الموثق الذي طلب منهم:-

فقيل: يسلمون له كفيلًا.

وقيل: يحلفون له بالله.

وقيل: يحلفون بخاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ، عن ابن عباس.

وقد أخذ من ذلك ثمرات:

منها أنه يلزم التبعد من أسباب التهمة؛ لأنه إنما طلب الكفيل لما سبق منهم.

ومنها: جواز الكفالة بالبدن، وهذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، ولأصحاب الشافعي وجه: أنها لا تصح.

وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» عمومه صحتها.

وروي أن رجلًا تكفل لرجل بنفس آخر فحبسه علي عليه السلام حتى جاء به.

وعن عبد الله بن مسعود أنه استشار الصحابة في أصحاب عبد الله بن النواحة فأشاروا باستتابتهم، وتكفيل عشائرهم عليهم، ففعل ذلك وكان قد قتل عبد الله بن النواحة **لما أذن أن مسيلمة رسول الله**.

وفي هذه الحكاية فائدة وهي: أن من عرف منه مضارة الغير فطلب المتعدى عليه من الحاكم أن يضمن له بقلة الاعتراض كان للحاكم ذلك، وهذا قد يفعله القضاة تصنعاً.

ومنها: جواز التخليف على فعل ما يجب في المستقبل، كأن يحلف المدين ليسلم ما عليه في المستقبل، وقد حكي هذا في مجموع علي خليل عن الهادي عليه السلام قال: وعند المؤيد بالله أنه لا يحلف على الأمور المستقبلة، وفي سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾... إلى آخر الآية دلالة على الجواز.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ﴾ [يوسف: ٦٧]

اختلف المفسرون ما الوجه في كون يعقوب نهاهم عن الدخول من باب واحد؟ فعن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدي، والأصم، وأبي مسلم: أنه خاف عليهم العين؛ لأنهم كانوا ذوي هيبة وكمال، وقد اشتهر إكرام الملك لهم، وكانوا مظنة إلى أن تطمح إليهم الأنظار.

وقيل: خاف عليهم حسد الناس، وأن يرفع إلى الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم أو يحبسهم.

وقيل: خاف عليهم الغوائل إذا كانوا مجتمعين، فرأى أن التفرق أسلم، وهذان مرويان عن أبي علي؛ لأنه أنكر العين.

وعن النخعي: أمرهم بالتفرق ليصل ابنه بنيامين إلى يوسف.

ولهذه الجملة ثمرة: وهي استحباب البعد عن مضار العباد، والحذر منها.

فأما فعل الله تعالى: فلا يغني الحذر منه، ولهذا قيل: لا ينفع الحذر إذا جاء القدر.

وقال يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. **ولهذه الفائدة تكميل وهي بيان ما قيل في العين.**

واعلم أنه قد اختلف العلماء في ذلك

قال في التهذيب: إن أبا علي أنكر الضرر بالعين، وهو مروي عن جماعة من المتكلمين، ومنهم من جوز ذلك، وهو الذي صححه الحاكم، والأمير الحسين وغيره لأخبار وردت منها قوله ﷺ (العين حق) وهذا الخبر رواه في البخاري، ومسلم.

وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس عنه ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استُغسلتم فاغسلوا».

قال النواوي: قالت العلماء الاستغسال أن يقال للعائن وهو الصائب بعينه الناظر بها استحساناً اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على العين.

وفي كتاب الترمذي، والنسائي، وابن ماجة أنه ﷺ كان يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما سواهما.

وكان ﷺ يعوذ الحسنين فيقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

ويقول: «إن أباكما إبراهيم كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحق».

وعنه ﷺ أنه كان إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال: «اللهم بارك فيه ولا تضره».

وعنه ﷺ: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله لم يضره».

وعنه ﷺ: «إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليتبرك عليه فإن العين حق».

وعن القاضي حسين من أصحاب الشافعي قال: نظر بعض الأنبياء صلوات الله عليهم إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم من ساعته سبعون ألفاً، فأوحى الله إليه أنك عنتهم، ولو أنك إذا عنتهم حصنتهم لم يهلكوا. قال: وبأي شيء أحصنهم، فأوحى الله إليه أن يقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ورفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان القاضي حسين إذا نظر إلى أصحابه وأعجبه سمتهم حَصَّنَهم بهذا.

واختلف من أثبت المضرة الحاصلة بالعين على ثلاثة أقوال رواها الحاكم:

فمنهم من قال: يخرج من عين العائن شعاع يتصل بمن رآه فيؤثر فيه تأثير السم، وضعفه الحاكم، قال: لأنه لو كان كذلك لما اختص ببعض الأشياء دون بعض، ولأن الجواهر متماثلة فلا تؤثر بعضها في بعض.

ومنهم من قال: هو فعل العائن، قال: وهذا لا يصح؛ لأن الجسم لا يفعل في جسم آخر شيئاً إلا بمماسة يعني أو ما في حكمها من الاعتمادات، ولأنه لو كان فعله وقف على اختياره.

ومنهم من قال: إنه فعل الله تعالى أجرى العادة بذلك لضرب من المصلحة، وصحح هذا الحاكم، وهو الذي ذكره الزمخشري، والأمير الحسين، وهو قول القاضي، وأبي هاشم، ذكره عنهما في التهذيب، وقد انطوى ما ذكرنا على ماهية العين والخلاف في ذلك، وما ينبغي للعاين أن يفعله ويقوله، ونفي الكلام في الضمان.

وقد قال بعض المفرعين للمذهب: أنه يضمن ويقاد لأنه مباشر، وهذا محتمل لأنه كالسحر.

وقد قال في (شرح الإبانة): أنه لا يضمن الساحر عندنا، وأبي حنيفة، ويضمن عند الشافعي.

ولا يقال: فلم وجب الضمان والقود إذا قتل بالسم أو بالإحراق مع أن الإحراق ومضرة السم فعل الله، لأن المضرة بالسم والإحراق معلومة.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]

ههنا سؤال وهو أن يقال: احتباسه لأخيه بغير حق لا يستباح في الظاهر، مع ما في ذلك من حزنه وحزن أبيه، وحزن إخوته، وتسريقهم وليسوا بسارقين، وإدخال التهمة عليهم، والقول بأنهم سارقون ظاهره الكذب؟

جواب ذلك: أن يقال: أما حبس أخيه فعن أبي علي: كان بموطأة بينهما، ورضاء منه، وحبسه بسبب لا يمكن أقل للحزن مع يعقوب من حبسه بغير سبب باطل.

وقيل: يجوز مع الغم المذكور؛ لأن فيه دفع غموم كثيرة، وفعل الأقل لدفع الأكثر جائز، أو كان فعل ذلك بوحي، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ يعني علمناه إياه وأوحينا إليه به.

وأما إيراث التهمة عليهم- فبعد معرفة نبوتهم - تزول التهمة، وأما النطق بما ظاهره الكذب ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا من قول الأعوان لا من قول يوسف، وإنما قالوا ذلك تهمة منهم.

وقيل: في ذلك تورية بأن المراد لسارقون يوسف من أبيه في سبب أخذكم له.

وقيل: يستخرج من هذا جواز التوصل إلى الحسن بما صورته صورة القبيح، وللأئمة مسائل من هذا القبيل بعضها يدل على الجواز، نحو ما ذكر في شراء أولاد الكفار منهم، ومسائل تخالف نحو ما ذكرنا في بيع رؤوس الكفار منهم، وقد يشبه هذا بدباغ جلد الميتة، وبتخليل الخمر، فإنه توصل إلى تحليل المحظور عند من جوز ذلك في التشبيه، فهذا نظر لأنه توصل بمباح إلى مباح.

قوله تعالى

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]

هذا استدل به أصحاب الشافعي، والإمام يحيى: على جواز الجعالة نحو: (من رد عليَّ ضالتي فله كذا)، وجعلوا الغرض كالمعلوم لازماً فلم يجعلوا القبول شرط، ولا كون الأخير معلوماً، وجعلوها جائزة غير لازمة.

قالوا: وحديث الرقية فيه دلالة عليها، وأهل المذهب أدخلوها في الإجارة الفاسدة؛ لأن الوفاء غير لازم هنا.

قوله تعالى

﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]

من كلام المنادي، وكان زعيمهم فكنى به عنهم.

والمراد: وأنا زعيم بالجعل الذي جعل عوضاً على مجيء الصاع، ويكون هذا دليلًا على صحة الكفالة بالمال، لكن إن كان المال ثابتاً أو ثبت بسببه فذلك جلي.

وأما إذا ضمن بمال يجب في الحال ويجب بعد ذلك، كأن يقول: ما أقرضت فلان أو مانعت منه، فأنا به ضامن: فالمذهب جوازه.

وعند الناصر، والشافعي، واختاره الإمام يحيى، وهو مروي عن الهادي في الفنون: أنه لا يصح.

وأما لو ضمن ضماناً مطلقاً لرجل لا شيء له عليه فهذا فيه اختلاف بين المفرعين هل يصح لعموم الخبر، وهو قوله ﷺ: «الزعيم غارم» وللآية أولا يلزم؛ لأن الآية جاءت فيما يلزم على أحد التفسيرين، والزعيم عادة: إنما يكون فيمن تحمل بحق مستحق لشخص على آخر،

واختلف أيضاً في ضمانة الأمرأة ذات الزوج، فمذهب الأئمة والفريقين صحة ضمانتها بغير إذن زوجها.

وقال مالك: إنما تصح بإذن الزوج وفي الآية والخبر دلالة على أن رضاء المكفول له غير شرط.

وعن أبي حنيفة، ومحمد، وبعض أصحاب الشافعي: رضاؤه شرط.

قوله تعالى

﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾ [يوسف: ٧٥]

هذا فتوى من إخوة يوسف أن جزاء الصاع أَخْذُ سارقه؛ لأنه في شريعة آل يعقوب كان جزاء السارق استرقاقه سنة، وكان أهل مصر شريعتهم أن يغرم السارق مثلي ما أخذ، وجاءت شريعة محمد ﷺ بالقطع.

قوله تعالى

﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يوسف: ٧٧]

أرادوا يوسف.

قيل: أضافوا السرق إليه؛ لأنه أخذ صنماً لجده أبي أمه فكسره وألقاه بين الجيف في الطريق.

وقيل: دخل الكنيسة فأخذ منها تمثالًا صغيراً من ذهب كانوا يعبدونه فدفنه.

وقيل: كان في المنزل عناق[1]، أو دجاجة، أو بيضة فأعطى ذلك، وقيل: كان لإبراهيم عليه السلام منطقة يتوارثها أكابر ولده، فورثها إسحق ثم وقعت في يد ابنته، وكانت أكبر أولاده، فحضنت يوسف وهي عمته بعد وفاة أمه، وكانت لا تصبر عنه، فلما شب أراد يعقوب انتزاعه فحزمت المنطقة تحت ثياب يوسف، ثم قالت: فقدت منطقة إسحق فوجدت مع يوسف فطلبت أخذه فخلاه يعقوب عندها حتى ماتت.

وقيل: كان ذلك كذباً.

وفي ذكر هذه النكتة بيان برآة يوسف عليه السلام.

قوله تعالى

﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٨، ٧٩]

الفقه من هذه الجملة: أن للكبير حقاً يتوسل به؛ لذلك توسلوا بكبر يعقوب، وقد ورد في صلاة الاستسقاء أنه ينبغي أن يخرج بالشيوخ وأنه لا يؤخذ أحد بجرم غيره إلا ما ورد في العَقْلِ فإنه مخصوص بحديث الغُرَّةِ وحديث القَسَامَة.

---

(١) عناق الطير هي الجوارح منها. والعناق الأنثى من ولد المعز جمعه عنوق تمت من العين بتصرف.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾ [يوسف: ٨١]

القراءة الظاهرة: ﴿سَرَقَ﴾.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أنه يجوز الإخبار بظاهرة الحال، والمراد من غير اعتقاد القطع.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾ يعني من كون الصاع وجد في رحاله لا على نفس السرق.

وقرئ في الآحاد (أن ابنك سُرِّقَ وما شهدنا إلا بما علمنا) من التسريق.

قوله تعالى

﴿قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾ [يوسف: ٨٣]

قيل: معنى ﴿سَوَّلَتۡ﴾ أي: سهلت. عن أبي علي.

وقيل: زينت، عن قتادة، والأصم.

وفي هذا سؤال وهو أن يقال: لم قال لهم يعقوب ذلك ولم يحصل منهم قبيح في مسيرهم ببنيامين؟

جواب ذلك من وجوه:

الأول: أنه قال ذلك مقالة متهم غير قاطع، وكان سبب التهمة ما سبق منهم مع يوسف.

وقيل: أراد بالتسويل في أثناء الأمر، وأنهم طلبوا مسيره لزيادة كيل

بعير، فيحصل من هذا أن من تكلم على متهم عذر، وقد اختلف في قاذف المتهم هل يحد أم لا؟ فالظاهر من هذا المذهب - وهو محكي عن الشافعي وأبي حنيفة - أنه لا يحد.

وذكر أبو جعفر في (شرح الإبانة): أن العفة غير شرط عند كافة العلماء.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾ [يوسف: ٨٤]

المعنى: يا أسفي فأبدل ياء الإضافة بالألف، والأسف هو: أشد الحزن والحسرة، وابيضاض العين: ذهاب سوادها؛ لأن العبرة تمحو سواد العين.

قيل: أصابه العمى.

وقيل: كان يدرك إدراكاً ضعيفاً، وفي هذه الجملة بحثان:

الأول: كيف كان هذا الحال من شدة الأسف والحزن مع كونه نبياً.

قال جار الله: قد قيل ما جفت عينا يعقوب من وقت فراق يوسف إلى أن لاقاه ثمانين عاماً.

وروي أنه ﷺ سأل جبريل ما بلغ من وجد يعقوب على يوسف؟ قال: وجد سبعين ثكلى، قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائة شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعة قط.

وفي الحاكم: قيل: قال جبريل ليوسف إن بصر أبيك قد ذهب من الحزن عليك، فوضع يده على رأسه وقال: ليت أمي لم تلدني ولم أك حزناً على أبي، حكاه الأصم.

جواب هذا مذكور في الكشاف قال: الإنسان مجبول على الحزن، وقد بكى رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم، وقال: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون»، وإنما الحزن المذموم ما يقع من الصياح، والنياحة، ولطم الوجه، والصدر، وتمزيق الثياب، ولما بكى رسول الله ﷺ على بعض أولاد بناته وهو يجود بنفسه فقيل: نهيتنا عن البكاء؟ فقال: «ما نهيتكم عن البكاء، وإنما نهيتكم عن صوتين أحمقين، صوت عند الفرح وصوت عند الترح».

ولما بكى الحسن على ولد أو غيره فقيل له في ذلك؟ فقال: ما رأيت الله جعل الحزن عاراً على يعقوب: فهذا حكم.

البحث الثاني: أن يقال: العلماء قد شرطوا في الأئمة سلامة الحواس التي يقع النقصان بها، كالعمى والصم والخرس، والنبوة أبلغ من ذلك، فكيف كان نبياً مع العمى؟

جواب ذلك والله أعلم: أن يقال إنه لم يذهب بصره بالكلية، فحدة البصر غير شرط وإن ذهب بالكلية فلعله كان راجياً لعود بصره.

وقيل: هذا شرط قبل التبليغ لا بعده، فلا يكون العمى ولا العاهات بعد التبليغ قدحاً في النبوة.

وقد ذكر العلماء: أنه إذا عرضت للإمام علة يرجى زوالها لم تبطل إمامته، وإن كان زوالها لا يرجى بطلت إمامته، وهكذا الحسن.

فإن زالت العلة بعد الإياس، أو أطلق من الحبس المأيوس وقد دعا إمام آخر: فعند زيد بن علي، والنفس الزكية، وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والمعتزلة، والفقهاء: أن الثاني أحق بالإمامة؛ لأن إمامة الأول المأيوس قد بطلت.

ولهذا نظير من القياس، وهو التزوج بالأمة لعدم السبيل إلى الحرة، فإنه إذا وجد السبيل لم يبطل نكاح الأمة.

وعند القاسم والناصر أن يسلم المفضول للأفضل، وكذا عندهما أنه إذا دعا إمام، ثم وجد أفضل منه لزمه التسليم.

قال الناصر: فإن امتنع كان فاسقاً؛ لأنه يعرف أن غرضه الدنيا.

وههنا بحث قد دق على عدة من أهل الأنظار: وهو أن يقال: إلى من يرجع الإياس هل إلى اعتقاد الأول أو إلى اعتقاد الثاني، أو إلى أهل المعرفة بالأحوال، أو يكون كل أحد متعبداً بظنه؟

والجواب عن هذا أن يقال: إذا تكاملت شروط الإمامة في الثاني رجح ما عنده مما يتعلق بالاجتهاد والتدبير، ومثل هذا مما يقلد فيه.

قيل: في هذا نظر؛ لأن اليأس شرط في صحة إمامته، فلا يصح تقليده فيه، كالعدالة والعلم وغيرهما، فالمرجع بالإياس إلى ظنه لا إلى العلم، ولا طريق إلى ظنه إلا بقوله.

وثَمَّ جواب آخر وهو أن يقال: يرجع في العلة هل هي مما يرجى زوالها أم لا إلى الأطباء الثقات، ويرجع في الحبس إلى العادة، والنظر في علة الحبس وسببه، فإن كان سبب الحبس باقياً نحو أن يحبس لدعواه الإمامة فهذا كالمأيوس، وإن كان السبب يمكن زواله كدفع مال أو تسليم معقل يتمكن المحبوس من تسليمه فهذا مرجو فلا تبطل معه الإمامة.

وجواب ثالث وهو أن يقال: إذا عقد للثاني خمسة فعقدهم كالحكم بالإياس وهذا حكم ثان، فظهر من هذا البحث تتمة لما ذكر من هذه الجملة.

إن قيل: كيف اشتد الحزن مع يعقوب وكان يمكن يوسف زواله بشرح خبره، وخصوصاً مع قرب الديار وتطاول الأزمان، وكيف استجاز عدم البذل لوسعه في قطع حزن أبيه بتحقيق خبره وشأنه؟

قلنا: لعل ذلك بمعرفة يوسف بأن إخوته يمنعون الرسول ونحوه من تبليغ أبيهم، هذا أشار إليه الحاكم وهو يمكن أن يقال: لعل ذلك لمصلحة دينية أعلمها الله تعالى يوسف عليه السلام ولم يخبر بها، والله أعلم.

وروي أن يوسف لما أدخل أباه المخازين فأدخله مخزان القراطيس قال: يابني ما أغفلك عندك هذه القراطيس وما كتبت إليَّ على ثمان مراحل؟ قال: أمرني جبريل عليه السلام فسأل يعقوب جبريل فقال: الله أمرني بذلك لقولك: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾، قال: فهلا خفتني.

وقيل: إن يعقوب اشترى جارية مع ولدها فباع ولدها فبكت حتى عميت.

وروي أن الله تعالى أوحى إلى يعقوب: «إنما وجدت عليكم لأنكم ذبحتم شاة فقام ببابكم مسكين فلم تطعموه، وإن أحب خلقي إليَّ الأنبياء، ثم المساكين، فاصنع طعاماً ثم ادع عليه المساكين» وهذه مسألة فقهية أنه لا يجوز التفريق بالبيع بين ذوي الأرحام في حال الصغر، وفي ذلك تفصيل وخلاف.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]

هذه الجملة قد تضمنت ثلاثة أمور وهي: جواز الشكاء لدفع المضرة، وسؤال الصدقة، وجواز أخذها مع السؤال.

أما الأول: فذلك جائز لدفع الضرورة، وقد يجب الشكى إذا كان فيه وقاية روح، أو دفع مضرة، أو زوال منكر، وأرادوا بقولهم: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾، يعني: الهزال من الشدة والجوع، وقيل: بهلاك مواشينا.

وقوله: ﴿بِبِضَٰعَةٍ مُّزۡجَىٰةٍ﴾ أي: مدفوعة يدفعها كل تاجر رغبة عنها، قيل: كانت من متاع الأعراب جبوناً، وسمناً.

وقيل: سويق المقل، والاقط، والمقل الدوم، وقيل: الصنوبر وهو شجر أخضر في الشتاء والصيف.

وقيل: النعال، والأدم، وقيل: دراهم زيوف.

وأما الثاني: وهو سؤال الصدقة فظاهر السؤال أنهم أرادوا وفاء الكيل، وقيل: إرخاص السعر، وقيل: الزيادة، والسؤال الذي على وجه المماكسة في البيع والنكاح ونحو ذلك جائز.

وأما إذا كان في غير عقود المعاوضات فجائز أيضاً للمضرة، وفي الحديث عنه ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم مقطع، أو غرم موجع».

وقد يجب السؤال لدفع المضرة لوجوب نفقة الزوجة والأبوين العاجزين، والأولاد الصغار.

وأما الزائد على ذلك فالمذهب تحريمه لهذا الخبر وأمثاله.

وعن أبي حنيفة، والشافعي، وصححه الشيخ أبو جعفر جوازه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ فلو فعل مُحَرَّماً جاز نهره، وهذا في سؤال غير الإمام، فأما سؤال الإمام فجائز؛ لأن في الحديث إلا أن يسأل ذا سلطان، يقال: المراد إذا سأل للضرورة.

وقيل: أرادوا بالصدقة إخراج أخيهم، ولا إشكال في جواز ذلك، قيل: الصدقة محرمة على الأنبياء فلم يريدوا الزيادة، ولكن أرادوا إرخاص السعر والإغماض عن رداءة البضاعة، وهذا مروي عن سعيد بن جبير وغيره.

وقيل: سألوا الزيادة، والصدقة لم تحرم على أحد من الأنبياء إلَّا على نبينا ﷺ، وهذا مروي عن سفيان بن عيينة.

ولما سئل ابن عيينة عن ذلك قال: ألم تسمع ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾، والصدقة: هي العطية التي يبغى بها المثوبة من الله، ومنه قول الحسن لما سمع من يقول: اللهم تصدق عليَّ: إن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبغى الثواب، قل اللهم اعطني أو ارحمني.

وكذا روي عن مجاهد كراهة (اللهم تصدق علينا)، لكن قد ورد في حديث يعلى بن منبه أنه لما قال عمر للنبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال النبي ﷺ: «ذلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وفي ذلك دلالة على أن المحاباة في إرخاص السعر كالصدقة.

وقد اختلف العلماء هل يجوز للقاضي أن يتولى البيع بنفسه؟

ففي (شرح الإبانة) لمذهبنا والشافعي: لا يتولاه خشية المحاباة.

وعند أبي حنيفة، وصاحبيه: يجوز، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «لعن الله الوالي يتجر في رعيته».

وفي الآية دلالة على أن الغني لا ينافي القربة، فيستحب أن يتصدق على الأغنياء إذا كان فيهم وجه قربة؛ لأنه قد روي أنهم كانوا أغنياء، ولم ينكر عليهم يوسف عليه السلام.

ووجه التقرب عليهم قيل: كونهم أنبياء، وقيل: أولاد أنبياء، وهذا يدل على أن من تصدق على رجل لا قربة فيه صلة لآبائه الذين فيهم قربة أن ذلك صدقة وقربة.

ويدل على أن السائل له حق لا ينبغي أن يخيب؛ لأن يوسف عليه السلام رق لهم شكايتهم فبادر إلى إنزال المسرة عليهم، قيل: لما قالوا: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ ارفضت عيناه، وباح بما كان يكتمه.

وقيل: علم الله المصلحة بإخباره بحالهم.

وقيل: زال المانع.

وقيل: لما وقف على كتاب يعقوب إلى عزيز مصر وهو:

من يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله إلى عزيز مصر أما بعد: فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء، أما جدي فشدت يداه ورجلاه ورمي به في النار ليحرق فنجاه الله تعالى، وجعلت النار عليه برداً وسلاماً.

وأما أبي فوضعت السكين على قفاه ليقتل ففداه الله.

وأما أنا فكان لي ابن وكان أحب أولادي إليَّ فذهب به إخوته إلى البرية، ثم أتوا بقميصه ملطخاً بالدم وقالوا: قد أكله الذئب، فذهبت عيناي من بكائي عليه، ثم كان لي ابن وكان أخاه من أمه وكنت أتسلى به فذهبوا به، ثم رجعوا وقالوا: إنه سرق وأنك حبسته لذلك، وإنا أهل بيت لا نسرق، ولا نلد سارقاً، فإن رددته عليّ وإلَّا دعوت عليك دعوة تدرك السابع من ولدك، والسلام.

فلما قرأ يوسف الكتاب لم يتمالك، وعيل صبره.

وفي هذه الحكاية دلالة على جواز التزكية للنفس لمصلحة جواز الدعاء على الظالم، وأن الذبيح إسحاق كما قال بعض المعتزلة، ورواه في الكشاف عن علي، وعبدالله بن مسعود، والعباس، وعطاء، وعكرمة، وجماعة من التابعين.

وروي عن ابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن كعب، وجماعة من التابعين: أنه إسماعيل، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [يوسف: ٩٦]

في ذلك دلالة على جواز التبشير لمسار الدنيا واستحبابه، وجواز السرور بحصول النعم الحاصلة في الدنيا.

قيل: إن يهوذا هو الحامل له، قال: أنا أحزنته بحمل القميص ملطوخاً بالدم إليه، فأفرحه كما أحزنته.

وقيل: حمله وهو حاف حاسر من مصر إلى كنعان، وبينهما مسيرة ثمانين فرسخاً، وفي هذا إشارة إلى أن المعتذر والمخطي ينبغي أن يكون عذره بإظهار التذلل، والتوبيخ لنفسه.

قوله تعالى

﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨]

قيل: أخَّر الاستغفار إلى ليلة الجمعة.

وقيل: إلى وقت السحر، وقيل: ليعرف حالهم في صدق التوبة، وفي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يخص الأوقات الفاضلة بالدعاء.

وقد ذكر العلماء - رضي الله عنهم - تخصيص الدعاء بأحوال كبين الأذان والإقامة، وحالة الفطر، وليلة القدر، وعقيب الصلوات، وفي أماكن الحج، وغير ذلك.

وفيه أيضاً إشارة إلى أن منع اللبس يخالف الحال التي لا لبس فيها، وقد قال أهل المذهب في الصلاة على الجنازة: إن الميت إذا كان حاله ملتبساً قال: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو.

وقيل: أراد الدوام على الاستغفار.

قال في الكشاف: وقد روي أنه كان يستغفر لهم ليلة كل جمعة في نيف وعشرين سنة.

وقيل: قام إلى الصلاة وقت السحر، فلما فرغ رفع يديه وقال:

اللَّهُمَّ اغفر لي جزعي على يوسف، وقلة صبري، واغفر لولدي ما أتوا إلى أخيهم، فأوحى الله إليه إني قد غفرت لك ولهم أجمعين.

قال جار الله: وقد اختلف في استتابهم.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ [يوسف: ٩٩]

في كتب المفسرين أن يوسف خرج للقيا يعقوب فيمن معه من الجند، وأهل مصر، وفي هذا دلالة على حسن التعظيم باللقيا لمن له حاله، وكذا يأتي مثله في التشييع، وقد ورد مثل هذا في تشييع الضيف، وكذا يأتي في لقياه؛ لأن إكرام الضيف قد ندب إليه.

قوله تعالى

﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ [يوسف: ١٢]

قيل: أُحييت أمه وبشرت، عن الحسن.

وقيل: كانت حية عن ابن إسحاق، وأبي علي.

وقيل: أراد بالأم خالته؛ لأن يعقوب تزوجها بعد موت أمه نفاساً ببنيامين، فالخالة تسمى أماً، وكذلك الرابه لقيامها مقام الأم.

ولهذا فائدة شرعية: وهي أن من ينسب رجلًا إلى خالته أو رابته: - وهي الحاضنة له - فقال: يا بن فلانة لم يكن قاذفاً لها.

قوله تعالى

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]

العرش هو السرير الرفيع، وفي ذلك دلالة على جواز اتخاذ السرير الرفيع، وجواز رفع الغير عليه تعظيماً للمرفوع.

قوله تعالى

﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠]

إن قيل: إن السجود لغير الله لا يجوز، وظاهر الكلام أنهم سجدوا ليوسف؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أن ذلك كان تحية لهم، كتقبيل اليد، لا أن ذلك كان على وجه العبادة.

الثاني: أنهم عظموه بالسجود، والمعبود هو الله سبحانه، كما جاء في قصة آدم: عن الأصم.

الثالث: أن المراد جعلوه قبلة، والسجود لله تعالى، : عن أبي علي.

الرابع: أنه أراد بالسجود الخضوع.

الخامس: أن المراد وسجدوا له، أي: لله، عن ابن عباس.

السادس: واستحسنه الحاكم: أن المراد سجدوا له أي: لأجله، وإلاَّ فالسجود لله، لكن هو سبب السجود.

قوله تعالى

﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]

وجمع بين الخروج من السجن والانتقال من البدوا في أن ذلك إحسان ونعمة، وذلك لما كان أحوال البادية يلحق أهلها قصور، وكانوا أهل ماشية، وفي الحديث عنه ﷺ: «من بدا فقد جفا» أي: من حل البادية، ويروى لجرير:

أرض الفلاحة لو أتاها جرول ... أعنى الحطيئة لاغتدى حراثا

ما جئتها من أي وجهٍ جئتها ... إلا حسبت بيوتها أجداثا

وأهل البوادي فيهم الجهل والقسوة.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «إن الجفاء والقسوة في الفدادين» وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] وقال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ﴾.

وعن الحسن: ما بعث الله نبياً من البادية، ولا من الجن، ولا من النساء، ففي هذا دليل على حسن النقلة عن البوادي إلى القرى.

قوله تعالى

﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]

اختلف المفسرون هل هذا من يوسف صلى الله عليه تمن للموت أم لا؟

فقيل: ليس ذلك بتمن للموت، بل التمني يعلق بأن يتم إسلامه إلى موته فيموت على الإسلام، كما قال يعقوب لبنيه: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

وقيل: بل ذلك كان تمنياً للموت.

وروي: أن ميمون بن مهران بات عند عمر بن عبد العزيز فرآه كثير البكاء والمسألة للموت فقال له: صنع الله على يديك خيراً كثيراً، أحييت سُنناً، وأمت بدعاً، وفي حياتك خير وراحة المسلمين، قال: أفلا أكون العبد الصالح لما أقر الله عينه وجمع له أمره قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

قال النواوي في الأذكار: يكره أن يتمنى الموت لضر نزل به، لما رواه البخاري ومسلم عنه ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلًا فليقل: االلَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي».

قال النواوي: وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم هذا إذا تمنى لضر نزل به، أما لو تمنى الموت خوفاً على دينه لم يكره، وقد تقدم ذكر هذا الحكم.

قوله تعالى

﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يوسف: ١٠٤]

المعنى: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ فيكون ذلك سبباً للامتناع من إجابتك،

وفي هذا دليل على أن من تصدى للإرشاد - من تعليم، ووعظ، وفتوى - فإن عليه اختيار ما يمنعه من قبول كلامه، وهل يؤخذ من الآية المنع من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[1]. . . . .

(١) بياض في الأصل.

تفسير

سورة الرعد

سورة الرعد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]

المعنى: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ لفظ ﴿مَا﴾ إما بمعنى الذي، أي: الذي تحمل هل هو واحد أو أكثر، أو ذكر أو أنثى أو حي أو ميت، وكذا سائر الصفات، ويحتمل أنها مصدرية، أي: حمل كل أنثى، أي: هل قد حصل حملًا أو لا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ﴾ اختلف هل هذا يرجع إلى الحمل أو إلى الحيض؟

فقيل: هو راجع إلى الحمل، والمعنى ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾، أي: ما يقل من الغيضوضة التي هي النقصان، ومنه ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤] أي: نقص، ويراد قلة الحمل، وما تزداد كثرته وزيادته على الواحد، هل هم اثنان أو ثلاثة أو أربعة.

وقد اختلف الفقهاء: هل يحد أكثر حمل الامرأة أم لا؟

فقال بعض أصحاب الشافعي: إنه لا يحد لعموم الآية، فإن الله تعالى تمدح بعلم الزيادة والنقصان،

وحكى بعض أصحاب الشافعي أن قرعة وجدت فيها اثني عشر ولداً من سقط امرأة.

وحكى الشافعي أنه دخل على شيخ في اليمن فدخل على ذلك الشيخ خمسة صبيان فسلموا عليه ثم قبلوا رأسه، ثم دخل خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم دخل خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم دخل خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أولادي كل خمسة منهم ولدوا في بطن واحد.

وذكر الشيخ الفضل ابن أبي السعد العصيفري عن رجل من صنعاء ساكن شظب: أن امرأته ولدت خمسة في بطن واحد، وظاهر المذهب أن أكثر ما يكون أربعة، ويقولون: المرجع بهذا إلى العادة، وهذا أكثر ما اتفق، وهذه الحكاية تنقض ذلك.

ولهذا ثمرات:

وهي إذا مات ميت ومن ورثته من هو حمل واستعجل الورثة على القسمة، فعلى ما ذكر أهل المذهب والمشهور عن الشافعي أنه يترك نصيب أربعة أكثر ما يورثون من كونهم ذكوراً أو إناثاً؛ لأن هذا مجوز، فإذا وضعت عمل بحسب ذلك من تقرير القسمة، أو رد ما زاد على نصيب الذي ظهر.

وعن الشعبي، والنخعي، ومالك، والأظهر عن أبي حنيفة، ورواية الربيع عن الشافعي: أن المال لا يقسم حتى يتبين الحمل.

وعن الليث بن سعد وأبي يوسف: أنه يترك نصيب واحد أكثر ما يقدر، ويؤخذ من الورثة ضمين.

وعن محمد بن الحسن: يوقف نصيب اثنين، ويؤخذ من الورثة ضمين، ولا دلالة في الآية على قدر.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ يراد بذلك كم تلبث في البطن هل قليل أو كثير، وهذا يدل على أن المدة غير مقدرة بحد لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه تعالى تمدح بالعلم بذلك وحده.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في أكثر مدة الحمل، أما أقله فستة أشهر، وأخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا خرج حولان بقي ستة أشهر.

قيل: وهذا وفاق، ولهذا فوائد:

منها: أن الرجل إذا تزوج امرأة وجاءت بولد لدون ستة أشهر من التمكن من الوطئ فإنه لا يلحق به؛ لأنه يعلم أنه ليس منه.

وكذلك إذا ارتد الرجل **وامرأته**، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم اللحوق فإنا نعلم أنه كان في البطن قبل اللحوق فيرثه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يعلم بذلك فلا يرثه وغير ذلك.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فالمذهب أن ذلك أربعة أعوام؛ لأن المرجع بهذا إلى الاتفاق، وقد روي أن هذا اتفق وهو مذهب الأئمة والشافعي، ومالك.

وقالت الحنفية: سنتان، وهو مروي عن عائشة، والضحاك.

وروي عن مالك: خمس سنين.

وقال الليث بن سعد[1] ثلاث سنين.

وعن الزهري: سبع سنين، وهذا الحكم لا يؤخذ من الآية، وإنما أخذ من الوقوع، والوقوع فرع الصحة.

قال في الكشاف: وروي أن الضحاك ولد لسنتين، وهرم بن حيان بقي في بطن أمه أربع سنين، ولذلك سمي هرماً.

وروي عن عجلان أنه قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنين، ولدت ولداً لأربع سنين قد نبتت ثنيتاه.

---

(١) ذكره في تاريخ ابن خلكان تمت.

وروي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية: ولد لأربع سنين.

وروي ذلك في منظور بن ريان، وقيل فيه شعر:

وما جئت حتى أيس الناس أن تجي وسميت منظوراً وجئت على قدر

فقد يحتج بالآية لمذهبنا.

وكيفية الحجة أن يقال: الآية تقتضي جواز الزيادة في المدة القليل والكثير، فخرج ما زاد على الأربع لدلالة الإجماع بناء على أن خلاف من زاد على أربع قد انقرض، والدلالة محتملة؛ لأن في الآية إجمال ما أراد بالزيادة والنقصان، هل هو راجع إلى الحمل أو إلى زمانه، أو إلى الحيض.

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ يتعلق بزيادة الحيض ونقصانه، فيلزم أن لا يجد قليل الحيض ولا كثيره، هذا قول الناصر، ومالك؛ لأن الله تعالى تفرد بذلك لكونه يمدح به، والأحسن أنه محدود من أخبار وردت عنه ﷺ نحو قوله عليه السلام: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء» وأن الآية دلالتها مجملة فلا يؤخذ ذلك من الآية.

قيل: وليس في الآية أيضاً دلالة على أن الحيض يحصل مع الحبل، أو لا يحصل؛ لأن الآية مجملة، وقد يستدل بذلك على أنهما يجتمعان كقول مالك، والشافعي.

ومذهب الأئمة، وأبي حنيفة، وهو مروي عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحاكم، - وقد ادعى في الشفاء أن ذلك إجماع العترة -: أنهما لا يجتمعان، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل عدتهن بالوضع، فلو كان الحيض يجامع الحبل دخلت في عدة الحيض.

وعن علي عليه السلام: رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد.

وعن عائشة: الحامل لا تحيض، وذلك لا يكون إلا توفيقاً.

قوله تعالى

﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣]

قيل: أراد ويسبح سامعوا الرعد ويصيحون فيقولون: سبحان الله والحمد لله، وهذا فيه إشارة إلى استحباب التسبيح والتحميد لمن سمع الرعد.

وقيل: الرعد ملك.

وعن النبي عليه السلام: (سبحان من سبح الرعد بحمده).

وعن علي عليه السلام: (سبحان من سَبَّحْتَ له).

قوله تعالى

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥]

قال الحاكم: اتفق الفقهاء أن ههنا سجدة تلاوة وثبوت كونها مشروعة: -

إما من حيث أن هذا خبر فيكون مخبره كما أخبر به لئلا يكون خلفاً في كلام الباري، نظيره: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وإما بالسنة.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٢]

هذه تسع خلال جعل الله سبحانه جزاء من حافظ عليهما ما ذكر عقيب ذلك وهو قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ﴾.

ثم أكمل مسرتهم بالاجتماع لمن يحبونه من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، ومع تسليم الملائكة عليهم.

فالأولى: الوفاء بعهد الله، وعهده ما عقدوه على أنفسهم، من الشهادة بربوبيته، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾.

وقيل: عهده أوامره ونواهيه عموماً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾

والميثاق ما وثقوه على أنفسهم، فتدخل الواجبات كلها.

وعن أبي مسلم: ميثاق الرسول، وهو ما حلفوا له عليه.

وقيل: يدخل في هذا ما كان من المواثيق بينهم وبين أمته، وبينهم وبين خلقه، ويدخل في هذا الكفالة والنذر ونحو ذلك، وقد دخل هذا في الجملة الأولى، لكن في هذا زيادة وتأكيد.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد الإيمان بجميع الكتب والرسل حتى لا يفرق بينهما.

الثاني: صلة محمد ﷺ ومؤازرته ونصرته، عن الحسن.

الثالث: - عن ابن عباس، والأصم، - صلة الأرحام.

الرابع: صلة المؤمنين عامة بالتولي، والحفظ والذب عنهم: عن أبي علي وأبي مسلم.

قال القاضي: وهو الوجه.

قال جار الله: ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والقرابات، ويدخل فيه وصل قرابة رسول الله ﷺ، وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الإيمان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

وذلك: بالإحسان، والشفقة، والنصيحة، وإفشاء السلام عليهم، وعيادة مرضاهم، وشهود جنائزهم، ومراعاة حق الأصحاب، والخدم، والجيران، والرفقاء في السفر، وكلما تعلق بهم بسبب حتى الهر والدجاجة.

وعن الفضل بن عياض أنه قال: إن العبد إذا أحسن الإحسان كله، وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين.

الرابعة: قوله: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾. أي: يخافون عقابه، وقد كرر الله تعالى الوعد بالخيرات لمن خشي ربه نحو ما ذكر في سورة (لم يكن) لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]، والخشية الحقيقية لا تكون إلا مع العلم به تعالى، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

الخامسة قوله: ﴿وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: المناقشة.

وقيل: عدم القبول للطاعة، التكفير للمعصية، وفي هذا إشارة إلى أن العبد يحاسب نفسه، وعليه قوله ﷺ: «وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا».

وقد جعل العلماء - رحمهم الله - المحاسبة للنفس من شروط الورع، وقسموا المحاسبة إلى درجات، وقيل: عقيب كل فعل وكل ساعة، أوفي كل وقت صلاة، أو عند النوم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾.

والصبر يكون على فعل الطاعة، فيدخل في ذلك الجهاد، ويكون على فعل المعصية، ويكون على النوائب.

قال الغزالي: والصبر عن المعصية أفضلها.

وروي في **المنتخب من الأحياء** عن ابن عباس أن الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على أداء فرائض الله فله ثلاثمائة درجة.

وصبر عن محارم الله وله ستمائة درجة.

وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى: فله تسعمائة درجة.

واعلم أن الصبر من أعظم ما تظاهرت به الآيات والأخبار، وقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم في نيف وسبعين موضعاً، وتكاثرت فيه الأخبار.

وفي الحديث أنه ﷺ سئل ما الإيمان؟ فقال: «الصبر» وهو يشبه قوله عليه السلام: «الحج عرفات» وهو ينقسم إلى صبر على الطاعة، وعلى المصيبة، وعن المحرمات.

وقال بعض العارفين: أهل الصبر على ثلاث مقامات:

أولها: ترك الشكوى، وهذه درجة التائبين.

والثانية: الرضا بالمقدور، وهذه درجة الزاهدين.

والثالثة: المحبة لما يصنع به مولاه، وهذه درجة الصديقين.

وههنا دقيقة: وهي أن يقال: بماذا تنال درجة الصابرين في المصائب وليس الأمر إلى اختياره، فإن كان المرجع بذلك أن لا يكره المصيبة فذلك غير داخل في اختياره؟

وأجاب الغزالي: بأنه إنما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع من نحو شق الجيب، وضرب الخد، والمبالغة في الشكوى، وإظهار الكراهة، فينبغي أن تجتنب جميعها، ويظهر الرضاء بقضاء الله، ولا يظهر الكآبة، ولا يغير حاله في مطعم ولا ملبس، وهذه داخلة تحت مقدوره.

وقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ لأن كل عمل يقع على وجوه، فعلى المكلف أن ينوي بها ما كان حسناً عند الله، وإلَّا لم يستحق به ثواباً.

وفي هذا فائدة وهي اشتراط النية في الصبر فلا يكون صبره ليقال: ما أحمله للنوازل، وأوقره عند الزلازل، ولا يكون صبره لئلا يعاب عند الجزع، ولئلا يشمت به الأعداء، وهذا كقوله:

وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضعضع

السابعة: قوله: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

أراد أداها. ودلالتها مجملة.

الثامنة: قوله: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

قيل: أراد الفرض،. واختلفوا ما الأفضل فيه؟

فقيل: الإخفاء لبعده من الرياء، وقيل: العلانية ليزيل التهمة، وليقتدى به.

وقيل: أراد مجموع الأمرين؛ لأن العلانية أفضل في الفرض، وهو المراد بقوله: علانية السر أفضل في النفل، وهو المراد بقوله: سراً، وهذا تفسير جار الله.

وقيل: السر أعطاها بنفسه، والعلانية أعطاها الإمام.

وعن أبي علي: أراد الزكاة والحقوق الواجبة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾.

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: عن ابن عباس: المراد أنهم يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم من سيِّئ غيرهم.

الثاني: عن الحسن إذا حُرموا أعطوا، وإذا ظُلموا عفوا، وإذا قُطعوا وصلوا.

الثالث: عن ابن كيسان (إذا أذنبوا تابوا).

الرابع: أراد إذا رأوا منكراً أمروا بتغييره، ويمكن أن يفسر بما فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وثمرات هذه الآية: تظهر بما ذكره المفسرون من هذه الأقاويل المذكورة.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]

ثمرة ذلك: أن الله تعالى لما جعل اللعنة لمن هذه حاله: دل ذلك على أنها نقائض لما تقدم، واختلف ما أريد بالفساد في الأرض هنا.

فعن ابن عباس: الدعاء إلى غير الله.

وعن الحسن: بقتال الرسول والمؤمنين.

وعن أبي علي: بقتلهم الناس، وظلمهم بغير حق.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أن من كان بهذه الصفة استحق اللعن خلاف المرجئة.

قوله تعالى

﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الرعد: ٢٦]

هذا أسبق في معنى الذم.

قال الحاكم: أراد بذلك الفرح على وجه الافتخار. أما لو كان فرح سرور بنعم الله تعالى فجائز.

تفسير

سورة إبراهيم

سورة إبراهيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]

لهذه الآية ثمرة: وهي أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعد أباه إلى آدم ويقول: أنا فلان بن فلان، ويدرج ذلك إلى آدم، ولا نسب غيره على هذه الصفة؛ لأن الله تعالى نفى العلم عن غيره، فقال: ﴿لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

وعن ابن عباس: بين عدنان وإسماعيل ثلاثون أباً لا يعرفون.

وكان ابن مسعود إذا قرأ هذه السورة قال: كذب النسابون، يعني: أنهم يدعون علم الأنساب، وقد نفى الله علمها عن العباد.

وقد روي قول ابن مسعود مرفوعاً.

واختلف المفسرون إلى ما يرجع الضمير في قوله: ﴿لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؟

فقيل: إلى الجميع من قوم نوح، وعاد، وثمود، والذين من بعدهم.

وقيل: إلى الذين من بعدهم.

وقيل: إلى المهلكين من الذين كذبوا.

وروي أنه ﷺ كان لا يجاوز في انتسابه معد بن عدنان.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [إبراهيم: ١٣، ١٤]

ثمرة تجتنى من هذه الآية: وهي أن وجوب الدعاء إلى الإسلام لا تسقطه أذية الكافر في حق الأنبياء.

وأما في حق الأئمة، وسائر المؤمنين: فإذا دعا المؤمن كافراً أو وعرف أنه يؤذيه بالسب: فالمنصور بالله ذكر أن المضرة لا تُسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يُسقط ذلك الإجحاف.

وذكر أبو طالب مسألة: وهي أن من عرف أنه إذا كسر الطنبور قذف لم يكسره؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة القبيح، والظاهر من عادة المسلمين الصبر على الأذى، وأن لا يعدوا هذا مانعاً.

وأما الوجوب[1]....

نكتة من الكشاف: قال في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى جاره ورثه الله داره».

قال جار الله - رحمه الله -: ولقد عاينت هذا في مدة قريبة، كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي أنا فيها، ويؤذيني فيه، فمات ذلك العظيم، وملكني الله ضيعته، فنظرت يوماً إلى أبناء خالي يترددون فيها ويدخلون

---

(١) بياض في الأصل.

في دورها ويخرجون، ويأمرون وينهون فذكرت قول رسول الله ﷺ وحدثتهم به، وسجدنا شكراً لله تعالى.

قوله تعالى

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ﴾

قيل: أعمال القرب؛ لأنها محبطة: عن الأصم، وغيره.

وقيل: عبادتهم للأصنام ظناً أن ذلك ينفعهم، : عن ابن عباس.

قال جار الله: هي المكارم التي كانت لهم: من صلة الأرحام وعتق الرقاب، وفداء الأسارى، وعقر الإبل للأضياف، وإغاثة الملهوف، والإجارة وغير ذلك.

وثمرة الآية:

أن قُرَب الكافر غير صحيحة، فلا يصح وقفه، ولا تسبيله مسجداً، ولا نذره؛ لأن الله سبحانه شبه أعمالهم بما لا ينفع.

ثم قال تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ﴾ قيل: المراد لا يرون له يوم القيامة ثواباً، كما لا يقدرون من الرماد المُطَيَّرِ في الريح على شيء.

ثم إن الظاهر من مذهب الأئمة: أنه يدخل في ذلك الوضوء فلا ينعقد، والكفارات فلا تصح منه يمين، والظهار والإيلاء: لا يصحان منه، وهذا يعم الحربي، والذمي، والمرتد.

وقال أبو حنيفة: يصح وضوء الكافر؛ لأنه ليس بعبادة بل هو كغسل النجاسة.

وقال الشافعي: تصح يمينه، وظهاره، وإيلاؤه، ويكفر بغير الصوم، فيكون المعنى على كلامهم أنه لا نَفْعَ لأعمالهم في الآخرة.

إن قيل: قد روي عن النبي ﷺ: «أقل الناس عذاباً يوم القيامة عبد الله بن لحي»[1]؟

قيل: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «رجل ممن قبلكم كان يطعم الطعام»[2]. . . . . .

فرع

قال المؤيد بالله إذا نذر أو حلف ثم ارتد بطل حكم النذر واليمين، وظاهره سواء كان قبل الحنث أو بعده.

وقال علي خليل: هذا قبل الحنث لا بعده، فقد استقرت، والأولى إطلاق المؤيد بالله.

وفي إطلاق الآية ما يقتضي العموم؛ لأنه عم الأعمال، ولأنه تعالى قال: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ والمعنى: من كسبهم فمن للبيان ويريد أنهم لا يرون له أثراً من الثواب، كما لا يقدر على شيء من الرماد المطير في الرياح.

قوله تعالى

﴿فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ [إبراهيم: ٢١]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على التحذير من التقليد، والحث على النظر.

---

(١) في بعض النسخ (عبد الله جدعان) وفي القاموس (عبد الله بن جدعان) بالضم جواد معروف، وربما كان يحضر النبي طعامه وكان له قصعة يأكل منها القائم والراكب لعظمها.

(٢) بياض في الأصل.

قوله تعالى

﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

قيل: أراد بالكلمة الطيبة: كلمة التوحيد: عن ابن عباس، والحسن.

وفي الحاكم عنه ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء أن يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله عشر مرات، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء».

وقيل: قراءة القرآن: عن الأصم.

وقيل: ما أمر الله به من كلام الطاعات: عن أبي علي.

وقيل: دعوة الإسلام عن أبي مسلم، والقاضي.

وقيل: الإيمان: عن الربيع بن أنس.

وقيل: أراد بالكلمة الطيبة: المؤمن نفسه عن ابن عباس، وعطية العوفي.

وقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾

قيل: النخلة، وقيل: كل ما طاب ثمرها، وقيل: شجرة في الجنة.

وقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾

قيل: في كل ستة أشهر على تفسير أنها النخلة، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن؛ لأن ثمرها يأتي لستة أشهر؛ لأن ذلك وقت ثمرتها من طلوعها إلى صرام النخلة، :عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن.

وقيل: سنة: عن مجاهد، وابن زيد؛ لأنها تثمر في السنة مرة.

وقيل: شهران؛ لأن ذلك مدة إطعامها، :عن سعيد بن المسيب.

وقيل: غدوة، وعشياً: عن ابن عباس، والربيع بن أنس، كأنه شبه شجرة تؤتي أكلها غدوة، وعشية.

وقيل: كل ساعة من ليل أو نهار، كأنه شبه المؤمن في جميع أحواله بالشجرة المثمرة في جميع الأحوال،

ولهذه الجملة ثمرتان:

الأولى: بيان فضل المشبه من الإيمان، أو المؤمن، أو الشهادة، أو غير ذلك، وفي ذلك ترغيب إلى هذا الذي مثله الله تعالى بالطيب.

والثمرة الثانية: تستخرج من لفظ الحين.

وقد قال في الضياء: الحين الزمان يقع على القليل، والكثير وجمعه أحيان، فلو قال لعبده: أنت حر إذا مضى حين، أو قال لامرأته: أنت طالق إذا مضى حين، فإن كانت له نية عملت نيته، وإن لم:كان ذلك لمرور وقت يسير، .فإن كان ثمَّ عرفٌ أنه يريد به الزمان الطويل، فالطول: يطلق على السنة، والأربعين السنة، وعمر الدنيا، لكن يخرج من عمر الدنيا بقرينة الحال أنه ما أراده ويقع الطلاق بالموت؛ لأنه الطويل بالإضافة إلى عمره، ويجعل هذا تأويلًا لكلام أهل المذهب وأصحاب أبي حنيفة: أنه إذا قال: أنت طالق إلى حين أنها تطلق بالموت؛ لأنه المعنى إذا مضى زمان طويل وهو مدة حياتي.

قوله تعالى

﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [إبراهيم: ٣١]

ثمرة ذلك: أنَّه تعالى أمر بإقامة الصلاة، والمعنى: أنهم يديمونها على الوجه الشرعي.

قيل: لكن أراد الصلوات الخمس: وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: أراد تهجد الليل، وكان مفروضاً: عن الأصم.

وقوله تعالى: ﴿وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾

قيل: أراد الزكاة الواجبة، :عن الحسن، والأصم، وأبي مسلم، ورجحه الحاكم؛ لأنه تعالى عقب ذلك بما يجري مجرى الوعيد.

وقيل: أراد في مواساة الفقراء، ونصرة الرسول: عن أبي علي.

وقوله تعالى: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾

قد تقدم الكلام عليه، وبيان ذكر الأفضل.

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾

في ذلك دلالة على لزوم الحج، وإن لم يتمكن إلا بالركوب في البحر؛ لأنه تعالى جعله في جملة ما امتن به علينا.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

المعنى: رب اجعل هذا البلد - يريد مكة - وأمنه بأن ينجو من الحراب: عن الأصم، أو بما يختص به من الطير.

أو أراد الحكم بأن يُؤَمَّنَ مَنْ قصده من الحجاج، أو من يدخله خائفاً فلا يقام عليه حد، ولا قصاص، نظير ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقيل: المعنى أهل هذا البيت أُمناء كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وقواه الحاكم.

قال: وهو قول أكثر المفسرين، ويكون من المجاز من النقصان، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

وقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

إن قيل: كيف دعا وفي ولده من أشرك؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد بولده أي: من كان موجوداً، ولذلك ضمهم إلى نفسه.

الثاني: أنه دعاء باللطف وقد حصل، وإن لم يلطف به من أشرك.

الثالث: أنه أراد من كان نبياً ومؤمناً.

الرابع: أن أحداً من ولده لصلبه لم يعبد صنماً، وإنما عبد بعضهم الأوثان، وهذا مروي عن مجاهد.

وسئل ابن عيينة: كيف عبدت العرب الأصنام؟ فقال: ما عبد أحد من ولد إبراهيم صنماً، واحتج بالآية، وقال: إنما كانت أنصاب حجارة لكل قوم، قالوا: البيت حجر فحيثما نصبنا حجراً فهو بمثابة البيت، وكانوا يدورون بذلك الحجر ويسمونه الدُّوار، فاستحب أن يقال: طاف بالبيت ولا يقال دار.

قال الحاكم: هذا بعيد؛ لأنه عليه السلام لم يرد بالدعاء إلا عدم عبادة غير الله.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾

أي: من اتبعني في الدين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ أي: بعضي لفرط اختصاصه به.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

اختلف في المعني بذلك.

فقيل: ليس في هذا دعاء للعاصي، ولكنه فوض الأمر في الحكم إليه.

وقيل: دعاء بأن يمهلهم بالعقاب ليتوبوا: رواه الحاكم عن القاضي ورجحه.

وقيل: دعاء على قضية العقل ثم نهى الشرع.

وقيل: من عصاني ثم تاب: عن ابن عباس، والحسن، والسدي، والأصم.

وقيل: من عصاني بدون الشرك.

قال الحاكم: وليس بالوجه لأنه جرى ذكر الكفر، ولأن دون الكفر لايقطع بغفرانه.

ولهذه الآية ثمرات:

بعضها يظهر من اللفظ، وبعضها من كلام المفسرين:

منها: الترغيب في الدعاء باللطف بما يجنب عن المعاصي.

ومنها: جواز الدعاء بما يعلم قطعاً أنه كائن، ذكره أبو القاسم فيكون تعبداً وتذللًا؛ لأن إبراهيم عليه السلام كان يعلم قطعاً أن الله تعالى مجنب له.

ومنها: جواز إضافة الفعل إلى السبب؛ لأنه أضاف الإضلال إلى الأصنام وليس فعلهن.

ومنها: كراهة تسمية الطواف دُواراً.

ومنها: أنه لا يجوز الدعاء للعاصي بالمغفرة، لأجل ذلك تأول المفسرون الآية.

ومنها: أمان من دخل البيت الحرام من الصيد أو من التجأ إليه، وفي ذلك تفصيل وخلاف قد تقدم.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

ثمرة هذه الجملة: أنه ينبغي للوالد أن يرتاد لولده سكنى بلدٍ يكون فيها أقرب إلى فعل الطاعة، وأنه ينبغي الدعاء للولد كما فعل إبراهيم.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]

ثمرة ذلك استحباب الدعاء للنفس وللوالدين وللمسلمين.

إن قيل: كيف دعا بالمغفرة لأبويه مع كفرهما؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد آدم وحواء.

الثاني: أنه أراد من أسلم لا أبويه الأدنيين.

الثالث: أنه دعاء على حكم العقل، ثم منع الشرع.

الرابع: أنه دعاء باللطف، فمعنى ﴿ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾، أي: هب لنا لطفاً يقودنا إلى الإيمان.

الخامس: أن ذلك كان على موعد من أبيه بالإيمان، قيل: وكذا أمه، وقيل: بل كانت أمه مؤمنة.

تفسير

سورة الحجر

سورة الحجر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]

قيل: هذه المُقارَّة منسوخة بآية السيف.

وقيل: لا نسخ؛ لأنه ورد على سبيل التهديد.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]

قيل: المراد من تقدم ولادةً وموتاً، ومن تأخر، ومن خرج من أصلاب الرجال، ومن لم يخرج بعد، أومن تقدم في الإسلام وسبق إلى الطاعة، ومن تأخر.

وقيل: المتقدمين في صفوف الجماعة والمستأخرين.

وروي أن امرأة حسناء كانت في المصليات خلف رسول الله وكان بعض القوم يستقدم لئلا ينظر إليها، وبعضهم يستأخر لينظرها فنزلت، وهذا مروي عن ابن عباس.

وورد قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وقيل: المصلي في أول الوقت والمصلي في آخره، عن الأوزاعي.

وقيل: المتقدم في القتال والمتأخر: عن مقاتل.

أفادت الآية على هذا التفسير وفضيلة أول الوقت، والتقدم في الجهاد، والمتقدم من صفوف الرجال.

لكن اختلف الفقهاء لو تأخر صف الرجال عن صف النساء، فعندنا، وأبي حنيفة: يفسد؛ لأنه عليه السلام وصفه بالشر، ولحديث أم سليم الأنصارية أنه ﷺ صلى بأنس، ويتيم، وبعجوز، وهي أم سليم الأنصارية فصفا خلفه وأخرها.

وقال الشافعي: تقدمها لا يفسد، وفي هذا دلالة على أن الصبي يصل الصف[1]

قوله تعالى

﴿فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]

قيل: سجود تحية لا عبادة.

وقيل: اجعلوه قبلة، وقيل: السجود ههنا أريد به الخضوع.

وللآية ثمرة: وهي أن من ترك امتثال أمر الله تكبراً كفر، كما أن كفر الشيطان كان بذلك، وكذلك من استهان بنبي كفر؛ لأن كفر الشيطان كان بذلك، لكون آدم نبياً، وقيل: في وجه كفره.

قوله تعالى

﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الحجر: ٧١]

قيل: أراد بناته لصلبه عن ابن عباس، والحسن، وقتادة.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾

---

(١) أي يسد الجناح تمت.

أي: رغبتم في زواجتهن، ولم تُشَفِّعُوني في ضيفي، وكان نكاح المسلمة من الكافر جائزاً في شريعتهم، وكذلك في صدر الإسلام عن الحسن، وأبي علي.

وقيل: إن أسلمتم، وكان رؤساء قومه يخطبون بناته فيأبى أن يزوجهم إلا أن يسلموا، عن الأصم، وأبي مسلم.

وقيل: أراد نساء أمته.

قال الحاكم: والأول أصح؛ لأنه الحقيقة.

قوله تعالى

﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾

اختلف المفسرون: هل هذا منسوخ أم لا؟

فقيل: إنها منسوخة بآية القتال، وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، وسفيان بن عيينة.

وقيل: لا نسخ فيها، وهو أمر بالحلم في المخالقة، وقد يلزمنا الصفح عن الجهل مع التشدد في القتال.

قال الحاكم: وتدل على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٧، ٨٨]

قيل في نزول هذه الآية وافت من بصرى، وأذرعات سبعُ قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البز والطيب، والجوهر، وسائر

الأمتعة، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولأنفقناها في سبيل الله تعالى فنزلت.

ولها ثمرات:

الأولى: بيان فضل القرآن جملة وتفصيلاً، وأنه نعمة تفوق على محاسن الدنيا، وأنه ينبغي اختياره على زخارف الدنيا.

قال الزمخشري: ومنه الحديث: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» يعني: يستغن به عن غيره، وقد يفسر بأن المراد يحسن صوته بقراءته[1].

وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: ومن أوتي القرآن فرأى أن أحداً أوتي من الدنيا أفضل مما أوتي فقد صغر عظيماً، وعظم صغيراً.

واختلف المفسرون ما المراد بالسبع؟ فقيل: هي فاتحة الكتاب؛ لأنه يثني بها في الصلاة، وقيل: لأنها نزلت مرتين[2].

وقيل: لأنها مقسوم نصفين بين العبد وبين الله.

وقيل: لما تضمنت من الثناء وإلى أنها فاتحة الكتاب: روي ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، وعطاء، ويحيى بن معمر، وروي مرفوعاً.

وقيل: السبع الطوال: عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، والضحاك، وروي مرفوعاً، وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف.

واختلف في السابعة فقيل: يونس، وقيل: الأنفال، وبراءة لأنهما

---

(١) وكذا في النهاية: تغنيت واستغنيت، وذكر تحسين الصوت عن الشافعي، وذكر وجهاً ثالثاً وهو الجهر.

(٢) بمكة مرة وبالمدينة أخرى تمت.

كالسورة، ولذلك حذفت البسملة بينهما، فتكون (من) للبيان على هذين القولين.

وقيل: هي القرآن كله لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] وقيل: أنواع القرآن، وهي: الأمر، والنهي، والبشارة، والإنذار، والأمثال، وذكر النعم، والقصص، وتكون (من) صلة، وتسمى مثاني لأنه يثنى فيه الوعظ، والقصص.

والمعنى لا تنظر إلى محاسن الدنيا فقد أعطيت خيراً منها.

وفي ذلك إشارة إلا أن التلاوة لكتاب الله أفضل من الصدقة.

وفي تفسير السجاوندي أنها نزلت حين استلف النبي ﷺ من يهودي دقيقاً لضيف فأبى إلا برهن، فقال ﷺ: «إني لأمين في السماء وأمين في الأرض، ولو أسلفتني لأديت» وفي ذلك إرشاد إلى مكارم الأخلاق، وأكرام الضيف، **ولو بتكسب من الدنيا بسلف أو غيره.**

الثمرة الثانية: البعث على الإعراض عن محاسن الدنيا؛ لأن المعنى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ أي: لا يطمح بصرك طموح راغبٍ فيه، متمن له، وقد بوب العلماء أبواباً في الزجر عن الرغبة فيها، وعلى الناظر في ذلك الرجوع إلى حقيقة النظر، وأن الله سبحانه قد قال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قيل: ونظرت جارية إلى سليمان بن عبد الملك فانشأت تقول:

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى ... غير أن لا بقاء للإنسان
أنت خلوٌ من العيوب ومما ... تكره النفس غير أنك فاني

ويروى أن ذا النون المصري مر بقصر فإذا بجارية تضرب بالدف وهي تقول:

دام النعيم لقصره المعمور ... ما حوله وأميرنا المنصور
وبه السرور مجدد ببقائه ... والعيش فيه يمده المقدور

فأجابها:

القصر يخرب والأمير يموت والعيش ينفد والنعيم يفوت
يا من تغرر لاهياً ببقائه مهلًا فإنك في ذراك تموت

وههنا دقيقة: وهي كراهة حضور الأطعمة في الولائم في البيوت المزينة بالزخارف من اللبوس المزينة، والشخوص من آلات الجواهر المثمنة، والأطباق المطعمة، والشربات المُكتَّبة كما يتخذه الدهاقنة وأمراء الظلمة.

ولقد حكى الشيخ أبو جعفر: أن الناصر عليه السلام كان لا يشرب في الأقداح المخروطة.

وفي سنن أبي داود أنه ﷺ دعي إلى طعام فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القِرَام قد ضرب في ناحية البيت فرجع، فتبعه علي وقال: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً».

في الضياء القرام: الستر الرقيق.

كذلك يكره النظر إلى مواكب الظلمة إلا أن ينظر ليتذكر أحوال الآخرة، فإذا سمع نفخ البوق ذكر قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ وإذا رأى اختلاف اللباس تذكر اختلاف لباس الآخرة قوم يلبسون الحلل، وقوم يلبسون القطران، ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، و﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى غير ذلك.

الثمرة الثالثة: أنه لا ينبغي الحزن على من مات من أهل الدنيا الذين لا يعد بقاؤهم زيادة في الدين ونصرة له، بل يحمد الله تعالى على حصول النعمة بزوالهم.

الرابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وذلك عبارة

عن التواضع للمؤمنين وعدم التكبر، وحسن الخلق، وقد بوب العلماء في ذلك أبواباً للترغيب فيها.

قوله تعالى

﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٤، ٩٥]

قيل: كان ﷺ مستخفياً حتى نزلت، وفي ذلك دلالة على وجوب إظهار الحق والإعلام به مع الأمن، وجواز إخفاء الحق مع الخوف.

قوله تعالى

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]

قيل: أراد التنزيه له.

وقيل: الصلاة بأمر الله وكن من الساجدين أي: من المصلين، والدلالة مجملة.

وعن الضحاك قيل: سبحان الله وبحمده.

وقيل: المراد: افتتح الصلاة بقولك: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتتميمها بالسجود، وبيان الأقوال من جهة السنة، والحقيقة في التسبيح التنزيه.

قال جار الله: وفي الحديث أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

تفسير

سورة النحل

سورة النحل[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

[النحل: ٥]

الأنعام: تطلق على الأزواج الثمانية، وأكثر ما تقع على الإبل.

والدفء: ما يلبس من صوف، أو وبر، أو شعر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ﴾

يدخل ما ينتفع به من نسل، أو لبن، أو ركوب، أو حمل.

وثمرة الآية: جواز ما امتن الله تعالى به من الأنعام من الأكل عند التذكية، ولباس ما يكون من أصوافها، وكذلك لبنها، وركوب ما يركب، والحمل على ما يحمل، وإنما خصها بالأكل وغيرها تؤكل كالدجاج، والبط، والصيود؛ لأن أكلها هو المعتمد عليه وغيرها يجري مجرى التَفَكُّهِ ويدخل في عموم إباحة الأكل جواز أكل الجلاَّلة هذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال ابن حنبل، والثوري: يحرم.

قلنا: هذا مخالف لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

---

(١) فيها من الآي ٣٦.

قلنا: هذا مخالف لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] قالوا: نهى ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها، رواه أبو داود وغيره.

قلنا: محمول على الكراهة قبل الحبس.

قال في الشرح: النهي محمول على الكراهة لأجل أنها تكسب رائحة اللحم من ريحها فكره كما يكره ما أنتن من اللحم.

وفي سنن أبي داود عنه عليه السلام: أنه نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من لبنها، قال في المعالم: إنما نهى عن الركوب لأن ريحها ينتن كما ينتن لحمها.

قوله تعالى

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]

قال جار الله: قدم الإراحة على التسريح؛ لأن الجمال في الإراحة أظهر؛ لأنها تقبل ملأى البطون حافلة الضروع.

والتجمل أنها تزين الأفنية، وإذا تجاوب فيها الرغاء والثغاء آنست أهلها وأفرحتهم، وأجلَّتهم في عيون الناظرين إليها، وأكسبتهم الجاه.

وللآية ثمرة: وهي أن اقتناء ما يتجمل به الإنسان من المباحات لا تكره، وليس من التفاخر، بل ذلك يشبه لباس الجَيِّدِ من الثياب،

ولهذا فرع: وهو أن إجارتها للتجمل، كذلك إجارة الدراهم والدنانير جائز، ولأصحاب الشافعي وجهان، أختار الإمام يحيى الجواز.

قوله تعالى

﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]

ثمرة ذلك: جواز ركوب ما ذكر، وجواز اقتنائها للزينة: وهي تحريم لحوم هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنه تعالى بين وجه الامتنان بخلقها أنه خلقها للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل كما ذكره فيما تقدم.

أما الخيل فقد أخذ تحريم أكلها من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر ما امتن علينا به وهو الركوب والزينة ولم يذكر الأكل فلو كان جائزاً لذكره؛ لأنه أبلغ المنافع، كما ذكره في الأنعام.

والوجه الآخر: أنه تعالى قرنها بالبغال والحمير، وهما محرمان، وهذا قد ذهب إليه الهادي والقاسم، وعامة أهل البيت، ورواية عن مالك.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ورواية عن مالك: إنها تحل، وهكذا رواه في الكافي عن زيد بن علي.

قال في نهاية المجتهد: المفهوم والقياس لا يعارضان الصريح، وقد ورد ما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: (نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وإذن لنا في لحوم الخيل).

قلنا: هذا معارض بما رواه الإمام أبو طالب يرفعه إلى خالد بن الوليد: أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وهذا الحديث رواه في سنن أبي داود أيضاً.

قال في الشرح: إذا اجتمع الحاظر والمبيح، فالحاظر أولى فيجري مجرى الناسخ.

قالوا: الناقل عن حكم العقل أولى.

قال أبو داود: قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب رسول

الله ﷺ منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وكانت قريش على عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وأنواع الخيل على قول من وأباح قول من حرم على سواء.

وأما البغال: فقد دل مفهوم الآية على تحريم أكلها وذلك نص في الأخبار ولا خلاف في ذلك إلَّا ما يروى عن الحسن قال في النهاية: ورواية عن مالك وكذا في التهذيب: عن مالك، وبشر المريسي.

وأما الحمير: فقد دلت الآية بمفهومها، والخبر بصريحه على تحريم أكلها، لكن الأهلي مجمع على تحريمه إلَّا عن ابن عباس.

وفي النهاية: رواية عن مالك، وعائشة الكراهة.

وأما الحمر الوحشية: فعموم ما تقدم من الأخبار تدل على التحريم، لكن قد ورد ما يخصصه، وهو ما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام: (أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية)، فخص الأهلية بالتحريم.

وفي سنن أبي داود: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن السنة أصابتنا ولم يكن معي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية - يعني به الحمار الأهلي -».

وقد اختلف العلماء في إباحة الحمار الوحشي: فتخريج أبي العباس للقاسم، والهادي، وهو قول الناصر: أن ذلك محرم لعموم الخبر. وتخريج المؤيد بالله، وأكثر الفقهاء: أنها مباحة؛ للأخبار الواردة بذلك.

منها: ما تقدم. ومنها: حديث الصعب بن جثامة أنه أهدي

للنبي ﷺ عجز حمار وحش فرده وقال: «إنه ليس[1] بِنَا رَدٌّ عليك ولكنا قوم حرم».

قال الفقيه محمد بن سليمان: والأخبار قريبة من التواتر على إباحتها.

وقوله تعالى: ﴿وَزِينَةً﴾ دلالة على جواز تملكها للزينة، فيلزم جواز إجارتها للتجمل بها لا للتفاخر.

قوله تعالى

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤]

ثمرة الآية: أن الله تعالى ذكر الامتنان علينا بأكل اللحم من البحر، وبالحلية، وبركوبه للتجارة، فدلت الآية على إباحة ذلك: وهو إجماع.

أما أكل اللحم: فذلك إشارة إلى إباحة صيده، والآية مجملة لم تبين

---

(١) (سبل السلام ج٢/ ص ١٩٣) وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي أخرى لحم حمار وحش وفي آخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد كلها في مسلم وهو بالأبواء ممدود أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع فرده عليه وقال إنا لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح.

ما يؤكل من أجناس السمك، وقد قال تعالى في سورة المائدة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

واختلف العلماء فقال: مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومجاهد: يحل جميع حيوان البحر.

وقال الشافعي: يحل ما لا يعيش إلا في الماء.

وقال الإخوان وبعض أصحاب الشافعي: ما كان نظيره حلالًا في البر حل في البحر.

وأما قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فخص الطري بالإباحة؛ لأنه إذا طال عليه الزمان أنتن ففي ذلك إشارة إلى أنه يحل، وهذا إذا صار بحيث يستخبث ويعاف؛ لأنه يصير من الخبائث، وقد قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فأما إذا انتن على وجه لا يستخبث فإنه يكره أكله، وكره في الشرح كما يكره أكل لحم الجلالة؛ لأنه يكتسب رائحة النجاسة.

وأما إباحة الحلية: فذلك كاللؤلؤ والمرجان.

وقوله: ﴿تَلْبَسُونَهَا﴾ أي: يلبسها نساؤهم لأنهن من جملتهم، فأضاف اللبس إليهم؛ ولأنهن إنما يتزين من أجلهم.

وأما إباحة ركوب البحر للتجارة: فذلك ظاهر.

تكملةٌ لما ذكر: وهي لو أن رجلاً حلف من اللحم هل يحنث بلحم السمك، أو لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ هل يحنث؟

جواب ذلك أن يقال: إذا أطلق اليمين على اللحم فعند الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي: لا يحنث إلا أن يكون من السمَّاكين؛ لأن الأيمان تحمل على العرف.

وعن مالك: يحنث.

وإنما قلنا: لا يحنث مع أن الله تعالى سماه لحماً؛ لأن الأيمان محمولة على العرف، وهذه الأشياء لا يطلق عليها اسم اللحم.

ولو قال رجل لغلامه اشتر لي لحماً فجاء بسمك كان حقيقاً بالإنكار، كما لو حلف لا ركب دابة فركب كافراً: لم يحنث مع أن الله سبحانه سماه دابة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الانفال: ٥٥].

وأما لو حلف لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ: فإنه يحنث.

وقال أبو حنيفة: إنما يحنث إذا رصع بالفضة أو الذهب، واستضعفه المؤيد بالله؛ لأن الاسم ينطلق عليه.

قوله تعالى

﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥]

هذه اللام - في قوله ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ﴾ -: هي لام العاقبة.

وثمرة الآية: أن مسبب المعصية يعاقب عليها[1]، وفي الحديث عنه ﷺ: «أيما داع دعا إلى هدى فاتبع فله مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» هكذا رواه في التهذيب.

ومثل هذا إذا أوصى إنسان بأنواع من القرب كان له ثواب بفعل من

---

(١) وسيأتي في قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ كلام أبسط من هذا تمت.

أوصاه؛ لأنه مسبب، وهذا يرد في صور كثيرة، مثل المبتدئ بالسلام يكون ثوابه أكثر؛ لأنه مسبب للرد.

وأهل البدع والمكوس يعاقب الشارع لها، وكذا من شرع طريقاً في أرض الغير ظلماً عوقب على مرور غيره وما أشبه ذلك.

أما لو كان الفعل حسناً في نفسه قربة أو مباحاً، ولم يقصد فاعله أمراً محذوراً، كأن يعمر معقلًا ليكون هيبة على الكفار أو نسلم من الظلمة، ثم حصل بذلك ظلم من ذريته أو من غيرهم لتقويتهم بذلك فلا شيء عليه.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ [النحل: ٤١]

قيل: أراد النبي ﷺ وأصحابه حين ظلمهم أهل مكة فروا بدينهم إلى المدينة، ومنهم من هاجر إلى الحبشة، ثم أتى المدينة فجمع بين الهجرتين.

وقيل: هم المعذبون في مكة بعد هجرته ﷺ إلى المدينة منهم: بلال، وصهيب، وخباب، وعمار.

وروي: أن صهيباً استفدى بماله وهاجر إلى النبي ﷺ فقال له أبو بكر: (ربح البيع)، وقال عمر: (نعم الرجل صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه).

وثمرة ذلك:

أن الهجرة مشروعة عند خشية الفتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ وإنما يعتد بها إذا كانت لوجه الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿فِي ٱللَّهِ﴾ أي: لله.

وتدل القصة: على حسن الفداء بالمال لطلب الهجرة كما فعل صهيب، ولم ينكر.

قوله تعالى

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قيل: أراد أهل العلم بأخبار من مضى.

وقيل: أهل الكتاب، وقيل: مؤمني أهل الكتاب.

فإن حمل على أهل الكتاب - كما حكى عن ابن عباس، ومجاهد، والأصم فإنما أمر بسؤالهم لتحصيل العلم بتواتر الأخبار؛ لأنه لا يفترق في ذلك بين أخبار المؤمن والكافر.

وإن حمل على المؤمنين من أهل الكتاب: فلأن العمل بأخبار الثقات واجب، والآية تدل على الأمرين معاً.

قوله تعالى

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

ثمرة هذه الآية: حل اللبن من الأنعام وطهارته، وذلك معلوم من الدين، لكن هذا إذا خرج من الحي الذي لا يحل، فإن كان يحل احتمل أن لا يكره بخلاف لحم الجلالة قبل الحبس[1]، ولا يكون نجساً بمجاورة الفرث والدم؛ لأنه تعالى جعل هذا من الآثار التي امتن بها علينا.

قال جار الله - رحمه الله -: إن الله تعالى يخلق اللبن وسيطاً بين الفرث والدم يكتنفانه، وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة، بل هو خالص من ذلك كله.

---

(١) فيكره تمت.

قيل[1]: إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته، فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري اللبن في الضروع، والدم في العروق، وتبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما أعظم قدرته.

وسئل شقيق عن الإخلاص فقال: (هو تمييز العمل من العيوب، كتمييز اللبن من بين فرث ودم).

ومن كلام جار الله قد يوجد بين خبيثين ابن لا يؤبن[2] - أي: لا يعاب في الكراهة - أراد اللبن، ولهذا وصفه بالخالص.

وقوله تعالى: ﴿سَآئِغًا﴾. أي: سهل المرور في الحلق، ويقال: لم يغص أحد باللبن

هذا: ويحتمل أنه كاللحم لورود الخبر فيهما.

ولو خرج من الحيوان بعد الموت: فقال المؤيد بالله: يكون نجساً لمجاورة الميتة في الضرع.

وقال أبو حنيفة ودل عليه قول أبي طالب: لا ينجس؛ لأن بينه وبين الميتة حاجز: وهو بِلَّةٌ لا تحلها الحياة. وقد ذكر أبو طالب: أن الشاة لو سقيت خمراً، ثم ذكيت حل شرب لبنها، هذا حكم.

ولا يقاس على اللبن المني، فيقال: لا ينجس لجريه مجرى البول والنجس كما لا ينجس اللبن لمجاورة الدم؛ لأن الله تعالى قد جعل اللبن خاصية وجعله خالصاً، وأيضاً فإنا نقول المني نجس غير منجس لحديث عمار.

---

(١) أيضاً القيل للزمخشري ذكره في الجزء الثاني من الكشاف ص ٦١٥.

(٢) أبن فلان يؤبن بكذا أي يذكر بقبيح وفي ذكر مجلس رسول الله لا تؤبن فيه الحرم أي لا تذكر وإبان الشيء بالكسر والتجديد وقته يقال كل الفاكهة في إبانها أي في وقتها.

وكذا لا يقال: إذا قاء البلغم لا يكون نجساً لمجاورة ما في المعدة لما تقدم أن للبن خاصية وهو مخصوص بالإجماع.

ولهذا تكملة: وهي أن يقال: هل يستدل بالآية على تحريم شرب لبن ما لا يؤكل لحمه كالأتان والخيل، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى خص الامتنان في لبنها، فدل على مخالفته لغيره؟.

قلنا: في الآية إشارة إلى ذلك، وإن كان مفهوم اللقب ضعيفاً، وهذا قد ذكره المنصور بالله.

أما لبن بقر الوحش، وحمر الوحش إن قلنا بجواز أكله فلبن الإناث منه طاهر بلا إشكال.

وأما جواز شربه فلعله يجوز قياساً على حل لحمه.

قوله تعالى

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

اعلم أن المفسرين اختلفوا هل في الآية دلالة على إباحة المسكر أم لا؟

فقيل: هي دلالة على إباحة المسكر: أي جنس المسكر.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر ذلك لبيان الامتنان علينا بما جعل لنا من ثمرات النخيل والأعناب، كما ذكر الركوب والزينة في الخيل والبغال، ويدخل في هذا الخمر والنبيذ، : وهذا قول قتادة، والشعبي، والنخعي، لكن قال هؤلاء: إنها منسوخة بما نزل من تحريم الخمر في المائدة.

وقال أبو مسلم: هذا خطاب للكفار، والخمر من شرابهم، فذكر تعالى ما امتن به عليهم، ويكون ذلك قبل التحريم.

وقال كثير من الحنفية - ورجحه الحاكم - أنها دالة على إباحة المطبوخ من المسكر، ولا وجه للنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، فيكون في هذا دلالة على إباحة المطبوخ؛ لأنا لو لم نبحه بطلت فائدتها، وما ورد من التحريم في غيرها حمل على غير المطبوخ.

وقيل: فيها دلالة على إباحة الأنبذة: من البر والعسل؛ لأن الخمر قد يخرج القليل منه بالإجماع، فبقي النبيذ، هذه أربعة أقوال.

وقيل: الآية لا تدل على إباحة المسكر؛ لأنه تعالى ذكر ذلك جامعاً بين الإباحة والعتاب، والمعنى: أنه تعالى جعل لكم ثمار النخيل والأعناب لتأكلوها فخالفتم وجعلتم منها سكراً.

وقد فسر بأن المراد الاستفهام - أي: أفتتخذون منه سكراً - لكن حذف الهمزة إنما يكون لقرينة.

واعلم أن مذهب أئمة أهل البيت، عليهم السلام، والشافعي، ومالك: تحريم ما أسكر كثيره وقليله من الخمر وغيره، لما ورد من صريح الأخبار نحو قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة: دون المسكر من غير الخمر حلال، واحتجوا بظاهر الآية وبما رواه البخاري عنه ﷺ: «حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها».

قلنا: قد روي (والمسكر من غيرها).

قالوا: روي عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم.

وعن أبي موسى بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين من البر والشعير أحدهما يقال له: المِزْر، والآخر

يقال له: البِتْع، فما نشرب؟ فقال ﷺ: «أشربا ولا تسكرا» هكذا في النهاية.

قلنا: هذا لا يعارض الصريح وهو قوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وأيضاً فإنا نعضد ما قلنا بالقياس على دون المسكر من الخمر، وأيضاً فإنا نقول: كل مسكر خمر كما ورد في الخبر.

قال جار الله: وقد صنف شيخنا أبو علي الجبائي غير كتاب في تحليل النبيذ، فلما شيخ وأخذت منه السن قيل له: لو شربت منه ما تتقوى به فأبى، فقيل له: فقد صنفت في تحليله؟ فقال: تناولته الدعارة فسمَّج في المروة، وأراد بالدعارة: أهل الفسق، والخبث.

والسكر، يطلق على الشراب المسكر، ويطلق على المصدر، ويطلق على الطعم، قال الشاعر:

جعلت أعراض الكرام سَكَراً

ويطلق على السكون فيقال: ليلة ساكرة أي: ساكنة،

وقوله تعالى: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

قيل: أراد بذلك ما حل كالرُّب[1]، والخل، والتمر، والزبيب: عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم.

وقيل: السكر: ما يشرب، والرزق: ما يؤكل.

قال جار الله: ويجوز أن يرجع قوله: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ إلى السكر، أي: وهو رزق حسن.

---

(١) لسان العرب ج: ١ ص: ٤٠٦.
الرُّب: ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا.

قوله تعالى

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [النحل: ٧١].

لهذه الآية ثمرات:

الأولى: أنه إذا عرف العبد أن الله - تعالى - جعل المفاضلة في الأرزاق لحكمة علمها لزم من ذلك الرضاء، وحرم السخط، والحسد، ولزم الشكر على ما قضى به الله من موجب حكمته.

وأما الإجمال في الطلب: فقد ورد بذلك آثار:

منها: ما رواه الإمام أبو طالب - بإسناده - إلى النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب».

ويروى لعلي عليه السلام ذكر ذلك في الأمالي لأبي طالب -:

إذا يقضي لك الرحمن رزقاً ... يُعِد لرزقه المقضي باباً
وإن يحرمك لا تسطع بحولٍ ... ولا رأي الرجال له اكتساباً
فأقصر في خطاك فلست تغدو ... بحيلتك القضاء ولا الكتاباً

فهذا يقضي بأنه يترك الطلب والاكتساب، وأنه لا يُفِيْد.

وروى الحاكم: - في السفينة - عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما في الأرض عبد يموت حتى يستكمل رزقه» ولقي أمير المؤمنين رجلًا ضعيفاً - وقد ملك مالًا عظيماً - وهو يسمى وبرة فقال:

سبحان رب العباد يا وَبَرَة ... ورازق المتقين والفجرة
لو كان رزق العباد من جلدٍ ... ما نلت من رزق ربنا وبرة

ويروى من قصيدة عروة بن أذينة:

إني لأعلم والأرزاق جارية أن الذي هو رزقي سوف يأتيني
أسعى له فيعنيني تَطَلُّبُهُ ولو قعدت أتاني لا يعنيني

وقد وُسِّ في ذلك من الآثار والأخبار، وورد غير هذا وهو أن السعي لطلب الرزق محمود، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الحديث عنه عليه السلام: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة».

وفي السفينة عنه ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً سعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، واستعفافاً عن المسألة لقي الله ونور وجهه كالقمر ليلة البدر».

ولما دخل ﷺ على أهل قباء وأخبروه بانقطاعهم وتوكلهم على الله لم يزل بهم حتى تفرقوا، وصاروا بعد ذلك أهل التجارات.

قال في منتخب الأحياء: قال ﷺ: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء».

وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها من الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة».

وفي الحديث: «إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف».

وقال ﷺ: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» إلى غير ذلك.

قلنا: أما إضافة الرزق إلى الله تعالى، وأنه الخالق له فهذا مذهب عامة أهل الإسلام؛ لأن الرزق من الأعيان، وسائر المنافع لا يقدر على اتخاذها إلا الله تعالى.

وقالت المطرفية: إن الرزق فعل العبد يحصل بالحيل.

قلنا: قد يضاف تارة إلى الله تعالى،: وذلك ما لا سبب فيه من العبد، وتارة يضاف إلى العبد: وهو ما يكون سببه منه: كالتصيد

والاحتطاب ونحو ذلك، وليس ذلك بموجب فقد يتصرف ويتجر شخص ولا يحصل له رزق، ويتجر آخر ويحصل الرزق، وذلك إنما يكون من علم الله تعالى بالمصلحة.

وأما الأفضل من الاتكال والإهمال، أو من السعي فالذي تظاهرت به الأدلة أن السعي أفضل.

قال في منتخب الأحياء: إلا العابد اشتغل بالعبادات القلبية[1] وعالم يستغل بما ينفع الناس بدينهم كالمفتي. ورجل اشتغل بمصالح الناس كالسلطان، والقاضي، وما ورد من الإجمال في الطلب فليس المراد به الترك، بل أريد الإقساط والبعد من الحرام.

الآثار: قال لقمان لابنه: استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب في مروءته.

وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أو المتفرغ للعبادة؟

قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء.

وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم.

---

(١) وهي تكاليف القلب كمراقبته بالإخلاص والوعيد وأن لا يشتغل بغير المعبود مع اتصافه بصفات الكمال من الصبر والتواضع وأن لا يرى له شيئاً من أفعاله بل يعدها حقيرة فلا يزال في زيادة وانتباهة على مكايد السلطان والإرشاد على دفعها وغيرها مما اشتمل عليه علم الدقائق من التكليفات الواجبة والمدونة تمت.

وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحبُّ إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد.

قال الغزالي: التكسب أفضل لقدر الكفاية له، ولعوله لا لطلب الزائد؛ لأن ذلك إقبال على الدنيا التي حُبها رأس كل خطيئة، ولو كان يحصل رزقه بغير سؤال فالتكسب أفضل؛ لأنه إذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال، إلا لمن تقدم أنه مستثنى، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال قوم من المتصوفة: إن الكسب حرام، وهو خطأ وهو مخالف لأدلة العقل والسمع، لا يقال: إن ذلك يؤدي إلى معاونة الظلمة بأخذ الجبايات؛ لأنه لم يُرِدْ ذلك، ولو لزم هذا لزم أن لا تزرع أرض ولا يملك ماشية خوفاً من الظلمة والسباع، وهذا خارج بالإجماع.

لا يقال: قد اختلط الحلال بالحرام فلا يأمن أن يواقع الحرام؛ لأنه ما كلف إلا ما يطيق من البعد عمن في يده الحرام، والظاهر من أمواله ذلك، وهذا مسألة لها تعلق بعلم الفقه، وعلم الكلام.

الثمرة الثانية: تعلق بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

أي: أنهم لا يرضون بمشاركة مماليكهم فيما ملكت أيمانهم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا تجب المساواة بينهم وبين مماليكهم، لأنه تعالى ذكر ذلك عقيب خبره تعالى بالتفضيل في الرزق، وإن من عادة المالكين أنهم لا يرضون بالمشاركة، ولم يمنعهم من ذلك، ولكن المشاركة والمساواة مستحبة.

قال جار الله - رحمه الله -: ويحكى أنه لما سمع أبو ذر النبي ﷺ يقول: «إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون»

فما رؤي عبده بعد ذلك إلَّا وردائه كردائه، وإزاره كإزاره، من غير تفاوت.

وقيل: إنه عليه السلام قال هذا لقوم عادتهم الخشن وفي ذلك بعدٌ؛ لأنه أراد أن لا يخصوهم بالأدنى.

قال الحاكم: واستدل بعضهم بهذه الآية أن العبد لا يملك من حيث نفى رد الرزق عليه.

قال القاضي: لا دليل فيها؛ لأن في الآية أنه لا يرد الرزق عليه، وليس فيها أنه إذا ردَّ لم يصح وسيأتي زيادة في هذا الحكم.

قوله تعالى

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٧٥]

هذا تمثيل لحال الكفار في إشراكهم لله تعالى بعبادة الأوثان، بمن سوَّى بين العبد الذي لا يقدر على شيء وبين الحر الذي رزقه الله رزقاً حسناً.

قال جار الله: وإنما قال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ فذكر المملوك: ليخرج الحر؛ لأنه يطلق على الحر اسم العبد؛ لأنه عبدٌ لله.

وإنما قال: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾: ليخرج المكاتب والمأذون له؛ لأنهما لا يقدران على التصرف، فصارت الأحكام بالإضافة إلى الملك منقسمة فما تعلق بالحر فذلك ملك حقيقي فتتبعه أحكام الملك، وما تعلق بالمكاتب فله شبه من أحكام الحر، وذلك صحة بيعه وشرائه.

ومن أحكام العبد: أنه لا يجب عليه الحج بملك المال وزكاة ما في يده موقوفة على خلاف في ذلك.

وما تعلق بالمأذون فله شبه بالحر في شيء من الأحكام وهي صحة بيعه، وشبه بالعبد وهو أنه لا يملك حقيقة.

وقد استدل بهذه الآية: على أن العبد لا يملك وإن مُلِّك؛ لأنه تعالى شبهه بالأوثان وهي الحجارة، وهي لا تملك، ووصفه تعالى بأنه لا يقدر على شيء فلو ملك لكان قادراً، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة.

وقال مالك وقول للشافعي: إنه يملك إذا مُلِّكَ.

وقد احتج بهذه الآية من قال: إنه لا يملك؛ لأن الله تعالى مثله بالحجارة، وهي لا تملك والحجة من طريق القياس أظهر؛ لأنه لو ملك لثبتت له أحكام الملك من لزوم الحج والنكاح.

وقد ذكر في ذلك صور:

منها: إذا مات رجل وله ابن أو غيره عبد فإنه لا يرثه. قال أبو جعفر: ذلك إجماع إلا عن طاووس.

ومنها: إذا مَلَّكَ رجل عبداً لغيره عيناً فإنه لا يملكها عندنا وأبي حنيفة.

وعن مالك وأحد قولي الشافعي: يملك.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]

هذه: دلالة على جواز استعمال صوف الأنعام وجلودها في الحضر والسفر باستعمال الخيام والقباب، ونحو ذلك.

ولهذا تابع وهو أن يقال: تخصيص هذا بالذكر لا يدل على تحريم ما

عدا ذلك من أصواف غير الأنعام؛ لأن مفهوم اللقب ضعيف، فيدخل في هذا شعر غيرها مما يؤكل ومما لا يؤكل، مما يكون طاهراً من الشعور.

وقد جاءت الأحاديث أنه ﷺ كان له عمامة من الخز.

وكذا يلحق غير ذلك فلو جز صوف الثعالب ونحوها وغزله جاز استعماله.

وهل يدخل في هذا شعر الآدمي، وأنه إذا جز جاز غزله، واستعمل غزله فيما يمكن؟

قلنا: هذا محتمل أنه يجوز لطهارته، وأنه لا يجوز؛ لأن له حرمة، ولأنه قد ذكر فيه أنه يدفن، وقد ذكر في الشرح في حجة الأخوين أنه لا يجوز بيع لبن الآدمية كما لا يجوز بيع شعرها.

قوله تعالى

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٤]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن حجة لله في أرضه كما يقوله أبو علي، هذا إذا فسر الشهيد بالمؤمنين.

وقيل: أراد الرسل. وقيل: أراد الجوارح.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]

الثمرة من ذلك: أن الصد عن سبيل الله من الكبائر؛ لأنه تعالى توعد عليه بزيادة العذاب.

واختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: يمنعون من الإيمان.

وقيل: يصدون عن قصد البيت، وهو يدخل في إطلاق اللفظ كُلُّ مانع من سبل الخير، ويدخل في ذلك من يحرف العلم عالماً، ومن يُخَذِّل عن الإمام، ومن يُنَفِّرُ عن وظائف الطاعات.

وقوله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾.

قال جار الله: قيل في زيادة العذاب حيات أمثال البخت وعقارب أمثال البغال، تلسع إحداهن اللسعة فيجد صاحبها حمتها أربعين خريفاً.

وقيل: يخرجون من النار إلى الزمهرير فيبادرون من شدة برده إلى النار.

وعن ابن عباس ومقاتل: أنهار من صفر مذاب كالنار يعذبون بها.

قوله تعالى

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾

قيل: أراد هنا الرسل.

وقيل: المؤمنين من كل أمة، وأعاده ليبين المشهود عليهم، أو اليوم الذي يشهدون فيه.

وقيل: أراد هنا شهادة الجوارح.

وقيل: الأول الحفظة، وهذا الرسل، وفي هذا ما قال أبو علي: إن كل عصر لا يخلو من عدول، والدلالة مجملة.

قوله تعالى

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

روي عن ابن مسعود أنه قال: هذه أجمع آية في كتاب الله، ولما

تلاها رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون، قال: ذلك حين استقر الإيمان في قلبي.

وروي أنه ﷺ لما قرأها على الوليد بن المغيرة قال: يابن أخي أعد؟ فأعاد، فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وأن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول بشر.

وقال أبو جهل: إن الله يأمر بمكارم الأخلاق.

واعلم أن الله سبحانه قد أمر فيها ثلاثة أشياء، ونهى عن ثلاثة.

أما ما أمر به فالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى.

واختلف المفسرون:

فقيل: العدل: هو الفرض؛ لأن الله تعالى عدل فيها على عباده فكلفهم ما يطيقونه.

والإحسان: هو الندب، وإنما جمع بينهما في الأمر؛ لأن الفرض لا يكاد يخلو من النقصان، والنفل كالجابر له، ولهذا قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا».

وعن ابن عباس: العدل، والتوحيد، والإحسان: أداء الفرائض: وهكذا عن مقاتل، وعطاء.

وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل في معاملة غيرك، والإحسان مع نفسك فلا تلقها في العذاب.

وقيل: الإحسان التفضل مع الناس، فيدخل في ذلك الإحسان بالأموال، والأخلاق والإرشاد، والسعي الجميل.

وعن ابن عيينة: العدل استواء السر والعلانية. والإحسان: كون السر أحسن.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

قيل: أراد إعطاء ذوي القربى حقهم من صلة الرحم؛ فيلزم من هذا أن تكون الصدقة عليهم أفضل.

وأما المنهي عنه فهو: الفحشاء، والمنكر، والبغي.

قال جار الله: الفحشاء: ما جاوز حدود الله. والمنكر: ما تنكره العقول. والبغي: هو التطاول على الغير.

وقيل: الفحشاء: القبائح التي لا تظهر، والمنكر: ما يظهر.

وقيل: الفحشاء: الزنا. والمنكر: ما ينكره الشرع. والبغي: الظلم والكبر عن ابن عباس.

قال جار الله: ولما سقط من الخطب لعنة اللاعنين لعلي عليه السلام أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري إنها كانت فاحشة ومنكراً وبغيا.

وقيل: إن هذه الآية قد عمت جميع ما يتعلق بمصالح الدين والدنيا.

قوله تعالى

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾

الثمرة من ذلك:

وجوب الوفاء بعهد الله، وأنه لا يجوز نقض اليمين، وأنه يجوز توكيد اليمين.

واختلف المفسرون ما المراد بعهد الله:

فقيل: أراد من يبايع النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾.

وقد قيل: إنها نزلت في الذين يبايعون رسول الله ﷺ فيجب عليهم الوفاء بالعهد، ويأتي مثل هذا من يبايع الإمام.

وقيل: نزلت في حلف الجاهلية عن مجاهد، وقتادة.

وقيل: هو الإيمان، وقيل: ما يلزمه من جهة الشرع عن الأصم، ويدخل فيه الجهاد، وغيره.

وقيل: هو ما يوجبه المرء على نفسه: عن أبي مسلم.

وقيل: اليمين بالله: عن أبي علي.

وأما لزوم الوفاء باليمين: فالمعنى لا تحنثوا؛ وهذا يدل على تحريم الحنث عموماً، لكنه يُخَصُّ إذا كان الممنوع قربة لقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، فلو فرضنا أن الممنوع مباح بأن يحلف لا دخل السوق ونحو ذلك. فعموم الآية: أن الحنث لا يجوز، وهذا المحكي عن الناصر، وأبي حنيفة، والقاضيين - زيد، وأبي مضر - والزمخشري[1]، وعن الشافعي: يجوز الحنث، وقد أطلقه بعض المفرعين من المتأخرين الفقهاء: الفقيه يحيى وحسن.

وقال الإمام يحيى: الحنث أولى؛ لأن لا يبقى على منع نفسه من شيء علم الله أن المصلحة إباحته.

وأما تأكيد اليمين: فقد أخذ من قوله تعالى: ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وتأكيدها: بذكر صفات الله تعالى وتكرارها، وبالمكان، والزمان، وفي الحديث: «من حلف على منبري يميناً كاذبة فليتبوأ مقعده من النار» ولا إشكال في عظم اليمين المؤكدة.

وأما إجبار الحاكم عليها فليس بمأخوذ من الآية، وفي ذلك اختلاف بين أهل الفقه.

---

(١) واختاره الإمام شرف الدين وض عبدالله الدواري ومثله ذكره النجري في معياره وقواه بعض المشائخ تمت وقد تقدم هذا الخلاف في المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فينظر تمت

ومن ثمرات الآية:

أن قول القائل عليَّ عهد الله: يمين صريح في اليمين على ما ذكره أهل المذهب، وأبو حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي: ذلك كناية، وبها استدل علي بن موسى القَمِّي: على أن العهد يمين، وهو مروي عن الحسن.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى لمن ينقض يمينه وعهده(١)، أو ينقض أيمانه بمن تَغْزِلُ وتُقَوِّيْ غزلَها ثم تنقضه.

قيل: هذه التي مثل بها ريطة بنت سعد بن تميم وكانت خرقاء(٢)

---

(١) تفسير القرطبي ج: ١٠ ص: ١٧١.
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ والنكث واحد والاسم النكث والنقض والجمع الأنكاث فشبهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزولها وتفتله محكما ثم تحله ويروى أن امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كانت تفعل ذلك فبها وقع التشبيه قاله الفراء وحكاه عبد الله بن كثير والسدي ولم يسميا المرأة وقال مجاهد وقتادة وذلك ضرب مثل لا على امرأة معينة وأنكاثا نصب على الحال والدخل الدغل والخديعة والغش قال أبو عبيدة كل أمر لم يكن صحيحا فهو دخل تمت.

(٢) تفسير الطبري ج: ١٤ ص: ١٦٦.
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير كالتي نقضت غزلها من بعد قوة قال خرقاء كانت بمكة تنقضه بعد ما تبرمه حدثنا المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم قال هي خرقاء بمكة كانت إذا أبرمت غزلها نقضته تمت.

اتخذت مغزلًا قدر ذراع وصنارة[1] مثل أصبع، وفلكة[2] عظيمة، وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهن بنقض ما غزلن، والخرقاء: الحمقاء. والصنارة: الحديدة وفيها لغة بالسين.

وثمرة هذه الآية:

تحريم نقض العهد واليمين، وإبطال الطاعات، وتحريم السفه؛ لأن الله تعالى شنَّع بهذا المثال على من فعل فعلًا فيه الضرر لا النفع، فيدخل في هذا الخروج من الفرض صوماً وصلاة، ونحو ذلك.

وأما النفل فيخصه قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه» وهذا مذهبنا أنه يجوز الخروج من صوم التطوع.

وقال زيد وأبو حنيفة: من دخل في نافلة لزمه تمامها قياساً على حج النفل.

قلنا: هذا ممنوع منه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

---

(١) لسان العرب ج: ٤ ص: ٤٦٨.
صنر الصنارة بكسر الصاد الحديدة الدقيقة المعقفة التي في رأس المغزل وقيل الصنارة رأس المغزل وقيل صنارة المغزل الحديدة التي في رأسه ولا تقل صنارة وقال الليث الصنارة مغزل المرأة وهو دخيل والصنارة الأذن يمانية والصنارية قوم بارمينية نسبوا إلى ذلك ورجل صنارة وصنارة سيء الخلق الكسر عن ابن الأعرابي والفتح عن كراع التهذيب الصنور البخيل السيء الخلق والصنانير السيء الأدب وإن كانوا ذوي نباهة وقال أبو علي صنارة بالكسر سيء الخلق ليس من أبنية الكتاب لأن هذا البناء لم يجيء صفة والصنار شجر الدلب واحدته صنارة عن أبي حنيفة قال وهي فارسية تمت.

(٢) لسان العرب ج: ١٠ ص: ٤٧٨.
الفلكة من البعير موصل ما بين الفقرتين وفلكة اللسان الهنة الناتئة على رأس أصل اللسان وفلكة الزور جانبه وما استدار منه وفلكة المغزل معروفة سميت لاستدارتها وكل مستدير فلكة والجمع من ذلك كله فلك تمت.

فلو أنه رفض الطاعة التي فعلها، وأراد أن يستأنف غيرها، فإن كانت كاملة لم يصح رفضه.

وإن أراد أن يعيدها أكمل منها، وكانت ناقصة، وهذا نحو أن يصلي فرادى ثم أراد رفض هذه، ويدخل في جماعة مؤتماً، فقال الإمام يحيى: لا يصح رفضه، واحتج بالآية.

وقال الهادي عليه السلام وغيره: يصح، وقد ورد في ذلك خبران:

أحدهما: أن الفريضة هي الثانية، وذلك خبر يزيد بن عامر، وأخذ به الهادي، ومالك، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعي.

الثاني: أن الفريضة هي الأولى، وذلك خبر يزيد بن الأسود، وأخذ به المؤيد بالله، وأبو حنيفة؛ لكنه لم يصرح بذلك ولكن قال عليه السلام «فصليا معهم فإنها لكما نافلة» فقالت الهدوية: يحتمل أنه أراد الثانية، ويحتمل أنه أراد الأولى والأول غير محتمل.

وقد يقال: المسألة مخالفة للقياس؛ لأن القياس عدم صحة الرفض؛ لأن الثواب قد وجب، والعمل قد وجد، وبراءة الذمة قد حصلت.

فلو أراد أن يؤم من صلى فرادى؟

قيل: صح على قول أبي طالب؛ لأنه يقيس على ما ورد بخلاف القياس، وقد ذكروا أن من طاف طوافاً ناقصاً بأن يفرقه بدخول الحجر أو يسعي ناقصاً بأن يفرقه: أنه إذا عاد الأسبوع صح ذلك، ويسقط عنه ما لزمه، وهذا يمنع منه قولهم: إنَّ إعادةَ الصلاة واردةٌ على خلاف القياس، وقد ذكر علي خليل أن من صلى صلاة سها فيها فإنه إذا أعادها سقط عنه سجود السهو.

أما لو توضأ ثم نوى رفض وضوءه: فقال أبو مضر، والمنصور بالله: يصح رفضه قبل كماله لا بعده.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا يصح قبل ولا بعد، واحتج بالآية.

وههنا بحث: وهو أن يقال: الآية دالة على المنع من النقض بلا إشكال فهل فيها دلالة على أن من نوى الرفض للوضوء ونحوه أنه لا يرتفض أم لا؟

قلنا: ذكر الإمام يحيى أنها دالة على أن من نوى الرفض لم يصح رفضه، وهو يقال: لو كان غير مقدور له شرعاً لم ينه عنه.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ﴾

أي: من بعد أن أبرمت فتله.

و﴿أَنكَٰثًا﴾: جمع نِكْث وهو الغزل المنقوض، وكذلك ما ينتقض من أخلاق بيوت الشعر والوبر، وخَلَق الخز ليغزل مرة ثانية.

وقوله تعالى: ﴿دَخَلَۢا﴾

- أي -: عداوة وحقداً وخديعة.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾

أي -: أكثر وأزيد، ومنه الربا،

ويروى لأبي حاتم الطائي[1]:

---

(١) يروى لحاتم الطائي: حاتم بن عبدالله بن سعيد بن الحشرج الطائي القحطاني: أبو عدي الذي يضرب به المثل في الجود والكرم مات في عوارض (جبل في بلاد طيء) وقبله:

متى يات يوما وارثي يبتغي الغنى يجد جمع كف غير ملء ولا صفر.
يجد فرسا مثل العنان وصارما حساما اذا ما هز لم يرض بالهبر.
واسمر خطيا كان كعوبه نوى القسب قد ارمى ذراعا على العشر.

قال في لسان العرب ج: ١ ص: ٦٧٢.

في باب قسب: القسب: التمر اليابس يتفتت في الفم صلب النواة قال الشاعر يصف رمحا. =

وأسمر خطياً كأن كعوبه نوى القسب قد أربى ذراعاً على العشر

والمعنى: لا تنقضوا لأجل وجود من يظاهركم فيكونوا أكثر.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٥، ٩٦]

النزول

قيل: إن رجلين اختصما في أرض إلى رسول الله: فقضى باليمين على من هي معه.

فقال المدعي: إنه لا يبالي أن يحلف، فقال ﷺ: «ليس لك إلا يمينه براً كان أو فاجراً إن لم يكن لك بينة».

قال: فأحلفه، فنزلت الآية فتلاها ﷺ عليهما، فقال المدعى عليه الأرض أرضه.

وقيل: المعنى لا تنقضوا عهد الله، وبيعة رسول الله بما يمنيكم كفار قريش من الدنيا؛ إن رجعتم إليهم.

وثمرة الآية:

وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم أخذ العوض على ترك شيء من أمور

= وأسمر خطيا كأن كعوبه نوى القسب قد أرمى ذراعا على العشر.

قال ابن بري هذا البيت يذكر أنه لحاتم الطائي ولم أجده في شعره وأرمى وأربى لغتان. قال الليث: ومن قاله بالصاد فقد أخطأ ونوى القسب: أصلب النوى، والقسابة: ردىء التمر والقسب: الصلب الشديد تمت.

الدين؛ من اتباع بدعة، أو شهادة زور، أو غير ذلك، وتدل على حسن الصبر على أمور الدين.

وهو ينقسم كما تقدم: صبر على الطاعة، وعلى ترك المعصية، وعلى المصيبة، ومنه الصبر على الأذى.

ويؤخذ من سبب النزول: أنه يستحب للحاكم تخويف المتداعيين وتحذيرهما من الوقوع في الإثم؛ لأنه ﷺ تلا الآية وكان ذلك سبباً في الإقرار والسلامة من الظلم، وفي حديث المتلاعنين قال ﷺ للملاعنة: «إنه لرجم في ظهرك بالحجارة خير لك من عذاب الله».

قوله تعالى

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]

المعنى فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ وكقولك: إذا أكلت فسم الله،

وإنما عبر بالفعل عن الإرادة؛ لأن الفعل يحصل عندها فاشتدت الملابسة بينهما.

وقال أبو هريرة، وداود، ومالك: إن التعوذ بعد القراءة ذهاباً إلى ظاهر اللفظ، والقول الأول هو قول الأئمة وعامة العلماء.

وإنما حملت القراءة على إرادتها؛ لما روى زيد بن علي، والمؤيد بالله بالإسناد إلى علي عليه السلام أنه كان يتعوذ قبل القراءة، ولأن القارئ لما كان لا يخلو من الوسوسة من الشيطان أمر بالاستعاذة منه قبل القراءة: فكان المراد بالاستعاذة لأجل القراءة وحمل الأمر على الندب.

قال الحاكم: لأنه سنة بالإجماع.

فثمرة الآية:

أنه مشروع للقارئ، وأن الأمر به سنة، وأنه قبل القراءة عند الأكثر.

والمراد: جنس القرآن لا أن المراد جميع القرآن، ولعل هذا إجماع، - اعني أنه مشروع للبعض كما هو مشروع للكل -.

ولكن اختلف العلماء هل هذا للقارئ في الصلاة وفي غيرها أو للقارئ في غير الصلاة، فقال الأكثر: إنه عام، وهذا مذهب الأئمة - عليهم السلام -.

وعن مالك: إنما شرع في التراويح في قيام رمضان.

وإذا قلنا: إن ذلك مشروع في الصلاة كغيرها:

فالأكثر قال: في الركعة الأولى فقط.

وقال ابن سيرين: في كل ركعة.

واختلف في صفته: فعند الهادي عليه السلام والقاسم: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو قول حمزة من القراء.

وعند المؤيد بالله والشافعي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وذلك قراءة عاصم وأبي عمرو، وابن مسعود، ووكيع، وسفيان.

قال في الكشاف: وعن عبدالله بن مسعود: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال: «يابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل عليه السلام، عن القلم، عن اللوح المحفوظ» وفيه أقوال أخر غير هذا، مأخذها من غير الآية.

واختلف العلماء هل يجهر به أو يسر؟

قال الحاكم: عند علمائنا نخفيه، وهو قول الأكثر، وهو مذهب: ابن مسعود، وابن عمر.

وعن أبي هريرة: أنه يجهر به، : وهو قول الشافعي.

واختلفوا هل التعوذ قبل التكبير أو بعده؟

فعند القاسم، والهادي، والناصر: قبل التكبير.

وعند المؤيد بالله، والشافعي: بعد التكبير، وشرح هذا في كتب الفقه.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ﴾ [النحل: ٩٩]

قال الحاكم: دل على أن الشيطان ليس يصرع ولا يخبط كما قاله الحشوية، وأبو الهذيل، وأبو بكر أحمد بن علي من أصحابنا.

وقيل: -إن المعنى - إن المؤمنين لا يعبأون منه دعاءه إلى الإضلال.

﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾

أي: إنما يقبل منه العصاة.

قوله تعالى

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]

قيل: في اتصال قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ بما قبله وجوه:

الأول: عن أبي مسلم أنه عائد إلى قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ ثم بين صفتهم بقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ أي: هم من كفر بالله.

وقيل: إنه عائد إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

ثم أبدله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ واستثنى منهم المكره فإنه لم يدخل في حكم المفتري.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

أي: طاب به نفساً واعتقد[1] ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: من كفر بالله وشرح بالكفر صدره فعليه غضبه، ثم استثنى من أُكره على الكفر بلسانه، وقدم لدلالة الحال.

سبب النزول

قال في الكشاف: روي أنه أن أناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أُكره، فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان.

فمن المكرهين: عمار، وأبوه ياسر، وسمية، وصهيب، وبلال، وخباب، وسالم؛ عذبوا.

فأما سمية: فقد ربطت بين بعيرين ووجي في قبلها بحربة، وقالوا: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت، وقتل ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام.

وأما عمار: فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً،

فقيل: يا رسول الله إن عمار كفر؟

فقال: «كلا، إن عمار ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه» وأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل رسول

(١) أما الاعتقاد فعلى رأي أبي هاشم رحمه الله تعالى تمت.

الله ﷺ يمسح عينيه ويقول: «مالك ! إن عادوا إليك فعد إليهم بما قلت».

ومنهم: خير مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثم أسلم مولاه وأسلم، وحسن إسلامهما.

وقال في التهذيب،: نزل قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ و﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾: في عبد الله بن سعيد بن أبي سرح، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ في عمار بن ياسر وأصحابه.

وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة آمن وهاجر، وكان براً بأمه فحلفت ألا تأكل حتى يعود إليها، فقدم عليه رجلان وأخبراه بذلك، فأراد أن ينصرف فنهاه عمر، فأبى وخرج فلما كان ببعض الطريق عذبه من أخبره بقول أمه حتى رجع بلسانه.

ثمرات الآية الكريمة أحكام:

الأول: من افترى الكذب على الله تعالى: كفر؛ لأنا قد قدرنا تعلق قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ﴾ وقد يقال: من كذَّب الله تعالى كفر إجماعاً، ومن كذب على الله، وفيه رد لما علم خلافه ضرورة، كأن يقول: أحل الله الخمر والزنا، ونحو ذلك، أو يقول: لم يوجب الله الصلاة ونحو ذلك كفر، لا إن لم يعلم خلاف ذلك ضرورة.

الحكم الثاني: أن من نطق بكلمة الكفر مُكرهاً، ولم يشرح صدره قال جار الله: أي: لم يعتقده، ولم تطب به نفسه، فإنه لا يكفر، وهذا إجماع.

فإن قيل: فما الأفضل هل النطق بكلمة الكفر وقاية لدمه، أو الصبر على القتل؟

قلنا: قال قاضي القضاة وغيره من المتكلمين: الأفضل ترك النطق بكلمة الكفر.

وهكذا ذكر الزمخشري قال: لأن في الصبر إعزازاً للدين، وقد روي أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاث فأعاد جوابه فقتله، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له».

قال الحاكم: وخالف الحكم في الآحاد حكم الأنبياء، فلا تجوز التقية منهم بكتم الشرائع.

واختلف في الإمام: فمنهم: من جوز له التقية.

ومنهم: من يمنع إلا لقرينة.

وهذا الحكم له تتمات:

منها: أن الآية تدل على أن في الأفعال ما يكون كفراً، إذ لولا ذلك لما استثنى المكره.

قال الحاكم: وقال بعضهم: لا كفر إلا بالاعتقاد لا بالإفعال.

ومنها: أن يقال: هل شرط في حق المكره أن يُعَرِّضَ ولا يطلق أم ذلك غير شرط؟

قلنا: ذكر الحاكم خلافاً في هذا، فقال بعضهم: إنما يباح له النطق بكلمة الكفر بشرط التعريض، وكما لو قالوا له يقول بأن الله تعالى ثالث ثلاثة عرض بأن النصارى يقولون ذلك.

وقال بعضهم: لا يحتاج إلى التعريض؛ وهذا هو الظاهر؛ لأن الذين فتنوا لم يُرْوَ أن أحداً منهم عرض.

ومنها: أنه إذا كان التعريض حاظراً بقلبه ولم يعرِّض ففي التهذيب: عن محمد بن الحسن: أنه إن لم يُعَرِّض كفر.

ومنها: أن يقال: إذا شرط التعريض فسواء كان مكرهاً أو مختاراً فإنه لا يكفر مع التعريض، ويكفر من غير تعريض، فما أثر الإكراه؟

أجاب الحاكم: بأن مع الإكراه يكون الظاهر عدم الكفر، ومع عدم الإكراه يكون الظاهر الكفر، فيتعامل بذلك في الأحكام الظاهرة لا في الباطن.

ومنها: أن يقال: هل في الآية دلالة على أنه من شرط النطق بكلمة الكفر: الاعتقاد كما يحكى عن أبي هاشم أو لا دلالة؟

قلنا: أما مع الإكراه ففي الآية دلالة على أنه لابد أن يطمئن به قلبه، وينشرح بالكفر صدراً.

قال الزمخشري: ويعتقد.

وأما مع عدم الإكراه: فلا دلالة، وقد ذكر المؤيد بالله، - وادعى الإجماع -: أنه إذا اختار اللفظ كفر، ويحتج لهذا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] فعلق الكفر بالقول.

فإن قيل: فما حد الإكراه الذي يبيح النطق بكلمة الكفر؟

قلنا: حده أهل المذهب، وصححه الحاكم: بخشية الإجحاف بنفس، أو عرض، وسواء كان المكره سلطاناً، أو متغلباً، إذا ظن وقوع ما توعد به.

وقيل: لابد أن يكون سلطاناً.

وقيل: الضرب اليسير ونحوه إكراه، هذا في الإكراه على كلمة الكفر.

أما الإكراه على غير ذلك: ففي ذلك تفصيل، فالزنا وقتل الغير لا يبيحه الإكراه، وسائر المحظورات يبيحها الإكراه بالإجحاف وترك الواجبات، وبحصول الضرر.

وأما العقود: فيبطل حكمها بالإجحاف على إطلاق الهدوية، وقال المؤيد بالله: بما أخرجه عن حد الاختيار.

قال المؤيد بالله: والإكراه يبيح إتلاف مال الغير، وصحح إن لم يخش على صاحبه التلف أو الضرر.

وقال أبو طالب: لا يبيحه.

قال الشيخ أبو جعفر، والإمام يحيى: وكذا الإكراه على سب الغير، كَسب الله.

قال في شرح الأصول: لا يبيحه؛ لأن الله سبحانه لا يتضرر بالسب، وإذا زنى مكرهاً فلا حد عليه وإن كان مباشراً، ذكره الأزرقي، وصححه.

وقال المؤيد بالله: يحد، وإذا أتلف مال الغير مكرهاً فلا ضمان على المتلف، وقد يدعى الإجماع.

وعن المؤيد بالله: يضمن، ويرجع على المكره، والقود على الآمر مكرهاً عند المرتضى.

وقال المؤيد بالله: على المكره الفاعل، وهذه فروع استنباطها من غير هذه الآية الكريمة.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]

النزول

قيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخ لأبي جهل من الرضاعة، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وغيرهم: فتنهم المشركون فأعطوهم ما أعطوا، ثم إنهم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا.

وقيل: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد فلما كان يوم الفتح أمر النبي ﷺ بقتله، فاستجار له عثمان فأجاره، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه: عن الحسن، وعكرمة.

المعنى: ثم إن الله يغفر، ويرحم هؤلاء الذين فتنوا ثم هاجروا من أوطانهم، وجاهدوا، وصبروا.

وقراءة أكثر القراء (فتنوا) - بضم الفاء وكسر التاء - يعني عن دينهم، فمنعوا الإسلام.

وقيل: فتنوا بالتعذيب.

وقراءة ابن عاصم (فتنوا) - بفتح الفاء والتاء - ويرده إلى من أسلم، وقد كان يقدم منه أنه فتن غيره من المؤمنين، بأن رده عن الإسلام نحو الحضرمي في إكراهه لعبده على الكفر، ثم إنه أسلم.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِهَا﴾.

أي: من بعد الهجرة يغفر ما سلف منهم، أو يغفر ما جرى على ألسنتهم، بمعنى أنه لا يؤاخذهم عليه.

وقيل: من بعد هذه الأفعال، وهي الهجرة، والجهاد، والصبر.

قيل: هاجروا من أوطانهم إلى المسلمين، وجاهدوا الكفار: باليد واللسان.

وقيل: هجروا قرناء السوء، وجاهدوا أنفسهم على ملازمة أهل الخير، وصبروا على ما فعل معهم الكفار.

وقيل: على مشاق الإيمان.

وثمرة ذلك:

صحة التوبة من الكفر، - وذلك معلوم -، وهذا على قراءة من قرأ (فتنوا) - بفتح الفاء والتاء - وكذا صحة توبة المرتد على قراءة (فتنوا) - بضم الفاء -، وأن الكافر ما جنى حال كفره يسقط بالإسلام، والترغيب في الهجرة عن دار الكفر، وعن قرناء السوء، وأن حال الصابر على العذاب والكف عن النطق بكلمة الكفر: أفضل.

لكن في الآية إجمال، وكونه تعالى قرن ذلك بالجهاد دلالة على وجوبها، ولها شروط قد ذكرت في غير هذا المكان.

قوله تعالى

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾

المعنى: أهل قرية فحذف المضاف - لدلالة الحال عليه - مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، والمراد ضرب أهل هذه القرية مثلًا لكل قوم أنعم الله عليهم، فأبطرتهم النعمة فكفروا.

قيل: أراد بالقرية مكة، :عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة؛ وذلك أن الله تعالى أنعم عليهم فكانوا آمنين لا يقاتلهم أحد، ومطمئنين لا يزعجهم خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن والانزعاج مع الخوف.

﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾ يعني واسعاً.

﴿مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ يعني يحمل إليها من البر والبحر.

﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ قيل: ذلك بتكذيب النبي ﷺ.

وقيل: بإخراجه هو وأصحابه.

وقيل: أراد قرية في الأمم الماضية على هذه الصفة: عن الأصم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ استعار اللباس: لما يظهر عليهم من الهزال، وشحوب اللون، وكان كاللباس لغشيانه لهم، واستعار الإذاقة: لما يدرك من الألم لذوق المر.

قيل: بلغ القحط بهم إلى أن أكلوا القد والعله[1]، وهو الصوف المخلوط بالدم، ومنعوا من الميرة، وانقطعت عنهم الأمطار، وأصابهم الجوع سبع سنين، وقصد أهل مكة الجيوش والسرايا من المسلمين، وشن عليهم الغارات، ودعا عليهم النبي ﷺ، وكان من دعائه: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، االلَّهُمَّ اجعل عليهم سنيناً كسني يوسف» فبلوا بالجوع حتى أكلوا العظام المحرقة، والعهن.

وثمرة ذلك:

جواز منع الكفار من الميرة والطعام، وأن يرموا بالمنجنيقات، وسائر أنواع العذاب، وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع أهل الطائف، وكذلك قطع النخيل، والأعناب، وتخريب الزروع، وقد منعوا من ذلك فكلموا رسول الله ﷺ في ذلك فقالوا: هب الرجال عاديت فما بال النساء والصبيان؟ فأذن للنساء في حمل الميرة إليهم.

---

(١) لسان العرب ج: ٥ ص: ٣٨١.

العله، وبر يخلط بدماء الحلم كانت العرب في الجاهلية تأكله في الجدب وفي حديث عكرمة كان طعام أهل الجاهلية العله.

ومن ثمراتها:

جواز الدعاء عليهم بالقحط ونحوه، ويجوز الحمل للميرة على حسب ما يرى الإمام.

وأما أهل القبلة: فقد ورد الأثر عن النبي ﷺ أنهم لا يمنعوا من ميرة ولا شراب.

قال المؤيد بالله في الإفادة، وحكاه في (شرح الإبانة) عن الناصر، والأخوين: إنه يجوز المنع لمصلحة يراها الإمام، وإن الخبر محمول على عدم المصلحة.

قال الحاكم: ويكون ذلك عقوبة للكفار، ومحنة لغيرهم من الصبيان: كالأمراض.

قوله تعالى

﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤]

قيل: أراد من الغنائم، وقيل: حلالًا.

قيل: أراد ما يلتذ به، وطيباً ما كسبه: عن أبي مسلم،

فعلى هذا يكون من ثمرة الآية:

حل الغنائم، وأن ما كسبه الإنسان له مزية؛ لأنه وصفه بالطيب على ما فسر به أبو مسلم.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾

إلى آخر المحرمات المذكورة، وقد تقدم شرح ذلك في سورة البقرة.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

المعنى: ولا تقولوا الكذب - بنصب الكذب - بتقولوا، وهذه القراءة الظاهرة، أي: لا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم من البهائم هذا حلال وهذا حرام، وذلك إشارة إلى قولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ من غير أن تسندوا ذلك الوصف إلى وحي من الله.

وقيل: ما مصدرية، والمعنى: ولا تقولوا لأجل وصف ألسنتكم (الكذب) - بنصب الباء وينتصب بتصف -، وقرئ (الكذب) بالجر - صفة لما المصدرية -، وهو مروي عن الحسن، وقرئ (الكذب) - بضم الكاف والذال ورفع الباء - على أنه وقع صفة للألسنة.

وعن يعقوب: - بضم الكاف والذال وفتح الباء - أي: الكاذبين من رؤسائكم، أي: تصفه بأنه حلال وحرام، هذا حلال وهذا حرام.

قيل: أراد البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

وقيل: حللوا وحرموا بخلاف أمر الله.

وقيل: جميع ما حللوا وما حرموا بخلاف أمر الله.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: لتكذبوا على الله، في إضافة التحليل إليه.

وثمرة ذلك:

النهي عن التحليل والتحريم بغير حجة من الله تعالى، بل من جهة أنفسهم.

قال الحاكم: ولا خلاف أنه كفر، ولعل مراده حيث يكون في ذلك تحريم ما علم تحليله ضرورة، أو تحليل ما علم تحريمه ضرورة.

مثال الأول: تحريم النكاح والبيع.

ومثال الثاني: إباحة الزنا والخمر، فأما لو حرم بلسانه شيئاً على نفسه كأن يقول: حرمت على نفسي هذا الخبز أو الماء فقد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قوله تعالى

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]

النزول

قيل نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا فقبل الله توبتهم.

وثمرة الآية:

صحة قبول توبة المرتد، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته.

وقال إسحاق: لا تقبل إذا ارتد في الدفعة الثالثة.

وقوله تعالى: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾. أي: جاهلين بالله، وبعقابه، أو غير متدبرين للعاقبة لكون الشهوة غلبت عليهم.

وقيل: بداعي الجهل؛ لأنه يدعو إلى القبيح، كما أن العلم يدعو إلى الحسن.

ففي ذلك دلالة على وجوب العلم، ووجوب النظر فيما يفعله الإنسان فلا يقدم على الأمور هجوماً، وخصوصاً عند حصول دواعي الشهوة.

روى الشهيد - رحمه الله - في كتابه المسمى بـ (بتحذير الأكياس من الباطنية الأنجاس) عنه عليه السلام: «من دق في الدين نظره جل يوم القيامة خطره» ويؤيده قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات».

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾. يعني أصلحوا بالأعمال بعد التوبة؛ لأن حراسة التوبة وسائر الأعمال شرط في الغفران.

قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ﴾. يعني إبراهيم عليه السلام.

قال جار الله - رحمه الله -: روي أنه كان لا يتغدَّ إلا مع ضيف فلم يجد ذات يوم ضيفاً فأخر غداه فإذا هو بفوج من الملائكة في صورة البشر فدعاهم إلى الطعام فخيلوا له أن بهم جذاماً فقال: الآن وجبت مؤاكلتكم شكراً لله على أنه عافاني وابتلاكم،

وفي هذه دلالة: على أن كل نعمة فضل به الإنسان على غيره يجب عليه الشكر لاختصاصه بما خصه الله به، وأنه ينبغي النظر إلى من هو دون؛ لأن ذلك يكون سبباً في شكر الله تعالى.

وأما المؤاكلة للمجذومين: فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وروي أنه أخذ بيد مجذوم إلى القصعة وقال: «كل» ثم أكل ﷺ، وقال: «بسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا عليه» فيكون ذلك خاصاً في الأنبياء؛ لأنهم معصومون على أن يقولوا: أصبنا بسبب المؤاكلة.

وفي الرواية لإيهام الملائكة دلالة على جواز التورية.

قوله تعالى

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

/ قيل: أراد النبوة.

وقيل: الخلة والثناء الحسن حتى ليس أحدٌ من أهل دين الإسلام إلا وهو يتولاه.

وقيل: تنويه الله تعالى بذكره[1] لطاعته، وقيل: ذكره في صلاة هذه الأمة، عند قوله: كما صليت على إبراهيم.

ولهذه الجملة ثمرات وهي: أن هذه نعم من الله سبحانه يجب على من اتفق له شيء من ذلك أن يشكر عليه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

قال جار الله: ثُمَّ ههنا فيها من تعظيم رسول الله ما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ والمعنى وأجل ما أولاك من النعم إتباع محمد لك من حيث أنها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت؛ لأن ثم للبعد، والمراد بالإتباع: في دين الإسلام: عن الأصم.

وقيل: من دوام العبادة والتوحيد، والبراءة من الشرك لا جميع شريعته؛ لأنه قد نسخ بعضها، وإنما اتبع الأفضل المفضول لسبق المفضول إلى الحق.

ولقائل أن يقول: يستخرج من هذا أن الراتب في إمامة الصلاة أحق بالإتباع من الأفضل منه لسبقه إلى الحق.

أما لو جاء الإمام الأعظم: فقال الإمام محمد بن المطهر: الراتب أحق.

---

(١) هكذا ذكره في الكشاف ج٢ ص٦٤٣ عن قتادة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة وأصحاب الشافعي: الإمام الأعظم أحق؛ لأن سلطانه فوق سلطان الراتب، وقد قال عليه السلام: «لا يؤم ذو سلطان في سلطانه».

قوله تعالى

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]

قوله تعالى: ﴿بِٱلْحِكْمَةِ﴾ قيل: أراد بالمقالة المحكمة، وقيل: بالقرآن،

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾ يعني التي لا يخفى عليهم أنك تنصحهم بها، وتريد نفعهم، ويجوز أن يريد بالقرآن، أي: ادعهم بالقرآن، الذي هو حكمة وموعظة، :ذكره جار الله.

وقيل: بالرفق والقول اللين.

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ قيل: أراد أحسن الحجج وأثبتها وأظهرها وقيل بالرفق واللين من غير فظاظة، ولا تعنيف.

وقيل: اعرض عن أذاهم لكن نسخ هذا بآية السيف.

وثمرتها:

وجوب الدعاء إلى الدين،

فدلت: على لزوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وتدل أنه يجب البداية بالقول اللين، ولا يجوز أن يبدأ بالخشن.

وتدل على لزوم إزاحة الشبهة بالمحاجة في الدين، ويلزم من هذا أن يكون الآمر عالماً أن ما يأمر به معروفاً، وما ينهى عنه قبيحاً، وأن يعلم كل الشبه التي مع المخالف، وسائر الشروط مأخوذة من غير هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾

[النحل: ١٢٦ - ١٢٨]

النزول

قال في الكشاف: روي أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد بقروا بطونهم، وقطعوا مذاكيرهم، ما تركوا أحداً غير ممثول به، إلا حنظلة بن الراهب، فوقف رسول الله ﷺ على حمزة وقد مثل به، وروي فرآه مبقور البطن فقال: «أما والذي أحلف به لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك» فنزلت، فكفر عن يمينه، وكف عما أراده.

قال جار الله: ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها، حتى بالكلب العقور.

وفي التهذيب: عن الشعبي، وقتادة، وعطاء بن يسار: نزلت في قتلى أحد، وأن المسلمين قالوا: إن ظفرنا بهم لنمثلن بهم كما مثلوا بنا.

وقيل: في كل من ظلم بغصب أو نحوه، فإنما يجازى بمثل ما عمل به عن مجاهد، وابن سيرين، وإبراهيم، والثوري.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: ثبوت القصاص بما يساوي، وذلك أن يأخذ اليمين من العينين أو الأذنين باليمين ونحو ذلك.

فأما لو كان البادئ بالقتل قد مثل بمن قتله: فظاهر الآية يدل على أن ولي المقتول يفعل بالفاعل كما فعل، وهذا قول الشافعي وحصله أبو

طالب من قول الهادي[1]، مَنْ قَتَلَ غيرَه أو جَرَحَهُ فُعِلَ به مثل ما فَعَلَ، واحتجوا بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وبقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقالوا: ولأن القصاص يوضع للتشفي.

والذي ذكره المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأصحابه، وحصله أبو طالب أيضاً: أنه لا قود إلا بالسيف، لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وقياساً على ما لو قتله بالسم، وبأن المثلة منهي عنها.

الثاني: أن من أتلف على غيره شيئاً من ذوات القيم فإن الواجب القيمة؛ لأن مماثلة العين تتعذر: وهذا قول الأكثر، وقد يحكى الإجماع.

وعن شريح والحسن، وعطاء والعنبري: ذوات القيم تضمن بأمثالها.

الثالث: أن العفو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾.

قال في التهذيب: وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا ظلم ولم ينتصر ولم يكن من ينتصر له رفع طرفه إلى السماء ناداه الله عبدي أنا استنصر لك عاجلًا وآجلًا».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾

قيل: على القتلى من المؤمنين، وذلك لما ينالون من الفوز بالشهادة.

---

(١) قال في البيان: مسألة من قطع يد غيره أو رجله أو نحوها ثم سرى ذلك إلى تلف النفس فعلى قول الهادي وقول للشافعي أنه يفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلَّا قتل تمت ومثله في البحر تمت.

وقيل: على الكافرين مثل قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨].

وفي ذلك دلالة على حسن الصبر.

وعن هرم بن حبان أنه قيل له حين احتضر: أوص، فقال: إنما الوصية من المال ولا مال لي. أوصيكم بخواتم سورة النحل.

وقد يقال: إن الآية منسوخة بآية السيف.

وقيل: لا نسخ، والمراد الصبر على الأذى.

[تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنه وكرمه، وفضله وامتنانه، فله الحمد كثيراً، بكرة وأصيلًا].

المجلس
الإسلامي

تفسير

سورة الإسراء

المجلس
المهدي
الإسلامي

سورة الإسراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]

ثمرة ذلك:

فضيلة المسجد الأقصى؛ لأنه تعالى جعل له خاصية من بين سائر المساجد، ووصفه بالبركة لما حوليه، وأراد بالبركة في أمر الدين؛ لأنه متعبد الأنبياء من وقت موسى عليه السلام، ومهبط الوحي، وأمر الدنيا؛ لأنه مخصوص بالأنهار والثمار.

واختلف في الموضع الذي أسري منه فقيل: الحجر، وقيل: بيت أم هانئ بنت أبي طالب.

قال جار الله: والمراد بالمسجد الحرام: الحرم لإحاطته بالمسجد.

وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسجد الحرام المختص بفضيلة الصلاة.

قيل: كان الإسراء قبل الهجرة بسنة، وقيل: قبل المبعث، وكان ممن صدق رسول الله ﷺ أبو بكر - رضي الله عنه - لذلك سمي الصديق، وفي ذلك دلالة على فضيلة لأبي بكر.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

قيل: أراد نوحاً؛ لأنه المتقدم ذكره.

قيل: كان صلى الله عليه وسلم[1] «إذا أكل قال: الحمد الله الذي أطعمني ولو شاء لأجاعني، وإذا شرب قال الحمد الله الذي سقاني ولو شاء لأضماني، وإذا اكتسى قال الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني، وإذا احتذى قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني، وإذا قضى الحاجة قال: الحمد الله الذي أخرج عني أذاه في عافية ولو شاء حبسه».

وروي أنه كان إذا أراد الإفطار عرض طعامه على من آمن به، فإن وجد محتاجاً آثره به.

وقيل: أراد موسى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد جرى ذكره.

وقيل: محمداً ﷺ لأنه افتتح السورة باسمه، والوجه هو الأول.

قوله تعالى

﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]

في معنى هذا وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد والأصم، وأبي علي: أن المراد أن الإنسان حالة غضبة يدعو على نفسه، وولده بالشر، كما يدعو لنفسه وولده بالخير حال سكونه من الغضب، فيقول: اللهم هب لي النعم من الأولاد والأموال، ونحو ذلك، وحال الغضب يلعن ولده ويدعو الله بإصابته، ولو استجاب الله سبحانه لأهلكه، ولكنه تعالى لا يستجيب ذلك.

---

(١) يعني نوحاً عليه السلام.

الثاني: أن المعنى: أن يستعجل النفع القريب فيطلب ما يتعجل الانتفاع به، وإن كان شراً له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾.

الثالث: أن هذا في استعجال الكفار بالعذاب استعجال جحود نظيره: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانفال: ٣٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [الرعد: ٦] عن أبي مسلم.

قال في الكشاف: وروي أنه ﷺ دفع إلى سودة بنت زمعة أسيراً فكان يئن بالليل فقالت: مالك تئن؟ فشكى ألم القيد، فأرخت من كتافة فلما نامت أخرج يده وهرب، فلما أصبح دعا به النبي ﷺ فأعلم بشأنه فقال: «اللهم اقطع يديها» فرفعت سودة يديها توقع الإجابة أن يقطع الله يديها، فقال ﷺ: «إني سألت الله تعالى أن يجعل لعنتي ودعائي - على من لا يستحق من أهلي - رحمة؛ لأني بشر أغضب كما يغضب البشر» فلترد سودة يديها.

وعن ابن عباس: هو النضر بن الحارث قال: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية، فأجيب له فضربت عنقه صبراً، هكذا في الكشاف،

وثمرة الآية:

النهي عن الدعاء بما لا مصلحة فيه، وإصداره حال الغضب من غير نظر.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

[الإسراء: ١٥]

المعنى لا يأثم أحد بإثم غيره، وهذا في أحكام الآخرة.

وأما أحكام الدنيا فقد يكون إثم الإنسان متعدياً إلى غيره نحو أطفال الكفار لا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ولا يرثون من مسلم، ونحو ذلك، وكذلك فعل الإنسان قد يتعدى ضمانه إلى الغير، كما تحمله العاقلة.

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ يعني: بما دلت عليه الأدلة السمعية لا العقلية.

وثمرة ذلك: أن من ارتكب محرماً شرعياً قبل [أن] يعلم بتحريمه، أو ترك واجباً قبل [أن] يعلم وجوبه فلا شيء عليه، ولكن هذا إذا لم يتمكن من السؤال،

وقد اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة بعد إسلامه ولم يعلم بوجوبها عليه.

فقال المؤيد بالله: يلزم القضاء، وليس في الآية دلالة على ترك القضاء، إنما دلت على سقوط الإثم، ولا فرق بين أهل الذمة في دار الحرب أو دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأبو طالب: يلزم إن أسلم في دار الإسلام لا إن أسلم في دار الحرب؛ لأن في دار الإسلام ما ينبه على النظر من الأذان، وسائر أعلام الدين، فقد أتى من جهة نفسه. .

ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا تجب مهما لم يعلم، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وتكون الآية دليلًا على عدم الوجوب، والاستدلال بها محتمل.

قوله تعالى

﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾

وثمرة هذه الآية الكريمة:

لزوم القيام بحق الوالدين، وقد أكد الله تعالى حق الوالدين من وجوه.

منها: أنه تعالى أمر بذلك قضاء مجزوماً فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ وفي قراءة بعض أولاد معاذ: (وقضاء ربك) بجر الباء من (ربك)، وقرئ ووصى ربك، وقرئ وأوصى ربك، وهي أحادية.

ومنها: أنه تعالى قرن الأمر بحقهما بالأمر بحقه، وشفعه به.

ومنها: أنه تعالى ضيق الأمر بحقهما، ولم يسقطه في حال، ولا رخص فيه بأدنى كلمة.

ومنها: إلزام القيام بحق الله في حال ينتهي الإنسان فيها إلى حال الضجر، وضيق الخاطر من بلوغهم الكبر، وانتهائهما إلى حالة ينفر عنهما.

ومنها: نهيه عن أدنى قول يؤذيهما، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

قال أبو علي، وأبو مسلم: يعني لا يتبرم[1] بهما ولا يضجر؛ لأن المتبرم يكثر الأف.

---

(١) مختار الصحاح ج: ١ ص: ٢٠.
برم به من باب طرب وتبرم به أي سئمه وأبرمه أمله وأضجره وأبرم الشيء أحكمه تمت.

وعن ابن عباس: كلمة كراهة، وقيل: الكلام الرديء الغليظ عن مقاتل.

وقيل: لا تقل لنتنهما أف.

قال مجاهد: إن بلغا من الكبر حالة يبولان ويتغوطان فلا تقذرهما، وأمطه عنهما كما كانا يميطان عنك صغيرا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ يعني لا تزجرهما.

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي حسناً وقيل: يكرمهما به عن أبي علي.

وقيل: كقول العبد المذنب للسيد: عن ابن المسيب.

وقيل: لا تكنّهما ولا تسمهما وقل: يا أبة يا أمه: عن عطاء، كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم لأبيه: يا أبة مع كفره.

قال جار الله - رحمه الله -: لأن دعاءهما باسمهما: من الجفاء وسوء الأدب، وعادة الدعار قال: ولا بأس به من غير وجهه، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: نحلني أبو بكر كذا.

وقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

فيه وجهان:

أحدهما: واخفض لهما جناح الذليل أو الذلول كما قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وأضاف الجناح إلى الذل كما أضيف حاتم إلى الجود.

والثاني: أنه تعالى جعل للذل لهما جناحاً استعارة.

وقد جاء مثل هذا في كلام لبيد[1]، فإنه جعل للشمال يداً حيث قال:

وغداة ريح قد نشقت وقرة إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

والمعنى ترك الترفع كما يتركه الطير بخفض جناحه إذا ذل.

وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾

المعنى وادع الله أن يرحمهما.

قال الحاكم: هذا إذا كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين، لقوله تعالى في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال جار الله: وإذا كانا كافرين: فله أن يسترحم لهما بشرط الإيمان، وأن يدعو الله لهما بالهداية والإرشاد.

ومن الناس من قال: كان الدعاء إلى الكفار جائزاً، ثم نسخ.

وسئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت فقال: كل ذلك واصل إليه، ولا شيئ أنفع له من الاستغفار، ولو كان شيء أفضل منه لأمر به في الأبوين.

وقد قالت الفقهاء: لا يذهب بأبيه إلى البِيعة، وإذا بعث إليه ليحمله منها فعل، ولا يناوله الخمر، ويأخذ الإناء منه إذا شربها، وهذا يشبه تمكين الذمي المأكول في شهر رمضان إن جعلناه فعلًا محظوراً.

---

(١) للبيد العامري وقبله.

بادرت حاجتها الدجاج بسحرة لاعل منها حين هب نيامها.

وغداة ريح قد وزعت وقرة اذ اصبحت بيد الشمال زمامها.

وهو لبي بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أدرك الإسلام وهو من المؤلفة قلوبهم وسكن الكوفة وتوفي سنة ٤١هـ وباب الإستشهاد حيث جعل للشمال يداً على سبيل الاستعارة كما في جناح الذل تمت.

وعن أبي يوسف: إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير أوقد.

وعن حذيفة أنه استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه وهو في صف المشركين، فقال: «دعه يليه غيرك».

وسئل الفضيل بن عياض: عن بر الوالدين فقال: ألَّا يقوم إلى خدمتهما عن كسل.

وسئل بعضهم فقال: ألا ترفع صوتك عليهما، ولا تنظر شزراً إليهما، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن، وان ترحم عليهما ما عاشا، وتدعو لهما إذا ماتا، وتقوم بحق أودَّائهما من بعدهما.

وعن النبي ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» تم كلام جار الله.

وقد ذكر الإمام يحيى وأصحاب الشافعي: أنه يكره أن يستأجر الرجل أباه، وقد ورد عنه ﷺ: «لا يؤم الرجل أباه».

وللوالد أحكام شرعية جعلت لحرمته مع ما ذكر:

وهي: أنه لا يقاد بولده، ولا يقطع إن سرقه.

وفي حده إذا قذفه الخلاف:

فعند الهادي ، والقاسم، والأوزاعي: يحد؛ لأن الحد حق لله.

وعند أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي: لا يحد كما لا يقطع ولا يقاد.

وإذا وطئ الأب جارية ابنه فلا حد، ويستهلكها إن علقت، وله ولاية في الإنفاق على نفسه إن غاب الولد.

قال جار الله: وفي الحديث عنه ﷺ: «رضاء الله في رضاء الوالدين، وسخطه في سخطهما».

وروي: «يفعل البار ما شاء أن يفعله فلن يدخل النار، ويفعل العاق ما شاء أن يفعله فلن يدخل الجنة».

وعن سعيد بن المسيب: إن البار لا يموت ميتة سوء.

وقال رجل لرسول الله ﷺ: إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما؟ قال: «لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وأنت تحب موتهما» وهذا باب واسع، وفيه أخبار وآثار وترغيبات يطول ذكرها.

اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى، وأسمائك الحسنى، أن تصلي على محمد ﷺ، وأن تغفر لوالدي، وتجزيهما عني أفضل الجزاء، االلَّهُمَّ إني استغفرك لهما، وأسألك أن ترحمهما، بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين.

قوله تعالى

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٩]

هذه الجملة قد تضمنت أمراً ونهياً، فالأوامر أربعة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ وهذه عطف على ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

وقد اختلف المفسرون في القربى الذي أراد:

فعن ابن عباس، والحسن: أنه أراد قرابة الإنسان أمر الله تعالى بصلتهم. وحقهم: صلتهم بالموادة والزيارة، وحسن المعاشرة،

والمؤالفة على السراء والضراء، والمعاضدة، سواء كانوا محارم أم لا، هكذا ذكر جار الله.

وأما الإنفاق:

فعند الأئمة يجب نفقة الفقير على قريبه الوارث له بالنسب لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال أصحاب الشافعي: لا تجب النفقة إلا على الولد والوالدين.

وعند الحنفية يجب على الغني إنفاق الفقير من الأرحام العاجز عن التكسب.

قال في مسالك الأبرار بالإسناد إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلق تقول: االلَّهُمَّ صل من وصلني واقطع من قطعني» فسره الحاكم: بأن ذلك على سبيل التمثيل، قال: ويحتمل أنه تعالى يخلق خلقاً يقول ذلك، كما روي أنه يجاء يوم القيامة بالموت على صورة كبش فيذبح.

قال: وصلة الرحم: قد تكون بالنفقة والموالاة.

وقيل: إن القرابة الذي أراد الله تعالى هم قرابته ﷺ: عن علي بن الحسين. وروى السُدِّي: أن علي بن الحسين قال لرجل من أهل الشام ممن بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: أفما قرأت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾؟ قال: وأنتم القرابة الذين أمر الله تعالى أن يؤتى حقه؟ قال: نعم.

قال الحاكم: قيل: إن الأول أولى؛ لاتصاله بالأبوين، وحقوق قرابة رسول الله ﷺ هي الموالاة، والموادة، والتعظيم.

وفي الحديث عنه ﷺ: «من أولى رجلًا من بني عبد المطلب معروفاً ولم يقدر على مكافأته كافأته عنه يوم القيامة».

وعنه ﷺ: «ادخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي... إلى آخر الخبر».

الأمر الثاني: ما أمر به تعالى من إيتاء المسكين حقه.

والثالث: ما أمر به تعالى من إيتاء ابن السبيل حقه.

والمسكين: الذي لا شيء له، وهو أضعف من الفقير عند الأئمة، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: الفقير أضعف.

وابن السبيل: المسافر المنقطع عن ماله.

وقيل: المسكين: السائل. وابن السبيل: الضيف: وحقهما ما يجب من دفع الخلة عنهما، ولهما حق في الصدقة.

ومن حقوقهما الإيناس بالمودة، والمخالة، وقد جاء في الحديث: «وخالط أهل الذلة والمسكنة».

الأمر الرابع: القول الميسور عند الإعراض.

وقد اختلف في تفسير ذلك فقيل: المعنى ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ أي: بترك عطائهم لفقد رزق من ربك ترجوه ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي: سهلاً ليناً، أو عدهم عدة جميلة، وأراد بالرحمة الرزق، وأراد بالابتغاء الفقد؛ لأن فاقد الرزق مبتغٍ له، فكأن الفقد سبب الابتغاء، والابتغاء مسبب عنه، فوضع المسبب موضع السبب.

وأراد بالإعراض: عدم الإعطاء لا الإعراض بالوجه فكنَّى بالإعراض عن عدم الإعطاء؛ لأن الذي لا يعطي يعرض بوجهه، ويجوز أن يتعلق قوله: ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ بجواب الشرط مقدماً عليه، بمعنى أن القول اللين والوعد الجميل ابتغاء الرحمة من الله.

قيل: يقول: رزقنا الله وإياكم من فضله.

والميسور: - بمعنى - أن الله تعالى ييسر عليهم.

وروي: أنه ﷺ كان إذا سئل - وعنده شيء -: أعطاه، وإن لم يكن عنده شيء قال: «سيرزقنا الله وإياكم».

وقيل: تعرض عنه خشية الإنفاق في المعصية، فتبتغي رحمة من ربك ترجوها له بالتوبة.

وهذا يفيد إجابة السائل، فإن تعذر فيرد بالقول الجميل.

وينبغي الإعراض عن إعطائه: إن عرف أنه ينفقه في المعصية، ومحبةَ أن يرحمه الله بالتوبة عن خطيئته.

وقيل - في سبب نزولها -: أنها نزلت في مهجع، وبلال، وصهيب، وسالم، وخباب كانوا يسألون رسول الله ﷺ ما يحتاجون إليه، فيعرض عنهم حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ وكان يقول: يرزقنا الله وإياكم.

وأما النهي: فذلك ثلاثة أمور:

قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.

والتبذير: هو إنفاق المال في غير حقه من سرف في معصية، أو رياء، أو طلب تفاخر، ويدخل في ذلك الرشا، وما تعطى المغنية، والنائحة، كانت الجاهلية تنحر إبلها في الميسر، وتنفق المال في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها.

وعن مجاهد: لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً، وقال: لا سرف في الخير وإن أكثر.

وعن ابن عمر: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد»؟ قال: أو في الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جار».

الثاني: من المنهيات: الشح، وذلك المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ وهذا كناية عن البخل.

والثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ وهذا نهي عن الإسراف، وأن الواجب الاقتصاد.

والبخل - في الشرع -: يطلق على ترك إخراج الواجب من المال.

وعن جابر: بينا رسول الله ﷺ قاعد بين أصحابه إذ جاء صبي فقال: يا رسول الله صلى الله عليك إن أمي تستكسيك درعاً، ولم يكن عنده غير قميصه، فقال: «من ساعة إلى ساعة تظهر فعد إلينا» فذهب إلى أمه فقالت له قل له: إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه، وقعد عرياناً، وأذن بلال وانتظروا فلم يخرج إلى الصلاة، فدخل بعضهم فرآه عرياناً فنزل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ويدخل في البسط المنهي عنه أن ينفق الفقير جملة من المال في أصناف الملاذ مع حاجته إلى الكسوة، أو سد خلة عوله، ونحو ذلك، والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فيما ذكر فالمعنيّ غيره، وذلك أدعى لأجل الإقتداء به.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣١ - ٣٣]

هذا عطف على ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وقد تضمن هذا الكلام النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق: وهو

الفقر؛ لأن الجاهلية كانوا يئدون البنات خشية الفاقة، وخشية نكاحها غير الكفء.

قال الحاكم: ويدخل في هذا قتل الأجنة في البطن بالأدوية.

وفي الآية: دلالة على كبر هذه الخطيئة، والنهي عن الزنا، وذلك معلوم تحريمه، ضرورة من الدين، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله، وذلك أيضاً معلوم تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

يعني: - بسبب - خصلة تبيح القتل؛ وذلك نحو ما ورد في الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق» ففي هذه الأشياء ليست بمحرمة، وكذلك القتل مدافعة، والبغي على الإمام، ونحو ذلك مما حصل فيه دليل الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾.

وذلك الولي: هو الوارث.

وبيان السلطان: ما ورد في الحديث عنه ﷺ: «من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية». واستدل أبو حنيفة بهذه: على أنه يقتل الحر بالعبد، وهذا محتمل. وإن دخل في العموم فهو مخصص بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ في ذلك وجوه للمفسرين:

الأول: أنه راجع إلى الولي، بمعنى أنه لا يقتل غير القاتل، ولا يقتل الجماعة بالواحد، كما كانت الجاهلية تفعل.

وقيل: لا يمثل بالقاتل.

وقيل: نزلت في أهل مكة، كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ﷺ.

وقيل: إن هذا راجع إلى القاتل الذي هو الظالم.

وقيل: لا يسرف في القتل بأن يقتل برجل ليس بولي له.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾

يعني الولي، وذلك بما جعل له من الولاية في القصاص، أو أخذ الدية.

وقيل: إلى[1] المقتول ظلماً، نصرته في الدنيا القصاص، وفي الآخرة الثواب.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤ - ٣٦]

هذا النهي: معطوف على ما تقدم من المنهيات، وخص اليتيم بالذكر، وإن كان مال البالغ حراماً؛ لأن الطمع فيه أكبر، فكذا النهي عن أخذ ماله، واليتيم: الطفل الذي لا أب له.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وذلك تنميته وحفظه، وزراعة أرضه، والتجارة في ماله، وفي هذا دلالة على جواز الاتجار بماله، وعلى هذا الحديث عنه ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة».

وعن ابن أبي ليلى: لا يجوز الاتجار في مال اليتيم.

ولهذا تكميل وهو أن يقال: ليس في الآية اشتراط الولاية، بل ذلك

---

(١) الأولى حذف إلى تمت.

عام، فيلزم من ذلك أن لكل أحد أن يتصرف في مال اليتيم بما هو الأحسن، كما ذكر أبو مضر، وعلي خليل - في كلام المؤيد بالله -: أن من زرع أرض اليتيم لمنفعة اليتيم: جاز وإن لم يكن بأمر القاضي، والوصي، ويقولون: هذا حفظ، فيشبه ذلك اللقطة فإنه لا يعتبر في أخذها ولاية من إمام أو قاض؟

ولعل الجواب أن يقال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: لم يفرق بين الأجنبي والولي، فخرج الأجنبي بالقياس على المعاوضة، وقد نص المؤيد بالله أن العم لا يبيع مال ابن أخيه، ولو باع ما يساوي درهماً بألف لم يصح، وذلك إجماع.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾

قيل: الأشد: أن يدرك بسبب من أسباب الإدراك، ويكون عاقلًا فبذلك يخرج عن اسم اليتيم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ قيل: أراد بالعهد الوصية على الأيتام وغيرهم، عن أبي علي.

وقيل: كل ما أوجبه الله تعالى فهو عهد.

وقيل: الأيمان والنذور، وقيل: العهود بين الناس.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.

قيل: المراد مسئولا عنه للجزاء فيم نُقِضَ، فحذف لأنه مفهوم.

وقيل: إن المراد صاحب العهد. وقيل: يسأل العهد لِمَ نقضت كما تسأل الموءودة بأي ذنب قتلت، وفي هذا تبكيت للناقض.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾.

هذا أمر بإيفاء الحق الواجب مما يكال أو يوزن بأن يؤديه من هو عليه

على الكمال، وهذا مواضع الاحتياط، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه شرى سراويل فلما نقد الثمن قال للوزان: «زن وأرجح».

وروي أنه عليه السلام ما قضى أحداً إلا وزاده.

وإذا كان الاحتياط حسناً في تيقن الوفاء الذي أوجبه الله تعالى كان الاحتياط أولى في وجوب الرد، فلا يتغافل مع الشك في رضاء صاحب الحق ببقائه، وقد رأيت من الفضلاء العلماء العاملين من يخرج على نفسه في سرعة قضاء ما يستقرض خشية أن يكون المقرض لا يرضى إلا بالقضاء، والمراد بالإيفاء الكيل والوزن على التمام.

وقوله: ﴿بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ قيل: هو الميزان صغر أو كبر عن الزجاج.

وقيل: القبان: عن الحسن.

وقيل: القسطاس العدل بالرومية عن مجاهد، وحمل على إتفاق اللغتين، أو أن العرب أخذته فعربته؛ لأن القرآن عربي.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي ذلك الوفاء خير لكم في الدنيا والدين، وأحسن عاقبة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ قيل: لا تقول: سمعت ما لم تسمع، ولا أبصرت ما لم تبصر، ولا علمت ما لم تعلم، عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: لا تذم أحداً بما ليس لك به علم، عن ابن عباس، وأبي علي.

وقيل: لا تقل في قفا غيرك إذا مر بك شيئاً عن الحسن، قال الكميت:

ولا أرمي البريء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن قفينا

يعني العفائف.

وعن ابن الحنفية: شهادة الزور.

وقيل: لا تتبع أهواء المشركين، ولا تسمع كلامهم، واتبع العلم، وما أوحي إليك، والخطاب للنبي ﷺ والمراد الجميع

قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يعني الجوارح، وقيل: أصحاب الجوارح.

قال الحاكم: يدخل في هذا الكلام أصول الدين وفروعه، والفتيا، والشهادة، والغيبة، ورواية الأخبار، قال: وقد دل الدليل المعلوم على وجوب العمل بأخبار الآحاد، والقياس، والاجتهاد في مسائل الاجتهاد، وإن كان ذلك ظنياً ومن منع التقليد: احتج بهذا.

وفي الآية دلالة على منع التقليد في الأصوليات، واتباع الآباء بغير دليل، وهذا فيما يتعلق به التكليف.

وأما المنافع، والمضار في أمر الدنيا: فيعمل في ذلك بالظن، وقد دخلت ثمرات الآية في تفسيرها، وشرح معانيها.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]

الثمرة:

أن الله سبحانه نهى عن البطر والخيلاء؛ لأن قوله: ﴿مَرَحًا﴾.

قيل: يعني بطراً، وقيل: خيلاء، وهو حال أي: حال المرح، وقد يقال: المرح شدة الفرح.

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾ يعني بمشيك ﴿وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ تنبيه على أن الإنسان يعرف نفسه، وأنه خلق ضعيفاً، وهذا تهكم به، أي لا تمش مرحاً، وأنت على هذه الحالة.

قوله تعالى

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]

النزول

عن ابن عباس كان المشركون بمكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ فيشكون ذلك إليه، واستأذنوا في القتال، فأنزل الله هذه الآية.

والمعنى: قل لعبادي المؤمنين يقولوا للمشركين التي هي أحسن، وأنما وقع في نفوسهم من القتال من وسوسة الشيطان.

وقيل: إن رجلًا شتم عمر بن الخطاب فأمره الله بالعفو.

وثمرة ذلك:

أن الله سبحانه أمر بالمداراة، وأن يقول العباد ما لا يهيج ولا يغري بالعداوة، بل يقول المؤمنون للكفار التي هي أحسن، وهي نظير قوله تعالى في سورة النحل ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، لكن قيل: هذا قبل آية السيف. وقيل: ليست بمنسوخة.

وقيل: هذا أمر بالعفو لأنها نزلت في قصة عمر، وأنه شتمه رجل فأمر بالعفو عنه أو في أذية الكفار للمسلمين فأمروا بالعفو.

والتي ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ما ذكر الله تعالى أن يقولوا: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ۚ﴾ فأمرهم أن يقولوا بهذه المقالة، ولا يقولوا: إنكم من أهل النار، ولا إنكم معذبون، وما أشبه ذلك مما يغيظهم ويهيجهم على الشر.

وقيل: يقولون: يهديكم الله.

وعن الحسن: يأمرون بما أمر الله، وينهون عما نهى الله.

وقيل: الأحسن: ما أمر الله به من توحيده، وإجابة رسله.

وقيل: هي: كلمة الإخلاص، وإظهار الشهادتين.

وقيل: يقول بعضهم لبعض ما هو الأحسن في الرضاء والغضب، وقيل: المعنى أن عبادي - إذا سمعوا قولك في التوحيد والعدل والشرائع، والبعث والجزاء، وقول المشركين - أن يتبعوا ما هو الأحسن، ونظيره: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]: عن أبي مسلم، ورجحه الحاكم.

وعن بعضهم: لم يرض الله تعالى أن يأمر بالحسن حتى أمر بالأحسن.

قوله تعالى

﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠]

القراءة الظاهرة: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ﴾ بالنصب عطف على الرؤيا، والمعنى وما جعلنا الرؤيا، وما جعلنا الشجرة إلا فتنة للناس.

فالفتنة في الرؤيا: أنه ﷺ لما أخبرهم بالرؤيا صدق بذلك البعض منهم أبو بكر، ومنه سمي الصديق، وكذب به البعض، ومنهم أبو جهل، فهذا هو الفتنة.

واختلف في معنى الرؤيا، فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وإبراهيم، وابن جريج، والضحاك، وابن زيد، ومجاهد، والأصم، ومسروق: أنها رؤيا عيان لا رؤيا منام، وهو الذي أري ليلة المعراج من الآيات.

وقيل: رؤيا منام وذلك ما أُري من دخول مكة.

وقيل: ما أري من مصارع أهل بدر، وكان المشركون يسخرون من منامه.

وقيل: رأى في منامه أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

وأما الشجرة فقيل: إنها شجرة الزقوم، وهي قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤] وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي مالك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، وأبي علي، والأصم، والمراد باللعن لآكلها؛ لأن الشجرة لا ذنب لها فتلعن.

وقيل: وصفت باللعن؛ لأنه الإبعاد من رحمة الله، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة.

وقيل: العرب تقول لكل طعام كرهته صار ملعوناً.

وقيل: الشجرة الملعونة في القرآن: بنو أمية.

وقرئ في الآحاد: (والشجرةُ) بالرفع، أي والشجرة كذلك، - أي فتنة- ؛ لأن المشركين قد سخروا، وقالوا: كيف تنبت شجرة في النار وهي تحرق الحجارة، وذلك لجهلهم بأنه تعالى قادر على ما يشاء إيجاده، ولا تأثير لغيره، ولهذا فإن النعامة تأكل النار، وكذلك في بلاد الروم دويبة يقال لها السمندل[1]، وقيل: السمندر يُتَّخذ من وبرها مناديل إذا أُنسجت طرحت في النار فيذهب الوسخ ولم تؤثر فيها النار، فثمرة ذلك:

أنه لا يوصف باللعن من لا ذنب له، إلا مجازاً بمعنى صاحبه، أو إذا أريد المعنى اللغوي أي المكروه هذا ما فهم من كلام المفسرين، وقد ذكر النواوي في الأذكار باباً في النهي عن اللعن، وذكر فيه أخباراً:

---

(١) [قال في لسان العرب ج ١١ ص ٣٤٨] سمندل سمندل أبو سعيد السمندل طائر إذا انقطع نسله وهرم ألقى نفسه في الجمر فيعود إلى شبابه وقال غيره هو دابة يدخل النار فلا تحرقه تمت.

منها: ما روى الترمذي، وفي سنن أبي داود أنه قال ﷺ: «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

وحكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان شيئاً لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن لا يكون مستحقاً للعن.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [الإسراء: ٦١]

قد تقدم ما ذكر في السجود لآدم.

قوله تعالى

﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]

قيل: مشاركة الأموال: ما كانوا يفعلونه من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

وقيل: ما كسب من الحرام.

وقيل: هو الربا.

وأما الأولاد فقيل: أراد طلب الولد من غير حِلِّهِ، - يعني من الزنا -، وهذا مروي عن مجاهد، والضحاك، وابن عباس، وقيل: الموءودة عن ابن عباس.

وقيل: هو من هَوَّدُوه، ونَصَّروه، وَمَجَّسوه: عن الحسن، وقتادة، وقيل: تسميتهم عبد شمس، وعبد الحرث ونحو ذلك.

وقيل: الحمل على الحِرَفِ الذميمة، والأعمال المحظورة.

وقيل: جميع هذه إذ لا تنافي.

وثمرة ذلك:

قبح ما ذكر.

قوله تعالى

﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦]

ثمرة ذلك:

جواز ركوب البحر لطلب التجارة، ووجوب الحج إذا لم يتمكن من السير في البر وتمكن من ركوب البحر، وكذا يأتي مثله في الجهاد، وأحد قولي الشافعي: لا يجب الحج بالمسير في البحر؛ لأنه مظنة العطب.

وقد احتج المرتضى على وجوبه: بقوله تعالى في سورة يونس: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].

وجه الحجة: أن الله تعالى امتن علينا بالسير في البحر.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]

ثمرة ذلك: ما قيل في تفسير ذلك:

أما التكرمة فقيل: بكونه أنعم عليهم بصنوف من النعم، ويدخل في ذلك حسن الصور يتفرع من هذا كراهة طلب الولد من النساء التي تكره صورهن كالزنجيات ونحوهن؛ لأن على الأب التخير لولده المحاسن من حسن الاسم وغيره، وقد قال عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس».

وقيل: في إكرامهم: كونه يأكل بيده وسائر الحيوانات بأفواهها عن ابن عباس.

قال في الكشاف: وعن الرشيد أنه أحظر طعاماً فدعا بالملاعق

وعنده أبو يوسف فقال: جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضر الملاعق فردها وأكل بأصابعه.

وقيل: الكتابة؛ فيكون الخط، والكتابة مما ينبغي تعلمه.

وقيل: في الإكرام بتسخيره سائر الحيوانات، وقيل: لكون محمد ﷺ منهم.

وقيل: بالعقل. وقيل: بتعديل القامة، وقيل: بجميع ذلك.

واستدل الشافعي على أن مَنْيَ بني آدم طاهر؛ لأنه ليس من التكرمة أن يخلقه من نجس، وهذا محتمل، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

[و] قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾.

- يعني -: بما سخر من الدواب التي تحمل، والبحر بالسفن، وفي ذلك دلالة على وجوب الجهاد، والحج مع العجز عن المشي، وإمكان ذلك بالركوب على الرواحل، وفي السفن لكن شرط ذلك أن يمكنه القعود على الراحلة، وفي السفينة لا لو كان مضطجعاً؛ لأن أحداً لا يعجز عن ذلك، وقد اشترطت الصحة.

وقوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾

قيل: أراد اللذيذ من المطاعم، وقيل: كسب الرجل بيده من الحلال، ومن في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ للتبعيض[1].

---

(١) وهذا هو الذي تقدم في آخر النحل عن أبي مسلم في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ تمت.

قوله تعالى

﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]

[سبب النزول]

قيل: سبب النزول أن قريشاً قالوا له ﷺ: لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تُلِمَّ[1] بآلهتنا فحدث نفسه وقال: ما عليَّ أن أُلِمَّ بها والله يعلم أني لها كاره، وَيَدَعُونَنِي استلم الحجر الأسود فنزلت: عن سعيد بن جبير.

وقيل: قالوا له: كف عن سب آلهتنا، وتسفيه أحلامنا، واطرد هؤلاء العبيد حتى نجالسك، فطمع في الإسلام فنزلت: عن الأصم.

وقيل: خلوا به ليلة يكلمونه ويسألونه فكاد يقاربهم فنزلت: عن قتادة.

وقيل: نزلت في وفد ثقيف قالوا: نبايعك على أن تعطينا ثلاثاً: لا ننحني في الصلاة، ولا يكسر أصنامنا غيرنا، وتمتعنا بآلهتنا سنة، فقال ﷺ: «لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود، وأما كسر أصنامكم بأيديكم فذلك لكم، وأما الطاعة للات فإني غير ممتعكم بها».

وروي أنهم قالوا: أجل لنا سنة حتى نهدي لآلهتنا، فهمَّ ﷺ بتأجيلهم فنزلت، وأنكر ذلك الأصم.

---

(١) أي تلمس آلهتنا تمت.

وقيل: أرادوا منه طرد الفقراء عن مجلسه إذا حضروا، فنهاه الله تعالى[1].

ثمرات الآية:

منها: أن حديث النفس لا يؤاخذ الإنسان به.

قال الحاكم: ولم يرد ﷺ، ولا همَّ، ولا فعل، بل ذلك كان منهم.

ومنها: أن لمس آلهة الكفار على وجه التعظيم قبيح.

قال الحاكم: ويوجب الكفر، فأما لمسها لكسرها فحسن.

قال الحاكم: وقد روي أنه ﷺ لمسها، فإن صح ذلك كان لمسه لها لكسرها وإبطالها، وأما لمسها لا للكسر ولا للتعظيم فجائز، ذكره الحاكم، ولكن يكون بعد البيان لئلا يكون مفسدة.

ويتعلق بهذا فرع: وهو أنه لا يجوز تعظيم شعائرهم نحو الكنائس، والبيع، بخلاف الكتب، فإن لها حرمة، ولهذا لما جيء بالتوراة قام لها ﷺ، ويأتي على هذا أنه يستحب القيام لمن يجاء إليه بالقرآن.

ومنها: أنه يستحب إيناس الفقراء والضعفاء، ولا يجوز أن يستخف بهم، ولا يستحقر حالهم، ويظهر أن للأغنياء والرؤساء مزية عليهم.

ومنها: أن المعصية تعظم بحسب كثرة نعم الله تعالى، لهذا قال تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ والمعنى ضعف عذاب الدنيا، وضعف عذاب الآخرة.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بضعف الممات عذاب القبر، وعذاب الآخرة.

---

(١) وقد تقدم هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية في سورة الأنعام.

ومنها: ما ذكر جار الله - رحمه الله - أن أدنى مداهنة للغواة خروج عن ولاية الله، وسبب موجب لغضبه ونكاله، وعلى المؤمن إذا تلاها استشعار الخشية، وزيادة التصلب، ولما نزلت كان ﷺ يقول: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

قوله تعالى

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٨٠]

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

الأولى: وجوب الصلوات، وأن لها أوقاتاً مضروبة، لذلك خصها بالذكر، وقد تقدم في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [الإسراء: ١٠٣] ولكن اختلف ما المراد بالدلوك فذهب طائفة من الصحابة: وهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وقول ابن عمر، وجابر.

قال في الشفاء: وعمر، وأبو هريرة.

وطائفة من التابعين: وهم عطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسن، وطائفة من الأئمة وهم الهادي وأبو العباس، وجعفر بن محمد -: أن المراد بذلك الزوال-.

وطائفة من الفقهاء وهم فقهاء الشافعية، وصحح هذا لوجوه:

الأول: أنه قد روي مرفوعاً.

الثاني: أن الزوال هو السابق.

الثالث: أنه إذا حمل على الزوال أفادت الآية دخول الصلوات الخمس في الآية، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر، والواجب الحمل على ما كثرت فوائده،

وذهب طائفة من الصحابة: وهم ابن مسعود، ورواية عن ابن عباس، وهو مروي عن علي عليه السلام، وطائفة من التابعين: وهم الضحاك، والسدي، وإبراهيم، ومقاتل: أنه الغروب؛ ورجح بكون الصلاة تكره عند اصفرار الشمس على قول، والدلوك قد ورد في اللغة للأمرين.

قال ثعلب: يقال: دلكت الشمس إذا زالت؛ لأن الدلوك الميل، ويقال: دلكت إذا غربت.

وقيل: هو مشتق من الدلك؛ لما كان الناظر إلى الشمس عند زوالها أو عند غروبها يدلك عينه،

وإذا حملنا ذلك على الزوال كان المعنى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي صلاة الظهر والعصر ﴿ٱلدُّلُوكِ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن﴾ ليدخل المغرب والعشاء، وهذا دليل جملي، والتفصيلي مأخوذ من جهة السنة، وفي ذلك دلالة على أن الفرض يؤدى في الوقت المكروه.

أما العصر: فذلك إجماع، وفي الحديث عنه صلى الله عليه: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها» والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمراد هو وغيره والإقامة: الإتيان بها كاملة.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قيل: أراد المغرب والعشاء، عن الحسن، والدلالة مجملة.

وقد قيل: الغسق: ظهور ظلمته: عن أبي علي.

وقيل: بدء الليل: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: الغروب: عن مجاهد.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قيل: أراد صلاة الفجر فعبر عنها بالقرآن؛ لأنه جزء منها، واستدل بذلك على وجوب القراءة، خلاف الأصم ومن معه من نفاة الأذكار.

قيل: وخصها بالقرآن: لما كانت أكثر ما يطول فيه القراءة أو أكثر ما يجهر فيه بالقراءة، لكثرة الناس.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

قيل: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فتكتب هذه الصلاة بالديوانين جميعاً: عن ابن عباس، وقتادة، وإبراهيم، ومجاهد.

وروي: أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون: أتينا عبادك وهم يصلون.

وروي عن علي عليه السلام: أنها الصلاة الوسطى، كقول الشافعي.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

أي: عبادة زائدة لك على الفرائض، وهذا مما اختص به ﷺ دون أمته، أن التهجد واجب عليه، وسنة في حق أمته، هكذا ذكر الزمخشري.

و قد اختلفوا فقيل: الآية تدل على وجوبها عليه، وذلك مروي عن ابن عباس،

وقيل: قوله: ﴿نَافِلَةً﴾ تدل على أنها سنة في حقه، وأن هذا ناسخ لوجوب قيام الليل، وقد روي أنها سنة في حقه: عن قتادة، والفراء، وأبي علي.

وقيل: لم تلزمه قط، وهذا اختيار القاضي.

والتهجد: هو القيام بعد النوم، روي هذا عن علقمة، والأسود، وعليه أكثر المفسرين.

وقيل: هو ما يتنفل به في الليل، والتهجد: - عبارة عن - النوم، و- عن - ترك النوم، ويكون المعنى بالتهجد: ترك الهجود كالتأثم والتحرج.

وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

لفظة عسى للترجي، وفي حق الله للقطع، والمعنى مقاماً تحمد فيه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - مقاماً يحمده فيه الأولون والآخرون، وإنما قيل: لواء الحمد؛ لأن الناس يحمدون تحته النبي ﷺ، ويشرفه الله تعالى، ويشفع فيشفع.

اللهم إنا نتضرع إليك بأسمائك الحسنى، أن تصلي على محمد وآله، وأن تبعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأن تجلعنا ممن شفعت فيه نبيك ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ﴾.

في ذلك وجوه للمفسرين: قيل: يعني أدخلني القبر وأخرجني منه.

وقيل: أراد إدخاله المدينة عندما هاجر إليها، وإخراجه من مكة.

وقيل: إدخاله مكة ظاهراً عليها، وذلك بالفتح، وإخراجه منها بعد الفتح آمناً.

وقيل: إدخاله الغار وإخراجه منه، وقيل: إدخاله القبر وإخراجه بالموت مؤدياً لما كلف من التبليغ.

والمعنى بالصدق: أي إدخالاً مرضياً، وإخراجاً مرضيا.

قوله تعالى

﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ [الإسراء: ١٠٦]

المعنى أنزلناه متفرقاً في أوقات.

وقيل: فرقنا به بين الحق والباطل.

وقيل: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾، أي سوراً وآيات ليكون أقرب للحفظ.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾.

قيل: يعني في أوقات متفرقة، وقيل: للقراءة بتثبت ليتدبر معناه، وقد جعل الحاكم هذا من أحكام الآية أنه يجب أن تكون قراءته على مكث وتأن، ليصح التدبر.

قال: وقد روى علي بن موسى القمي أن النبي ﷺ كانت قراءته بينة يتثبت فيها.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]

دل ذلك: على أن قراءة القرآن عبادة يستحب فيها الخضوع، والتدبر، والبكاء والسجود.

والمراد بأولي العلم قيل: من أهل الكتاب وغيرهم. وقيل: مؤمنوا أهل الكتاب: كعبد الله بن سلام، وغيره: عن ابن عباس، فذكر الله تعالى ذلك على وجه المدح لهم.

ولقراءة القرآن آداب:

منها: أن يكون القارئ شأنه الخشوع، والتدبر، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة يكررها ليلة كاملة، أو معظم ليلة يتدبرها، وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعة منهم، ويستحب البكاء، والتباكي لمن لا يقدر على البكاء.

وقد ذكر إبراهيم الخواص وهو من المعظمين عند الشافعية: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

قال أصحاب الشافعي: وهي من المصحف أولى.

قال النواوي: ليس على إطلاقه بل ما حصل به التدبر والتفكر فهو أفضل.

قال النواوي: وقد جاءت أخبار بأن الإسرار بالقراءة أفضل، وأخبار بأن الجهر أفضل.

وطريقة الجمع أن الإسرار أفضل: لمن خاف الرياء، والجهر أفضل: لمن لم يخف؛ لأنه يتعدى نفعه إلى الغير، ويوقظ قلب القارئ ويطرد عنه النوم، وهذا ما لم يوقظ نائماً أو يشغل مصلياً.

ويستحب تحسين الصوت ما لم يزد حرفاً بالتمطيط، أو يخفي حرفاً فإن ذلك حرام، ويستحب تنظيف الفم بالسواك عند قراءة القرآن: هذه النكتة من الأذكار.

قوله تعالى

﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١٠، ١١١]

النزول

قيل كان ﷺ إذا صلى رفع صوته بالقرآن، فمنعه المشركون وسبوا القرآن، ومن جاء به فنزلت: عن سعيد بن جبير:

وقيل: كان يجهر بالقرآن بالمسجد، فقال المشركون: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجوا ربك فنزلت.

وقيل: كان مختفياً في دار أرقم بن أبي أرقم فأسر بذلك كيلا يؤذيه الكفار إذا سمعوا صوته، وحتى يسمعه من معه من المؤمنين، حكاه الأصم.

وروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يخافت بالقراءة ويقول: أنا أناجي ربي وقد علم حاجتي، وكان عمر يجهر ويقول: أوقظ الوسنان، وأدحر الشيطان، وأرضي الرحمن، فنزلت.

وقيل: نزلت في التشهد، كان الأعرابي يجهر ويرفع صوته فنزلت: عن عائشة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخره:

فقيل: قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح بن الله، فقالت الأعراب: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك. وقالت المجوس: لولا أولياء الله لذل فنزلت.

قيل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

أي بدعائك: عن مجاهد وعطاء، والنخعي، ومكحول، ورواية عن ابن عباس.

وقيل: بالقرآن في الصلاة: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: لا تجهر بالقراءة في جميع صلاتك ولا تخافت في جميعها، بل اجهر بصلاة الليل وخافت بصلاة النهار: عن الهادي، وأبي مسلم.

وقيل: لا تصل رياء، ولا تدعها مخافة الناس: عن ابن عباس.

وقيل: لا تجهر جهراً يشغل من بقربك، ولا تخافت حتى لا تُسْمِعَ نفسك: عن أبي علي.

وللآية ثمرات:

منها: أنه يترك الحسن؛ لخشية وقوع القبيح، وهذا سبيل قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومنها: أن العدل في القراءة هو المشروع، فلا يفعل كفعل الأعراب الذي نزلت الآية في شأنهم، وقد يتعلق جماعة من المتمسكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه، والمتبع فيه ما جاء عن سيد البشر ﷺ.

ومنها: أن بعض الصلاة يجهر فيها، وبعضها يخافت فيه على ما فسر بذلك، لكن الدلالة المبيِّنة من جهة السنة.

قال في الشفاء: مذهب الهادي، والقاسم، وأسباطهما الأوائل: أن صفة القرآن كالقراءة فيجعل الجهر في العشائين، والفجر، والجمعة، لا في العصرين.

قال الأمير في غير الشفاء: الجهر في الجمعة واجب وفاقاً؛ لأن ذلك معلوم منه عليه السلام.

وعند زيد، والمؤيد بالله والفريقين: لا يجب الجهر والمخافتة.

وعن أبي هريرة عنه عليه السلام: «إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر».

ومن جملة ما يجهر به: البسملة، وذلك إجماع أهل البيت والشافعي، لكن اختلفوا هل ذلك واجب أو سنة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يسر بها.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخره:

أمره تعالى بأن يصفه بصفاته الحسنى، المبطلة لقول فرق الكفار.

وقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾.

أي: وعظمه تعظيماً، بأن تعتقد عظمته وتثني عليه.

وقيل: أمره بالتكبير في الصلاة، وقد احتج الهادي عليه السلام في ذكر هذا في التوجه، زاد (وجهت وجهي) لأخبار وردت.

والمؤيد، والشافعي قالا: ليس هذا وارد في التوجه، ورويا أن في الحديث: أنه يتوجه بقوله: (وجهت وجهي)، ولهذه الآية حالة في الفضل.

وعن قتادة كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلمها أهله الصغير والكبير.

وفي عيون المعاني للسخاوندي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى هذه الآية آية العز، وكان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب يعلمه إياها.

وعن عبد الحميد بن واصل: من قرأها كان له من الأجر ملء السماوات والأرض والجبال.

فيكون من ثمرات ذلك:

أنه يستحب تلقينها من أفصح من الأولاد، إقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تم ما نقل من سورة الإسراء.

تفسير

سورة الكهف

سورة الكهف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]

القراءة الظاهرة: ﴿إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟﴾ - بكسر إن - وذلك للاستقبال.

وقرئ: أن - بالفتح - أي أن لم يؤمنوا في الماضي، والبخع: الإهلاك.

والأسف: شدة الحزن والغضب.

وثمرة ذلك:

أنه لا يجب الحزن والجزع على عدم الإيمان من الغير؛ لأن هذا ورد تسلية لرسول الله ﷺ.

قوله تعالى:

﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: ٩]

الكهف: هو الغار الذي خرجوا إليه فارين بدينهم؛ خشية أن يفتنوا.

وثمرة ذلك:

ثبوت الهجرة؛ لسلامة الدين.

والرقيم قيل: هو اسم كلبهم.

وقيل: هو لوح من رصاص كتب فيه أسماؤهم، وقيل: رقموا[1] حديثهم نقراً في الجبل، وقيل: الوادي الذي فيه الكهف. وقيل: اسم قريتهم[2].

قوله تعالى

﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]

قيل: الوصيد: الباب، وقيل: عتبة الباب.

وثمرة ذلك:

جواز اقتناء الكلب الذي ينتفع به، وهذا ثابت في شريعتنا، وهو إجماع.

وإنما اختلفوا في بيعه: فقال القاسم عليه السلام: يجوز بيعه: وهو تحصيل أبي طالب ليحيى، وحصل المؤيد ليحيى: أنه لا يجوز: وهو قول أصحاب الشافعي [والدليل] للجواز، ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وللمنع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثمن الكلب حرام».

وأما إذا كان لا ينتفع به: فإنه لا يجوز بيعه وفاقاً ولا اقتناؤه.

قوله تعالى

﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ١٩، ٢٠]

---

(١) في الأصل رقم والصحيح ما أثبتناه نقلا عن الكشاف الجزء ٢ في تفسير الآية تمت.

(٢) وقيل: الجبل. وقيل: مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين. تمت الكشاف ج ٢ص ٧٠٥.

ثمرات هذه الجملة:

منها: جواز اقتناء الضرائب الذي يتخذها الظلمة وينقش عليها أسماؤهم، ويأتي مثله في جواز اقتناء الخصيِّ من الغلمان، وقد روي عن مالك: المنع من شرائه؛ لأن ذلك يجرئ الناس على الخصي.

ومنها: أن التأهب بالزاد وآلة السفر لا ينافي التوكل على الله، وقد قال جار الله في هذه دلالة على أن حمل النفقة، وما يصلح للمسافر هو رأي المتوكلين على الله دون المتكلين على ما في أوعيتهم، ومن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - لمن سألها عن محرم يشد عليه هميانه[1]: أوثق عليك نفقتك.

وما حكي عن بعض صعاليك العلماء أنه كان شديد الحنين إلى أن يرزق حج بيت الله، وتعولم منه ذلك وكانت مياسير أهل بلده كلما عزم منهم فوج على الحج أتوه فبذلوا له أن يحجوا به، وألحوا عليه فيعتذر إليهم، ويحمد بذلهم، وإذا انفضوا عنه قال لمن عنده: ما لهذا السفر إلا شيئان شد الهِميان[2] والتوكل على الرحمن.

ومنها: جواز دخول دار الكفر لحاجة.

ومنها: حسن البحث عن الحلال.

ومنها: جواز طلب الأطيب والأرخص؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ أنه أراد أحل وأطيب.

---

(١) أجازت له ذلك لأنه ليس بلبس للمخيط ولا يجوز للمحرم لبس المخيط وشد الكيس بوسطه ليس بلبس له تمت.

(٢) المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٤١.
الهِميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين قال الأزهري وهو معرب دخيل في كلامهم ووزنه فعيال وعكس بعضهم فجعل الياء أصلا والنون زائدة فوزنه فعلان.

وقيل: أكثر وأرخص.

ومنها: حسن الملاطفة للكفار إذا خشي فتنة، وجواز التخفي بالدين؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ بذلك، وقد روي أنهم شرطوا على من أرسلوه شرطين:

الأول: أن يشتري من أحل الطعام فلا يكون ذبيحة أهلت لغير الله؛ لأن عامتهم كانوا مجوساً وفيهم مسلمون، ولا يكون مغصوباً.

والشرط الثاني: التلطف.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ﴾ : يعني إن عدتم.

قال الحاكم: إن قيل: من أظهر الكفر مكرهاً فإنه يفلح،

وأجاب بأن هذا في شريعتنا، ولا نعلم كيف كان شرعهم، ويجوز أن يكون ذلك الوقت لا بعده.

وقد قال الأصم: قد دلت الآية أنه لم يكن بقية في الكفر عندهم.

قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ هذا قول الملك المسلم وأصحابه.

وقيل: أولياء أصحاب أهل الكهف من المؤمنين.

وقيل: رؤساء البلد.

وأرادوا موضعاً: للسجود والعبادة. أما المسجد الحقيقي: فمن شرطه أن لا يكون فيه حق للغير، فلو بنى مسجد حولي قبر لم يصح حتى يعين للقبر طريق لمن أراد أن يزوره، ويكون الباقي مسجداً إذا سبله، هذا في حكم هذه الشريعة.

وإن عين الطريق ولم يعد التسبيل جاء على الخلاف، هل يصح الوقف في الذمة كما ذكره المؤيد بالله استقر الباقي من غير الطريق

مسجداً، أو لا يصح كما ذكرها الأستاذ، وهو قول الشافعي لم يكن مسجداً.

قوله تعالى

﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٢، ٢٤]

هذه أوامر أمر الله تعالى بها نبيه عليه السلام:

الأول: انه لا يماري في أهل الكهف وعددهم إلا مراء ظاهراً.

قال جار الله: يعني نقص عليهم ما أوحي إليك من غير تجهيل ولا تعنيف، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فيكون ثمرة ذلك:

أن الأمرء بالمعروف يبدأ فيه بالقول اللين.

وقيل: إلّا مراء ظاهراً ليحضره للناس لئلا يكذبوا ويلبسوا.

وثمرة ذلك:

لزوم الحذر من كيد أعداء الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾.

أما في حق رسول الله ﷺ: فلا يجوز أن يرجع إليهم؛ لأن الله تعالى قد أرشده فلا يسترشد بهم فيسألهم، ولا يسألهم سؤال تعسف؛ لأنه خلاف ما أوصاه الله تعالى من المداراة والمجاملة.

وأما غير رسول الله ﷺ: فلا يجوز؛ لأنه لا يؤخذ بأخبارهم لعدم الثقة.

وكان هذا بسبب أن أهل نجران العاقب، والسيد، وأصحابهما:

ذكروا أهل الكهف فقال العاقب وكان يعقوبياً: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم، وقال السيد[1]: كانوا أربعة خامسهم كلبهم[2].

وقيل: ذلك في قوم من اليهود.

فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم من بعضهم على البعض الآخر، وهذا رجوع إلى قولهم؟

قلنا: أما من منع الحكم وهو: الشافعي، ومالك: فلا سؤال عليه.

وأما على قولنا: فلعل هذا مخصص بالخبر، وهو قوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها مقبولة على كل ملة» فمفهومه أن المنع في غير ملة الإسلام على ما يخالفها فقط، وقد يرجع إلى قولهم في العادات لأجل القرائن، كما لو كان البائع ذمياً، وأراد بيع شيئ في يده وقال: إنه وكيل، وكذلك على قول من يجوز نكاح الذمية يرجع إليها في الحيض والطهر.

أما خبر كافر التأويل ففي قبول خبره الخلاف السابق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد النهي عن أن يقول في شيئ: إني فاعله غداً، يعني في المستقبل.

﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ أي إلا أن يأذن الله لك أن تقوله.

الثاني: أن معناه لا تقولن: إنك فاعل فعلاً في المستقبل، وتطلق القول لجواز ألا تفعله، فتكون كاذباً، بل تقول: أنا فاعله إن شاء الله.

---

(١) قال في الكشاف بعد ذكر السيد: وكان يعقوبياً. وذكر العاقب وقال: وكان نسطورياً عكس ما ذكر في الأصل وحاشيته تمت.

(٢) وقال المسلمون: سبعة وثامنهم كلبهم تمت كشاف.

الثالث: أن قوله: ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ في معنى كلمة التأبيد، كأنه قال: ولا تقولنه أبداً، هكذا ذكر جار الله.

قال: والنهي نهي تأديب، وذلك لأن اليهود قالت لقريش اسألوه عن الروح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين فسألوه: فقال: «ائتوني غداً أخبركم» ولم يستثن فأبطأ عليه الوحي حتى شق عليه[1]، فكذبته قريش.

قال الحاكم: الأوجه: أن يكون هذا شرعاً مبتدأ للجميع لئلا يلزم الكذب، والرسول عليه السلام إذا أخبر عن إذن جاز من غير استثناء؛ لأنه لا يكون فيه خلف، ولهذا قال ﷺ لعلي عليه السلام: «إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين».

وللاستثناء بإنْ شاء الله حكمان:

الأول: أن المتكلم يأتي به لئلا يقع في الكذب، وقد قال الزمخشري: إنه أمر تأديب.

والثاني: أنه إذا علق به حكم كأن يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فالمحكي - عن زيد بن علي، وأبي حنيفة، والشافعي -: أنه يرفع الحكم، ويبطله.

وقال المؤيد بالله: إنه بمعنى إن بقَّاني الله.

والمذكور للهدوية: أنه بمعنى الشرط، فإن كانت مشيئته تعلق بذلك وقع الحكم، وإلَّا فلا.

وأما الاستثناء بإلَّا: فهذا يؤثر في الكلام بلا لبس نحو: له على عشرة إلا درهماً. وله أحكام.

---

(١) في البيضاوي بضعة عشر يوماً، وفي تفسير النيسابوري في تفسير قوله ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ قال المفسرون: أبطأ جبريل عن النبي ﷺ اثني عشر يوماً عن أبن جريج. أو خمس وعشرين: عن ابن عباس، أو أربعين: عن السدي. ومقاتل: ذكره في الضحى والسبب ما هنا تمت.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

في هذا أقوال للمفسرين:

الأول: أنَّ المعنى - بذكر الله - أن يذكر كلمة الاستثناء، وهو: ﴿أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ إذا نسيها، وهذا حث على ذكرها.

قال ابن عباس: ولو إلى سنة، وهكذا: عن ابن جبير.

وعن طاووس، والحسن: ما دام في مجلسه.

وعن عطاء: له مقدار حلب ناقة غزيرة

وعن عامة الفقهاء: لا أثر له ما لم يكن متصلًا، وهذا قول الأئمة، إلا الناصر.

قال في الكشاف: وروي أن المنصور[1] استحضر أبا حنيفة لينكر عليه مخالفة ابن عباس في الاستثناء، فلما أنكر عليه قال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك؛ لأنك تأخذ الناس في البيعة بالأيمان، أفترضى أن يخرجوا من عندك ثم يستثنون، فاستحسن كلامه ورضي عنه.

وقد رخص من شرط الاتصال في التنفس، وبلع الريق، وبدور القيء فهذا لا يقطع.

وقيل: المعنى اذكر الله بالتسبيح إذا نسيت كلمة الاستثناء، وهذا أيضاً حث عليها.

وقيل: اذكر الله تعالى إذا تركت بعض ما أمرك.

وقيل: اذكر الله إذا اعتراك النسيان لتذكر المنسي.

وقيل: اذكر ربك بالاستغفار إذا عصيت: عن عكرمة.

---

(١) أبو الدوانيق تمت.

وقيل: اذكر الله بالحمد إذا نسيت شيئاً، ثم ذكرته، فإن لم تذكره فقل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا﴾.

وقيل: أراد بهذا قضاء الصلوات إذا نسيها، فهو كقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤديها إذا ذكرها».

قوله تعالى:

﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٨، ٢٩]

النزول

قيل: نزلت في سلمان، وأبي ذر، وصهيب، وعمار، وخباب، وغيرهم، من فقراء الصحابة.

وذلك أن المؤلفة قلوبهم جاءوا إلى النبي ﷺ - عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وغيرهما - وقالوا: إن نفيت عنك هؤلاء وأرواح ثيابهم - وكانوا يلبسون الصوف - وجلست في صدر المجلس جلسنا نحن إليك، وإنَّا رؤساء مضر إنْ نُسْلِم أسلم الناس بعدنا، والله ما يمنعنا من الدخول معك إلا هؤلاء، فنزلت الآية: عن ابن عباس، وغيره.

وقيل: نزلت في أصحاب الصفة[1]، - وكانوا سبعمائة رجل - لزموا المسجد يصلون صلاة وينتظرون أخرى، فلما نزلت قال عليه السلام: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر معهم».

---

(١) هذا أضعف من الأول لأن السورة مكية والصفة بالمدينة فكيف الألتئام تمت وروي في مجمع البيان عن ابن عباس أن آية واصبر نفسك الآية مدنية فعلا فلا اعتراض تمت.

وللآية ثمرات:

منها: النهي عن الازدراء بفقراء المؤمنين وأن تنبو عنهم الأعين لرثاثة زيهم، وتطمح إلى زي الأغنياء، وحسن شارتهم[1] والحث على مخالطتهم ومجالستهم.

وقد قال عليه السلام في آخر الخبر: «وخالط أهل الذلة والمسكنة».

وقد أفرد الحاكم - رحمه الله - في السفينة باباً في حب المساكين، وروى فيه أخباراً وترغيبات.

منها: ما روي عن أبي ذر - رحمه الله - أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع: (أوصاني: بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني: أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأوصاني: أن أقول الحق وإن كان مراً، وأوصاني: أن أصل رحمي ولو أوذيت، وأوصاني: أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني: أن لا اسأل الناس شيئاً، وأوصاني: أن استكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة).

وكان سليمان بن داود عليه السلام إذا دخل المسجد ونظر إلى مسكين جلس إليه وقال: (مسكين جالس مسكيناً).

وفي الحديث: عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

وفي الحديث: عنه عليه السلام: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم من أيام الآخرة وهو خمسمائة سنة».

---

(١) الشارة والشوار اللباس والهيئة تمت.

شعراً:

لا تعد عيناك مسكيناً تلاحظه فإنما هي أقسام وأرزاق
وكن محباً له ترجو شفاعته فللمساكين يوم الحشر أسواق

ومنها: الزجر عن الرغبة في رؤية الدنيا.

ومنها: فضيلة الدائمين على دعاء الله تعالى.

ومنها: الزجر عن طاعة أعداء الله، والميل إلى كلامهم، والقبول لخبرهم، وقد جعل القبول لأخبارهم وآرائهم ركوناً إليهم، وقد قال تعالى في سورة هود: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

ومنها: أنه لا يترك الشرع بنوع من الاستصلاح؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقد شرط من جوَّز العمل بالمصالح المرسلة أن لا تكون مصادمة للشرع، ومثَّل ذلك: بما لو خطب للعيد قبل الصلاة ليتعظ الناس بالخطبة حيث عرف أنهم ينتظرون الصلاة، ولو صلى أولًا نفروا وفات الاتعاظ.

إن قيل ما حكم صلح الأئمة السلاطين الظلمة والتخلية لهم على ما هم عليه من المعاصي بشيء من المال، وهذا مصادم؟

قلنا: إنما يجوز ذلك حيث عرف أن الهدنة له مصلحة لأمر آخر، وذلك بأن يكون حربهم سبباً لمنكر أغلظ مما هم عليه لا إن لم تكن الهدنة لهم إلا لأخذ المال فيحمل فعل الأئمة على أن صلحهم لخشية منكر أعظم، وأخذ المال؛ جائز لأنه من أموال الله تعالى، وقد صالح ﷺ أهل نجران بشيء من المال خشية أن ينتقلوا إلى دار الحرب.

إن قيل: هذا يوصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور، وهو تقريرهم على ما هم عليه فأشبه بيع رؤوس الكفار من الكفار، وقد نص الأئمة على أنه لا يجوز، ورووا أن رجلًا من المشركين يوم الخندق وقع

في الخندق مقتولًا، فطلب المشركين جيفته بعشرة آلاف درهم، فامتنع ﷺ وأمر بردها إليهم، ولهذه المسألة نظائر ومسائل تدل على المنع، ومسائل تدل على الجواز وقد ذكرتُ في غير هذا الموضع.

المعنى. ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾ أي: أحبسها. قال ذؤيب:

فصبرتِ عارفة لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع

أراد وصف نفسه بالصبر والتجلد على الشدائد. والعارفة: الضائرة من العِرف - بكسر العين - وهو الصبر، وقوله: ترسو أي: ترسخ وتثبت.

وقوله: (إذا نفس الجبان تطلع) أي: تتضرب ولا تستقر.

وقوله تعالى:

﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]

قيل: أراد دائبين على الدعاء في كل وقت، وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.

وفي عين المعاني للسخاوندي: وعنه ﷺ: «لئن أصبر مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل عليه السلام ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب أحبُّ إليَّ من مثلهم».

وقيل: أراد الصلوات الخمس، والغداة والعشي عبارة عن الدوام.

وقيل: خصهما لأن من عمل في وقت الشغل كان بالليل أعمل.

وقوله: ﴿وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ يريد الحث على ملازمتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾

يعني: خذلناه عقوبة لمعصيته فرغب عن مجالسة المساكين.

وقرئ في الشاذ: (أغْفَلَنا قلبه عن ذكرنا) بإسناد الفعل إلى القلب، أي حَسِبَنا قلبُه غافلين.

قيل: هو أمية بن خلف المخزومي. وقيل: عيينة بن حصن الفزاري. وقيل: عام في جميع الكفار.

قوله تعالى:

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]

ثمرة ذلك:

الحث على الاهتمام بالباقيات الصالحات.

واختلف ما أريد بالصالحات: فقيل: الطاعات: عن ابن عباس؛ لأن ثوابها باقٍ.

وقيل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر: عن عكرمة، وابن عباس أيضاً، ومجاهد، والضحاك، وروي مرفوعاً.

وقيل: هذه بزيادة ولا حول ولا قوة إلا بالله: عن عثمان، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وروي مرفوعاً.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات؟ قيل: وما هي، قال: التكبير والتهليل والتسبيح، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقيل: الصلوات الخمس، وهي ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ عن سعيد بن جبير، ومسروق، ونحوه عن ابن عباس.

وقيل: الكلام الطيب عن أبي عبيدة، وقيل: النيَّات الصادقة، وقيل: التوحيد.

رجح الحاكم الطاعات عموماً.

من عيون المعاني عن قتادة أن رسول الله ﷺ أخذ غصناً يابساًوحرقه حتى سقط ورقه، وقال: «إن العبد المسلم إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر تحاتت خطاياه كما تحات هذه الورق».

وفي الحديث: «وهن من كنوز الجنة، وهن الباقيات الصالحات».

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الكهف: ٥٠]

قد تقدم معنى السجود المذكور، وأنه لم يرد سجود العبادة له.

قوله تعالى:

﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]

الثمرة:

أنه يقبح المجادلة بالباطل، ولا فرق بين أن يُجَادَل محقٌ أو مبطلٌ.

أما المجادلة بالحق: فجائزة؛ لأن في ذلك أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر.

قال في البيان: يجوز مع المخالف، وإن أوحز صدره، وأما مع الموافق فيشترط أن لا يوحز صدره.

قال في قواعد الأحكام: يشترط أن يقصد الإرشاد لا العلو، فإن أراد العلو فمحظور، ويزداد الحظر إذا ظهر التضاحك والسخرية، ولا يجادل من هذه حاله؛ لأنه يكون مسبباً له إلى فعل المحظور.

وعن الشافعي: أنه كان إذا جادل أحداً قال: اللهم ألق الحق على لسانه.

فصار الجدال منقسماً إلى محظور، وواجب، ومستحب:

فالمحظور: ما ذكر؛ لأن ذلك كالأمر بالمعروف إذا أدى إلى منكر.

والواجب: إذا تكاملت شروط الأمر، والنهي، وكان إذا لم يجادل حصل المحظور، أو أخل بالواجب.

والمندوب: إذا جادل في الرد إلى أمر مندوب ولم يحصل حاضر.

قوله تعالى

﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]

لا يقال: هذا دليل على حسن الأمر بالمعروف، وإن عَلِمَ الآمر أنَّ أمره لا يؤثر؛ لأن التبليغ على الرسول عليه السلام واجب.

وأما غيره فقيل: إنه لا يحسن؛ لأنه عبث، وقيل: بل يحسن، واختاره الإمام يحيى محتجاً بقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الكهف: ١٦٤].

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]

قيل: إنه سُئِلَ موسى عليه السلام: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه حين لم يرد العلم إلى الله، فأوحى الله بل أعلم منك عبد لي عند مجمع البحرين وهو الخضر.

وقيل: إن موسى عليه السلام سأل ربه أي عبادك أحبُّ إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني. قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى. قال: فأي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن يصيب كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى، فقال: إن

كان في عبادك من هو أعلم مني فادللني عليه، قال: أعلم منك الخضر، قال: فأين أطلبه؟ قال: على الساحل عند الصخرة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ﴾

قيل: أراد عبده، وقيل: أراد يوشع بن نون، وإنما قال: فتاه لأنه كان يتبعه ويخدمه، هكذا في الكشاف. وللآية ثمرات:

الأولى: أن السيد لا يقول: عبدي ولا أمتي، فإن ذلك يكره، وكذا يكره أن يقول المملوك للمالك: ربي، ذكره النووي.

قال في صحيحي البخاري ومسلم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضِّ ربك، واسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي أَمَتي. وليقل: فتاي فتاتي، وغلامي» لكن أخذ الجواز: لقوله: فتاي من الآية، والخَبر. والمنع: من قوله: عبدي وأمتي من الخبر.

الثانية: استحباب طلب العلم وتحمل المشقة والسفر له كما فعله موسى صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن النبي لا يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، فكذا الإمام لا يجب أن يكون أعلم، وقد ذكر المؤيد بالله أن تقليد المقتصد أولى من تقليد السابق له؛ لأنه أفرغ للنظر.

فإن قيل: فإذا شرط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه فإنه يلزم أن يكون أعلمهم، أما إذا كان الأعلم له مانع فلا إشكال في ذلك، وأما إذا لم يكن له مانع[1]... وقد قال الزمخشري: إنه لا نقص على نبي أن يطلب علماً من نبي آخر إنما يكون النقص لو طلبه من غير نبي، وهذا بناء على أن الخضر نبي، وقد صححه الحاكم.

---

(١) بياض في الأصل تمت.

قال: ويجوز أن يرسل إلى أهل قرية، فاهلكوا بتكذيبه أو بلغهم، ثم تَخَلَّى للعبادة، وقيل: ليس بنبي. ومذهب الفضلاء من كافة العلماء: أن المراد بالسائل: موسى بن عمران، وقد خطىء من قال: إنه موسى بن ميشا لا موسى بن عمران كما ذكرت اليهود.

قوله تعالى في حكاية كلام موسى عليه السلام:

﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾.

قال الحاكم: دل ذلك على وجوب الاستثناء لئلا يكون كاذباً.

واعلم أنه إن نطق القائل بقوله: إن شاء الله فذلك جلي، وإن أطلق فالشرط الذي هو الاستثناء مقدر في كلام الفضلاء لعادة المسلمين بالمواعيد مع ترك الاستثناء.

وقوله تعالى في اتباع الخضر:

﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا﴾.

قال الحاكم: لأن المصلحة قد تكون بترك السؤال، ولهذا قال تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن السؤال في حديث الأقرع بن حابس، في قوله: «ألعامنا أم لكل عام» فنهاهم عن السؤال[1]، وبين أن بني إسرائيل أهلكوا بكثرة السؤال لأنبيائهم. لكن إنما يكون السؤال قبيحاً: إذا كان للتعنت وطلب الإفحام لا للاهتداء، وقد قال: ﷺ: «العلم خزائن ومفاتيحه السؤال» وقد أخذ من هذا أنه ينبغي أن يحسن السائل والتابع الأدب.

---

(١) وقد تقدم أن السائل سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن تمت.

قوله تعالى

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٤ - ٧٧]

قيل: لما ركبا في السفينة قال أهلها: هما من اللصوص وأمروهما بالخروج، فقال صاحب السفينة: أرى وجوه الأنبياء.

وقيل: عرفوا الخضر فحملوا من غير نوال، يعني بغير عطية فلما لججوا[1] أخذ الخضر الفأس وخرق السفينة بأن قلع لوحين من ألواحها مما يلي الماء فجعل موسى يسد الخرق بثيابه وهو يقول: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾، قرئ بالتاء الفوقانية مضمومة بالتشديد والتخفيف في الراء، وقرئ (ليغرق) بالياء المثناة من تحت، (وأهلُها) مرفوع على أن الفعل لهم.

ثم قال موسى عليه السلام: ﴿لقد جئت شيئاً إمراً﴾.

قيل: الإمر الداهية العظيمة، عن أبي عبيد: وأنشد:

---

(١) أي بلغوا اللجَّ تمت.

لـقـد لـقـى الأقـران مـنـه نـكـراً داهـيـة دهـيـاء إداً إمـرا[1]

وقيل: الإمر: الفاسد يقال: رجل إمر أي: ضعيف الرأي. وقيل: العجيب.

قيل: ثم مر الخضر بغلمان يلعبون فأخذ غلاماً طريفاً وضيء الوجه فذبحه، عن سعيد بن جبير، وقيل: ضرب برأسه الحائط.

وقيل: فتل عنقه، وقيل: ضربه برجله فقتله، فقال موسى عليه السلام: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾، قرئ (زاكية) بألف وقرئ (زكيَّة) بغير ألف.

قيل: معناهما واحد وهي الطاهرة.

وقال أبو عمرو: الزاكية: التي لم تذنب، والزكيَّة: التي أذنبت ثم تابت.

وقول موسى عليه السلام: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾، قرئ بسكون الكاف وضمها، والنُكر: هو المنكر.

وعن الأصم، وقتادة: هو أعظم من الأمر؛ لأن القتل أشد في القبح من خرق السفينة؛ لأنه يمكن إصلاحها، وقيل: بل خرق السفينة أعظم؛ لأن قتل نفس واحدة أهون من قتل نفوس.

فلما أتيا القرية وهي أنطاكية: عن ابن عباس.

وقيل: الأيله وهي أبعد أراض الله من السماء فوجد فيها جداراً، قيل: كان بناه رجل صالح، وكان بناه على ظهر الطريق تمر تحته الناس، وكان طوله في السماء مائة ذراع: عن وهب.

---

(١) رواه في الكشاف وفي شرحه في الحاشية رواه بلفظ:

لـقـد لـقـي الأقـوام مـنِّـي نـكـراً داهـيـة دهـيـاء إداً إمـراً

والنكر: المنكر. والداهية: الحادثة المكروهة من شدائد الدهر. والدهياء المبالغة في شدتها. والإد: المنكر كل الإنكار. والإمر: الشيء العظيم.

والمعنى يصف نفسه بشدة النكاية للأعداء ويجوز أن يكون الكلام من قبيل التجريد تمت.

وقيل: مائتين ذراع، وطوله على وجه الأرض خمسمائة.

وإرادة الجدار[1] مجاز فأقامه الخضر.

قيل: رفع الجدار بيده فاستقام[2] وقد كان قارب السقوط ومال من أسفله عن سعيد بن جبير.

وقيل: أقامه بمنكبيه حتى قام، وقيل: هدمه، ثم قعد يبنيه عن ابن عباس، فقال له موسى - وكان قد غضب على أهل القرية لكونهم أبوا أن يطعموهما. وقيل: كانوا أهل قرية لئاماً - ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

ولهذه الجملة ثمرات:

منها: حسن دفع الضرر العظيم باليسير، بل وجوبه؛ لأنه دفع بالخرق اليسير ضرراً أعظم منه وهو الغصب، ويستوي في ذلك دفع الضرر عن نفسه وعن غيره؛ لأنه دَفَعَ عن المساكين الضرر الذي جهلوه، هكذا ذكر الحاكم.

وقد ذكر أهل الفقه مسائل من هذا:

منها: إذا وجد الإنسان حيوان غيره يجود بنفسه.

قال أبو مضر: وجب عليه ذبحه؛ لأن حفظ مال المسلم واجب، فإذا ذبحه وصدقه المالك فلا ضمان عليه، وإن لم يصدقه ضمن، وإن أخل بذبحه أثم ولا ضمان عليه، إلا أن يكون في يده.

وبنى أبو مضر على أنه يجب الدخول في واجب، وإن خشي من عاقبته التضمين.

وفرع بعض المتأخرين أنه لا يجب إذا خشي التضمين.

ومنها: من كان في يده شيء لغيره وخاف من ظالم كان له أن

---

(١) من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾.

(٢) فهي معجزة تمت.

يستفديه بدون قيمته: ذكر هذا أبو جعفر، وصححه لأن عود بعض النفع أولى من عود جميع المضرة.

وعن الأستاذ: ليس له ذلك، وقد وسع في هذا صاحب قواعد الأحكام، واستلزم أن يدفع أعظم المفسدتين بأحقهما حتى قال: يجوز القتال مع الفاسق لإقامة ولايته دفعاً للأفسد.

وقال: يجوز إعانته على المعصية لا بكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، كما يبذل المال، في فداء أسرى المسلمين من الكفار.

وكذا إذا كان الولاة والحكام من الفساق قدم أقلهم فسقاً لئلا تفوت المصالح، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقد ذكر الأئمة - عليهم السلام - أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأكثر لا على أخذه للمال، ولو عرف من إعانته أنه يأخذ أقل مما يأخذ الأكثر أعني قبح. وكذا في النهي عن المناكير، يقدم النهي عن ما هو أكثر قبحاً، فيقدم الدفع عن النفس، ثم عن العضو، ثم عن البعض المحرم، ثم عن المال الأعظم، ثم عن الحقير ذكره في القواعد.

قال: فإن كان الحقير لفقير [يجحف له] والكثير لغني [لا يجحف]؟

قال: ففيه نظر.

قال الحاكم: وقد علم الخضر أن أهل السفينة لا يغرقون إذ لو عرف غرقهم فذلك أعظم من غصب السفينة.

ومن الثمرات:

أن المنكر المظنون حدوثه في المستقبل كالحاصل؛ لأنه خرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع، وقد ذكر المؤيد بالله نظير هذا فقال: إذا انهزم البغاة لم يجز قتلهم، إلا أن يظن أنهم إن لم يُقتلوا عادوا إلى المبغي عليهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾

اختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: غفلت، من النسيان الذي هو ضد الذكر.

وعن أبيّ بن كعب: أنه لم ينس، ولكن هذا من معاريض الكلام التي ينتفي معها الكذب مع إرادة التعريض، كقول إبراهيم عليه السلام: هذه أختي- يعني سارة - وأراد: إخوة الدين، ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الكهف: ٨٩] فيستثمر جواز المعاريض.

ومنها: ما يتعلق بقتل الغلام:-

وذلك أنه يجوز العدالة[1] بالظاهر؛ لأن موسى سماه نفساً زاكية؛ إما لأنها طاهرة عنده لم يعرف منها معصية، وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

وفي هذا بحث وهو أن يقال: ما المبيح للخضر عليه السلام في قتل هذا الغلام؟ قلنا: في هذا وجوه:

الأول: أنه كان بالغاً، ولكن سماه غلاماً لقرب عهده به، وهذا مروي عن الأصم، وهذا كقول الأخيليَّة[2] في الحجاج:

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة شفاها

---

(١) أي: الحكم بالعدالة.

(٢) هي ليلى بنت عبدالله بن الرحال بن شداد بن كعب الأخيلية من بني عامر بن صعصعة سميت الأخيلية لقول جدها أو لقولها:

نحن الأخايل ما يزال غلامنا حتى يدب على العصى

وقيل أبوها الأخيل بن ذي الرحالة بن شداد بن عبقادة بن عقيل توفيت في ٨٠/ هـ

اذا هبط الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها فشفاها

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها

سقاها دماء المارقين وعلها اذا جمحت يوما وخيف اذاها

وقول صفوان لحسان:

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

وكان أُبي يقرأ (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين)، وهذا يحمل على أنه فسر به.

وقيل: كان غلاماً يعمل بالفساد، وتأذى منه أبواه عن الضحاك.

وقيل: كان يقطع الطريق، وهذا يبيح القتل إذا كان كافراً، وإن كان قاطعاً للطريق محارباً فكذا أيضاً ذلك يبيح القتل، ومع الصغر يكون من باب المنكر يبيح القتل للدفع، فهذا وجه.

الوجه الثاني: أنه كان صغيراً، وهذا محكي عن ابن عباس وغيره، وإذا كان كذلك فما المبيح لقتلة؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: يوافق القياس في شريعتنا، وهو أن ذلك كالدفع عن الغير إذا فرض أنه قاطع طريق.

الثاني: أن الخضر عليه السلام علم أنه إذا أدرك[1] كان على العصيان.

وروي عن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب إليه كيف جاز قتله، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان؟ فكتب إليه: إن عَلِمْتَ من حال الولدان ما علم عالم موسى فلك أن تقتل. ونجدة كان خارجياً منسوب إلى حروراء - بالمد والقصر - وهو اسم موضع قريب من الكوفة: ذكره ابن الأثير.

الوجه الثالث: أن في قتله لطفاً لأبويه، واللطف الذي يدفع عن الطغيان والكفر واجب، ولهذا بين الخضر الوجه بقوله: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا﴾ قيل: هو من قول الخضر، وقيل: من قول الله: عن الأصم.

---

(١) أي بلغ تمت.

أسئلة كلامية

الأول: أن يقال: كيف يحسن إنزال المضرة بإنسان ليكون لطفاً لآخر؟

جوابه أن اللطف تابع لنفع من أنزلت به المضرة[1]، وذلك تعويضه وإدخاله الجنة فحصل بقتله أمران اللطف والعوض.

الثاني: أن يقال: هل يستوي في حصول اللطف الموت والقتل؟

قال الحاكم: ذلك يختلف، قد يكون الموت لطفاً دون القتل فيجب الموت وعكسه، فيجب القتل ويستويان فيخير.

الثالث: أن يقال: هل يحسن منا إن علمنا كما حسن من عالم موسى؟ جوابه ما تقدم عن ابن عباس في جوابه لنجدة أنه يحسن، لكن إنما يكون العلم بخبر نبي، وهذا إذا قلنا: إنا متعبدون بشرائع من تقدم، وإن قلنا: إنا غير متعبدين لم يحسن منا، وإن أعلمنا نبي؛ لأن الشرائع تختلف.

ومنها: جواز السؤال للحاجة وقد يجب ذلك من قوله ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾.

ومنها: جواز الإجارة من قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

---

(١) بذا الجواب يستقيم على أصل أبي العباس من وجهين:
الأول: أن يحسن الألم لمجرد العوض فهو مقصود للألم عنده والعوض مانع.
الثاني: أن يقول إن العوض يبلغ مبلغاً عظيماً وإنهدائم غير منقطع فيكون مستحقه من أهل الجنة إذ لا لا دار. . . .غير الجنة والنار عنده. وأبو هاشم يخالفه في الوجهين فيجوز اللطف مقصود أن الألم والعوض مضمناً وتابع ولا يقول بدوامه فيجوز أن يوفر في غير الجنة والله أعلم.

قوله تعالى

﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾[1] [الكهف: ٧٨ - ٨٢].

ثمرات ذلك:

منها: أخذ الشافعي من قوله: ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ أن المسكين أحسن حالًا من الفقير، ومذهب الأئمة أن الفقير أحسن حالًا لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

قيل: أراد قد لصق جلده بالتراب لشدة عريه.

وقالوا: في هذه الآية أن حصة كل واحد يسيرة أو أنهم أُجَراء، ولهذا قرئ في الأحاد (لمسَّاكين) بتشديد السين.

وعن الكلبي: كانت لعشرة إخوة، خمسة زَمِنِين، وخمسة يعملون في البحر.

---

(١) سؤال حسن: لم قال في الآية الأولى: فأردت وفي الثانية: فأردنا وفي الثالثة: فأراد ربك؟

الجواب: أنه في الأولى في الظاهر إفساد فأسنده إلى نفسه. وفي الثالثة العام مخص فأسنده إلى الله تعالى وفي الثانية إفساد من حيث القتل العام من حيث التبديل فأسنده إلى نفسه وإلى الله تعالى. وقيل: لأن القتل كان منه وإزهاق الروح من الله تعالى تمت من الغرائب والعجائب.

وقوله: ﴿وَرَآءَهُمْ﴾ قيل: أراد أمامهم، كقوله تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ [الجاثية: ١٠].

وقيل: أراد خلفهم، لكنهم يمرون عليه بالرجوع، ولم يعلموا به، عن الزجاج.

ومنها: في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ قيل: أراد أبر بوالديه.

وقيل: أوصل للرحم دل ذلك على حسن صلة الرحم.

نُكْتَة: قال في التهذيب عن جعفر بن محمد: رزق جارية فولدت الجارية سبعين نبياً.

وقيل: تزوجها نبيٌّ من الأنبياء فولد له نبياً، فهدى الله على يديه أمة من الأمم، عن الكلبي.

ومنها: في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ قيل: كانت صحف علم مدفونة عن ابن عباس.

وقيل: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، عجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، لا إله إلا الله محمد رسول الله، عن ابن عباس، والحسن، وجعفر بن محمد، وروي ذلك مرفوعاً.

وقيل: كان مالًا، وهذا مروي عن قتادة، وأبي علي، وعكرمة، وأنكر الأصم أن يكون علماً، وهذا يدل على جواز جمع المال وتخليفه للورثة، كما فعله ذلك الصالح.

وعن قتادة: أحل الكنز لمن قبلنا، وحرم علينا، وحرمت الغنيمة

عليهم، وأحلت لنا، وأراد بتحريم الكنز علينا ما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وقد فسر الكنز بعدم التزكية.

ويؤخذ من ذلك حسن الرعاية لحق الصالح في أولاده، وإن تقادمت الأبوة.

وعن جعفر بن محمد: كان بين الغلامين وبين الأب - الذي حفظا فيه يعني: من أجله - سبعة آباء.

وعن الحسين بن علي وقيل عن الحسن بن علي عليه السلام: أنه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما، قال: فأبي وجدي خير منه، فقال: قد أنبانا الله أنكم قوم خصمون.

قال الحاكم: ودلت على أنه يجب على العالم بيان المتشابه كما فعله الخضر عليه السلام.

نكتة أخرى:

ذكر الحاكم أن الخضر عليه السلام قال لموسى عند أن فارقه: كن نفاعاً، ولا تكن ضراراً، وكن هشاً، ولا تكن غضباناً، وانزع عن اللجاجة، ولا تمش في غير حاجة، ولا تعجب من غير عجب، ولا تعيرن أحداً بخطيئته، وابك على خطيئتك، يا موسى تُعَلَّم ما تعلمت لتعمل به، لا لتحدث به فيكون عليك وباله، ولغيرك نوره، واجعل التقوى لباسك، والذكر والعلم كلامك، وهذه داخلة في الأحكام الشرعية.

قال الحاكم: ومن الناس من يقول: إن الخضر حي وهو فاسد؛ لأنه نبي ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

إن قيل: في الرواية أنه عزَّى أهل بيت رسول الله ﷺ في النبي عليه السلام[1].

قوله تعالى

﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]

قيل: خير بين القتل والأسر، وسماه حسناً بالإضافة إلى القتل.

وقيل: كان في شريعتهم التخيير بين القتل والعفو عن الكفار.

وقوله تعالى

﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ﴾ [الكهف: ٨٧]

قيل: أراد أصر على كفره، ولم يتب.

قوله تعالى

﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]

قد استدل بهذا على أنه يجوز أخذ الأجرة على الواجب، والاستدلال بهذا على الجواز مردود؛ لأن ذي القرنين أنكر عليهم بقوله: ﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾، وقد قال الحاكم: في ذلك دلالة على أن الأجرة لا تؤخذ على ما جرى مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدل الآية على أن الإمام يستعين بغيره على دفع المنكر.

قوله تعالى

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]

---

(١) يقال: إن صح ذلك فقد صار متعبداً بشريعة نبينا ﷺ كما يقال في نزول المسيح عيسى بن مريم في آخر الزمان فهذا أحسن ما يجاب له والله أعلم (ح/ص).

وثمرة ذلك:

وجوب التشدد في طلب الحق؛ لئلا يبطل سعيه بالتقصير في النظر والطلب، وأنه مع التقصير يكون عاصياً، ولو ظن أنه على الحق.

وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز التقليد في المسائل الإلهية، وجوز العنبري التقليد فيها، وكذا ذكر أبو مضر.

وعن القاسم عليه السلام مقلد المحق ناج.

قوله تعالى

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]

قال في الكشاف: قيل: نزلت في جندب بن زهير، قال لرسول الله ﷺ إني أعمل العمل لله فإذا اطلع عليه سرني، فقال: «إن الله لا يقبل ما شورك فيه».

وروي أنه قال: «لك أجران أجر السر وأجر العلانية» وذلك إذا قصد أن يُقْتَدَى به.

وعنه ﷺ: «اتقوا الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء».

نكتة:

قال جار الله وعنه ﷺ: «من قرئ عند مضجعه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ كانت له في مضجعه نوراً يتلألأ إلى مكة، حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم، وإن كان مضجعه بمكة كانت له نوراً يتلألأ من مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ».

تم ما نقل من سورة الكهف.

تفسير

سورة مريم

سورة مريم - عليها السلام -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]

قيل: كان دعاء زكريا عليه السلام حفية؛ لأنه أبلغ في التضرع، وأبعد من الرياء، فيكون أقرب إلى الإجابة، وهذا مروي عن ابن جريج.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «خير الذكر الخفي» فيدل هذا على أن الأفضل دعاء السر، فإن أمن على نفسه من الرياء، وقصد التعليم كان الجهر أفضل، كما قيل في دعاء النبي ﷺ.

وقيل: إنما دعا خفية لئلا يلام على طلب الولد في إبان الكبر والشيخوخة.

وهذا يدل أنه ينبغي تجنب ما يكون سبباً في اللوم، وعليه الحديث عنه عليه السلام: «دع ما عند الناس إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره».

وقيل: أخفاه خوفاً من مواليه الذين خافهم.

وقيل: خفت صوته لضعفه وهرمه، كما جاء في صفة الشيخ: صوته خفات، وسمعه تارات.

واختلف في سن زكريا الذي دعا فيه، فقيل: ستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: سبعون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: خمس وثمانون.

قوله تعالى

﴿إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤]

إنما ذكر وهن العظم والشيب تضرعاً وتذللًا بضعف حاله، وإنما قال: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾، أي: قد عودتني الإجابة، وأنك لا تخيبني، وذلك توسل منه إلى الله تعالى بما سلف له من الإجابة، فهذه أمور من آداب الدعاء أن يكون خفية، وأن يكون بالتضرع والتذلل، وأن يدعو الله تعالى متوسلًا إليه بما عوده من النعم.

ويروى أن معن بن زائدة سأله محتاج وقال: أنا الذي أحسنت إليَّ وقت كذا، فقال: مرحباً بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته.

قوله تعالى

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦]

دلت على جواز تمني الولد، ولكن إنما يستحب تمنية لأمر ديني؛ لأن زكريا خاف من مواليه وهم كلالته.

وقيل: عصبته. وقيل: بنو عمه. خاف منهم على الدين أن يغيروه وأن يبدلوه.

وكانوا أشرار بني إسرائيل، وأراد ميراث العلم؛ لأن الأنبياء لا تورث، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وقد ورد استعمال الإرث في العلم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» وقول أبي بكر - رضي الله عنه -

في جوابه لفاطمة - عليها السلام - لما قالت له: أأنت ورثت رسول أم أهله؟ فقال: بل أهله[1].

قوله تعالى

﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧]

دلت على حسن التبشير بما يسر، وفي الحديث عنه ﷺ: «إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم» ودلت على أن المرسل هو المبشر، فلو قال رجل: من يبشرني بكذا من عبيدي فهو حر، فأرسل إليه عبده بالبشارة عتق، والرسول أيضاً يسمى مبشراً، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ فلو أرسل عبداً آخر بالبشارة لزم أن يعتقا معاً.

قوله تعالى

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]

قيل: أراد بالإيحاء الإشارة، وقيل: الكتابة؛ وهذا يدل على أن الإشارة والكتابة ليستا من الكلام، فلو حلف لا تكلم فأشار، أو كتب، لم يحنث.

وعن الشافعي: يحنث بالإشارة، وجعلها من الكلام، لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٣١] والاستثناء حقيقة يكون من الجنس.

قوله تعالى

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]

قيل: أراد النبوة، وأن الله تعالى أكمل له العقل وهو صبي، وهذا خاص فيه؛ لأن البلوغ شرط في الولايات.

---

(١) بياض في الأصل.

وقيل: أراد بالحكم الفهم للتوراة والفقه في الدين.

وروي أنه دعاه الصبيان للعب، قال: ما للعب خلقنا.

ومن ذلك قوله:

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت ... إلى حمام سراع وارد الثمدِ

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ... إلا حمامتنا أو نصفه فقد

أراد زرقاء اليمامة وهي امرأة يضرب بها المثل في حدة البصر، وكانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، فنظرت إلى حمام بين جبلين تطير من بُعْدٍ تسرع إلى الثمد، وهو الماء القليل، فلما وردت الماء فإذا هو ست وستون.

قوله تعالى

﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾

[مريم: ٢٦]

اختلف ما أريد بالصوم، فقيل: السكوت عن الكلام، وقيل: الصوم الشرعي، لكنهم كانوا لا يتكلمون وهم صيام، وهذا كان في شريعتهم.

أما في شرعنا: فقد نسخ؛ لأنه نهى ﷺ عن صوم الصمت، وفي الحديث: «لا صمات في الإسلام» فتكون الآية دالة على صحة النذر بالصوم الشرعي.

وأما النذر بالسكوت: فمنسوخ أي وجوبه، فلو نذر به فقد يكون محظوراً إذا وجب الكلام كرد السلام، وواجباً إذا كان الكلام محظوراً فيلزم الوفاء به، وقد يكون مباحاً فيبطل نذره عند أبي العباس، وأبي طالب، وعند المؤيد بالله إذا لم يف به كفر.

وإنما أمرت بالسكوت لأمرين:

الأول: أن عيسى صلى الله عليه يكفيها الكلام بما تبرأ به ساحتها.

والثاني: كراهة مجادلة السفهاء.

قال جار الله: وفيه دلالة أن السكوت عن السفهاء واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافهاً.

وقال رجل لبعض السلف: لو قُلْتَ واحدةً لسمعتَ عشراً، فقال: ولو قُلْتَ أنتَ عشراً لما سمعتَ واحدةً.

قال جار الله: ما قرع السفيه بمثل الإعراض، ولا أطلق عنانه بمثل العراض، وهذا يصدقه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

شعراً:

رجعت على السفيه بفضل حلمي ... كأن الحلم صار له لجاما
فظن بي السفاه فلم يجدني ... أسافهه وقلت له سلاما
فقام يجر رجليه ذليلاً ... وقد كسب اللآمة والملاما
وفضل الحلم أبلغ في سفيهٍ ... وأحرى أن ينال به انتقاما

قوله تعالى

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]

هذا دليل أن الإشارة ليست بكلام فلا يحنث بها من حلف من الكلام وهذا ظاهر؛ لأنها غير داخلة في حقيقة الكلام.

قوله تعالى

﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا﴾ [مريم: ٣٢]

قال الحاكم: دل ذلك على حسن التواضع.

قوله تعالى

﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ﴾ [مريم: ٤٧]

قيل: سلام متاركة ومباعدة عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: أمان لك مني، وقيل: أراد سلامة الدنيا، والدعاء بمثل هذا جائز للكافر.

وقيل: معناه سلمت مني، وقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ﴾ قيل: وعده بالاستغفار على مقتضى العقل حتى منعه الشرع.

وقيل: أراد بالاستغفار أن لا يعذبه في الدنيا.

وقيل: استغفاراً مشروطاً بالتوبة، وفي جواب إبراهيم عليه السلام تحلم وملاطفة، وعدم مجازاة لقول أبيه لأرجمنك.

قوله تعالى

﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ﴾

دل: على وجوب الهجرة، وعدم موالاة الكافر وموادته.

قوله تعالى:

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

دلت: على أن الوفاء بالوعد له محل.

قيل: خص إسماعيل بذلك؛ لأنه وعد صديقاً له أن ينتظره في مكان فانتظره سنة، وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى به حيث قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [مريم: ١٠٢].

قوله تعالى

﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]

هذا راجع إلى من سبق، إما إلى النبيين ومن بعدهم، وإما إلى قوله: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا﴾

وقد استدل من أوجب سجود التلاوة بهذه الآية؛ لأنه لا سجود في القرآن إلا سجود التلاوة، والله تعالى إنما بين صفتهم بالسجود ليُقتدى بهم، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه: إنه يجب على القارئ والمستمع، لكن إنما يجب في مواضع محصورة.

ومذهب أكثر الأئمة، والشافعي: أنه غير واجب، ويحملون هذا على الاستحباب، واحتجوا أنه ﷺ لم يسجد عند أن قرأ عليه زيد بن ثابت (النجم)، وقد روي أنه سجد، فلما فعله مرة وتركه مرة دل أنه ليس بواجب.

واحتجوا أيضاً بما روي أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه.

واحتجوا بأنها لو كانت واجبة لم يفعلها من قعود على الراحلة في السفر، وبأنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها.

احتج الموجبون بقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فذمهم على ترك السجود، أجبنا بأن ذلك في الكفار، أو أراد الخضوع.

قالوا: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥].

أجبنا: بأنه أراد سجود الصلاة أو الخضوع، أو الاستحباب؛ لأن ذلك لا يكون شرطاً في الإيمان إجماعاً.

أما استثمار استحباب الخشوع والبكاء فذلك ظاهر، وفي الحديث عنه ﷺ: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا».

وعن صالح المري-رضي الله عنه-: قرأت القرآن على رسول الله ﷺ في المنام فقال: «يا صالح هذه القراءة فأين البكاء».

وعن ابن عباس: (إذا قرأتم سجدة سبحان الله فلا تعجلوا في السجود حتى تبكوا، وإن لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه).

وعنه ﷺ: «إن القرآن نزل بحزن، فإن قرأتموه فتحازنوا» هكذا في الكشاف قال فيه: وقالوا: يدعو في سجود التلاوة بما يليق بآيتها، فإذا قرأ آية تنزيل السجدة قال: اللَّهُمَّ اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك.

وإن قرأ سجدة سبحان الله قال: اللَّهُمَّ اجعلني من الباكين إليك، الخاشعين لك.

وإن قرأ هذه الآية قال: اللَّهُمَّ اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين، الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك.

والمذهب يسبح فيها بما يسبح في سجود الصلاة.

قوله تعالى

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]

استحسنًا ذكر ما قيل في ذلك بياناً لما اشتبه.

وقد اختلف علماء التفسير في المراد فقيل: هذا يختص بالمشركين فيكون المعنى بَيِّناً. وهذا مروي عن عكرمة، والأصم، والقاضي.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧٢] ابتداء وليس بعطف، أي ننجيهم من الدخول، نظيره: .

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [البلد: ١٧] وقيل: هو عام، ثم اختلفوا على أقوال:

فقيل: أراد بالورود الدخول، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ لكن يردها المؤمن وهي خامدة فيعبر بها، وتنهار بغيرهم.

وعن ابن عباس: يردونها كأنها إهالة وروي دُوَاية[1] وهي الجليدة التي تعلو المرق.

وروي أن جابراً سأل رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس قد وعدنا ربنا أن نرد النار، فيقال لهم: قد وردتموها وهي جامدة».

وعنه ﷺ: «لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم».

وأما قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ فالمراد من عذابها.

قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة: الورود: الجواز على الصراط.

وعن ابن عباس: قد يرد الشيءُ الشيءَ وإن لم يدخله، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣].

وعن مجاهد: ورود المؤمن النار هو مس الحمَّى جسده في الدنيا لقوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم».

وقال عليه السلام: «الحُمَّى حظ كل مؤمن من النار».

وقيل: الورود للقرب منها، نحو: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾. وقولهم: وردت القافلة البلد، وإن لم تدخل.

---

(١) دواية كثمامة وبكسر: وهي ما تعلو ال... واللبن إذا ضربتها الريح تمت قاموس فصل الدال المهملة.

قوله تعالى

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]

استدل بهذا على أن النبوة والملك لا يجتمعان، وهذا قول أكثر العلماء.

وعن داود: اجتماع البنوه والملك، وأن من ملك أباه أو ابنه لم يعتق، وأما سائر ذوي الأرحام المحارم فمذهب الأئمة وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن حيى، وهو مروي عن عمر، وعبدالله: أنهم يعتقون، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال الشافعي: لا يعتق إلا الأصول والفروع.

قوله تعالى

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧]

ثمرة ذلك:

الدلالة على أن القرآن الكريم عربي، فلا تصح في الصلاة قراءته بالعجمية أحسن العربية أم لا، وهذا مذهب الأئمة، والشافعي؛ وتحرير الدلالة أن الصلاة لا تصح إلا بقرآن لقوله تعالى في سورة المزمل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها».

وإذا ثبت ذلك فما يقرأه بالفارسية ليس بقرآن لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ وقوله تعالى في سورة يوسف: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وقوله تعالى في سورة حم السجدة:

﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [فصلت: ٣] وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧].

وعند أبي حنيفة: تصح قراءته بالفارسية أحسن العربية أم لا.

وعند صاحبيه، والمنصور بالله: يجوز بالفارسية إن لم يحسن العربية.

وشبهة أبي حنيفة: قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] قال: أراد من بلغه القرآن، والعجمي لا يكون منذراً بلغة العربي.

قلنا: روي عن ابن عباس أن المراد ومن بلغه فأنا نذيره، لا أن المراد أن الإنذار يكون بالقرآن.

تفسير

سورة طه

سورة طه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه: ١ - ٣]

النزول

قال في الكشاف: روي أنه ﷺ صلى بالليل حتى اسمغدت[1] قدماه - أي ورمتا - فقال له جبريل: ابق على نفسك فإن لها عليك حقا.

وعن المغيرة بن شعبة كان النبي ﷺ يصلي حتى ورمت قدماه، فقيل: أليس قد غفر لك؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وقيل: كان رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يربطون الحبال في صدروهم بالليل في الصلاة حتى نسخ ذلك بالفرض، وأنزل الله هذه الآية عن مجاهد.

وقيل: كان يصلي ويقف على إحدى رجليه فنزلت.

وقيل: لما قال أبو جهل وغيره عند[ما] رأوا شدة عبادته هو شقي نزلت.

---

(١) لسان العرب ج: ٣ ص: ٢٢٠.
المسمغد الشديد القبض حتى تنتفخ الأنامل المسمغد الوارم بالغين معجمة يقال اسمغدت أنامله إذا تورمت اسمغد الرجل أي امتلأ غضبا وفي الحديث أنه صلى حتى اسمغدت رجلاه أي تورمتا وانتفختا تمت.

وفي معنى طه وجوه:

قيل: اسم للسورة، وقيل: بيان أن القرآن مركب من هذه الحروف، وقد عجزوا أن يأتوا بمثله.

وقيل: اكتفى بالحرف عن الكلمة، وأن الطاء بمعنى الطاهر، والهاء بمعنى الهادي.

وقيل: إن ذلك أمر - أي طِ الأرض -، وقيل: إنها في لغة عك[1] قيل يا رجل.

قيل: والمراد القسم، فيكون جواب ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وإذا جعل اسماً للسورة كان قوله: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ﴾ كلاماً مبتدأ.

ثمرة ذلك: على قول من قال: أراد شقاء الدنيا بمعنى بعدها، وأنه يحزن على عدم قبولهم. أنه لا يلزم الإنسان الغم لعدم إيمان غيره، ويكون هذا نظير قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ﴾ [الكهف: ٦]

وإن أريد لتشقى - أي لتتعب بطول قيام الليل -: ففي ذلك نسخ لوجوب التهجد.

وإن أريد لتتعب من القيام على إحدى رجليك: ففي ذلك نهي عن القيام على أحدهما.

وقيل: أراد بالشقاء في الآخرة فيكون معناه: لتشقى به في الآخرة، بل لتسعد إذا بلّغتَه، وعليك بما فيه.

---

(١) اسم قبيلة تمت.

وذكر أبو مسلم وجهين:

الأول: لا تؤاخذ بفعل ولا تلام، فإذا بلغت فما عليك تبعة من فعلهم ونحو ذلك: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [الإسراء: ٥٤].

والثاني: ما عليك أن تحزن عليهم.

قال الحاكم: ويدل على وجوب التفكر لقوله: ﴿إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ﴾ وخص من يخشى لأنهم المنتفعون بذلك، وإلَّا فهو تذكرة للجميع.

قوله تعالى

﴿وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧]

المعنى وإن تجهر أو لا تجهر فاكتفى بقوله ﴿وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾. لدلالة الكلام عليه بسم الله الرحمن الرحيم.

قال جار الله: وهو يحتمل أن يكون نهياً عن الجهر، ويكون كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والمعنى: أن الله تعالى غني عن جهرك؛ لأنه يعلم السر.

وإما أن يكون تعليماً للعباد أن الجهر ليس لإسماع الله تعالى، وإنما هو لغرض آخر.

وعن ابن عباس، والحسن: السر: ما حدَّث به غيره في خفية، والذي هو أخفى: ما أضمره في نفسه، ولم يحدِّث به غيره.

وقيل: السر: ما يحدث به نفسه، وأخفى: ما يريد أن يحدث به نفسه في المستقبل.

وقيل: ﴿ٱلسِّرَّ﴾: العمل الذي يسره ﴿وَأَخۡفَى﴾: الوسوسة: عن مجاهد.

وقيل: ﴿ٱلسِّرَّ﴾ إسرار الخلق، ﴿وَأَخۡفَى﴾ سره الذي لا يعلمه أحد.

قوله تعالى

﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]

إنما أمر بخلع نعليه لوجوه:

الأول: ما أفاده الظاهر أن ذلك لحرمه المكان، فجعل ذلك علة للخلع.

قال جار الله: روي أنه خلعهما وألقاهما من وراء الوادي؛ فيكون ذلك احتراماً للبقعة، وتعظيماً لها، وتشريفاً لقدسها.

وقيل: أمر بخلع نعليه ؛ليباشر بقدميه الأرض؛ فتصيبه بركة الوادي: عن الحسن، وابن جريج، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وقيل: أمر بخلع نعليه؛ لأن الحُفوة تواضع لله عز وجل؛ ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين.

قال جار الله: ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه وكان إذا ندر منه الدخول منتعلاً تصدق.

وقيل: كانا من جلد حمار ميت: عن كعب، وعكرمة، ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرعهم قبل ذلك، ويحتمل أن يكونا مدبوغين، ويحتمل أن يكون لبسهما لضرورة: ذكر الاحتمالات الحاكم.

وعن أبي مسلم: كان موسى عليه السلام يلبسهما اتقاء من الأنجاس، وخوفاً من الحرشان، فأُعلم بالأمن والطهارة.

وقيل: أمر بالخلع؛ لأن من بلغ المقصد خلع نعليه فأمر بالخلع ليقف.

وهاهنا بحث: في الأماكن الشريفة كما أمر موسى عليه السلام بخلع

نعليه لشرف ذلك المكان أولًا؟ لأن رسول الله ﷺ كان يدخل بنعليه المسجد، وكذلك يقال ما تُعبدنا في العبادة هل يستحب خلع النعل.

وهو أن يقال: ما تعبدنا في مثل هذا هل يستحب خلع النعل؛ لأن ذلك من التواضع، ولهذا قد روي أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً إذا عاد مريضاً أو شيع جنازة، وفي الجمعة والعيدين، أو لا يستحب ذلك؛ لأنه ﷺ صلى تارة حافياً وتارة منتعلًا، رواه في سنن أبي داود، وقال عليه السلام: «صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود».

وفي السنن عنه ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا أخفافهم».

فقد قال في الانتصار: يستحب أن يصلى في النعل لهذا الحديث، كذلك يقال: هل يستحب التواضع للإمام والعالم بالمشي بين يديه حافياً أو لا؟ هذا يحتاج إلى تحقيق وبحث، وقد روى أبو جعفر أن الناصر عليه السلام كان يمنع الناس من تقبيل قدميه لئلا يتشبه بالظلمة.

قوله تعالى

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]

قيل: معناه لِتَذْكُرَني فيها بما يشرع فيها من الذكر.

وقيل: لتذكرني دون غيري فلا تقصد أمراً آخر فتكون مرائياً.

وقيل: معناه لوقت ذكري لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقيل: معناه إذا نسيت الصلاة ثم ذكرتها فأنت ذاكر لي بذكرها، أو بحذف المضاف أي لذكر صلواتي، وعليه الحديث عنه عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها».

فصار ثمرة ذلك:

لزوم الذكر في الصلاة؛ لكن الدلالة مجملة، وتحريم الإشراك في الصلاة، ولزومها إذا نسيها ثم ذكرها، هذا على حسب التفسير المذكور.

قوله تعالى

﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]

دل ذلك على أن أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره، ولا يثاب بفعل غيره، وعليه قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وما ورد في الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فيه تأويلان:

الأول: أن المراد إذا أوصى أن يُبْكَى عليه كما كانت الجاهلية تفعل، ولهذا فإن عبد المطلب قال لبناته: أبكينني فأنا أسمع،

وقال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشُقِّي عليَّ الجيب يا أم معبد

والتأويل الثاني: أن المراد ببكاء أهله عليه، أي لما كانوا يقولون: إنه كان يفعل في حال الحياة من الظلم والقتل، ويدل على ذلك أنه لا يلحق الإنسان فعل غيره، فلا يثاب بما فعله غيره من غير وصية، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

أما التبرع بدين الآدمي: فقد ورد الحديث أنه يلحق، ولهذا قال ﷺ في خبر أبي قتادة لما ضمن بدين على ميت، وأخبر الرسول عليه السلام أنه قد قضاه قال: «الآن بردت عليه مضجعه». وروي جلدته.

قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُواْ قَوْلِي وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَٰرُونَ أَخِي﴾ [طه: ٢٥ - ٣٠].

ثمرة هذه الجملة:

أن كل مأمور بأمر يحسن منه أن يسأل ما يستعين به على أدائه.

وهذه أمور تُعين على الأمور المتعلقة بالأنبياء، والأئمة والقضاة والولاة.

أولها: شرح الصدر، وهو يتضمن ألاً تشغله الصحة والغم فيشغل ذلك قلبه، ويمنعه عن أداء ما أمر به. والشجاعة: فلا يكون جباناً فيكون جبنه مانعاً له من إنفاذ الأمور.

ثانيها: تيسير الأمر فلا يكون ما دخل فيه شاقاً عليه، وفي حديث أبي ذر أنه لما طلب الإمارة قال له ﷺ: «إنك ضعيف وإنها أمانة» فينبغي أن لا يكون صاحب الولاية كثير العلل؛ لأن ذلك يمنع من المقصود.

الثالث: حل العقدة من لسانه؛ لأنه كان في لسانه عقدة، والبيان يتعلق باللسان، ولأنه يتعلق به التنفير.

قيل: كانت العقدة خلقة فحلها الله تعالى معجزة له.

وقيل: كانت بسبب الجمرة التي وضعها على لسانه، وذلك لأنه أخذ بلحية فرعون فنتفها فهم بقتله، فقالت آسية: إنه صبي لا يعقل، وعلامته أن تقرب من التمرة والجمرة فيأخذ الجمرة فقربا منه فأخذ الجمرة: عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي.

وقيل: إن جبريل عليه السلام حول يده من التمرة إلى الجمرة، واختلف هل بقي شيء من العقدة؟ فعن الحسن: حلت لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ وصححه الحاكم.

وقيل: بقي بعضها عن أبي يعلي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [الزخرف: ٣٤].

قال جار الله: وفي تنكير العقدة أنه طلب حل بعضها، وكان في لسان الحسين بن علي رتة فقال ﷺ: «ورثها من عمه موسى» لأن موسى عليه السلام أخ للنبي ﷺ في النبوة والإيمان، وفي ذلك دلالة على أن النقص في اللسان الذي لا يمنع من البيان والتفهيم لا يبطل الإمامة والقضاء.

وروي أن يده حرقت وأن فرعون اجتهد في علاجها فلم يبرأ فلما دعاه قال: إلى أي رب دعوتني؟

قال: إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزت عنها.

وعن بعضهم: إنما لم تبرأ يده لئلا يدخلها مع فرعون في قصعة واحدة، فتنعقد بينهما حرمة المؤاكلة.

والرابع: مما سأل موسى عليه السلام الوزير؛ لأنه يستعين به، ومن هذا يؤخذ استحباب ذلك لمن ولي أمراً.

والخامس: أن طلبه لهارون لما اختص به من صفات الإيمان، فيكون من ثمرات ذلك أن يكون الوزير مؤمناً.

قال الحاكم: لأن في صحبة المؤمن لطفاً.

قوله تعالى

﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]

قيل: القول اللين نحو قوله تعالى: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ١٨، ١٩].

وقيل: وعداه شباباً لا هرم بعده، وملكاً لا نزع منه إلا بالموت، وأن تبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح إلى حين موته.

وروي أنه لما سمع ذلك أراد أن يؤمن فمنعه هامان.

وقيل: كنياه وهو من ذوي الكنى الثلاث، أبو العباس، وأبو الوليد، وأبو مرة، وإنما أمر بالقول اللين ليكون أقرب إلى القبول.

وقيل: مجازاة له على تربيته لموسى، ولما ثبت له من مثل حق الأبوة.

الثمرة حكمان:

الأول: أنه يبدأ بالقول اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يخشى الآمر الناهي أولاً خشية أن يدعوه ذلك إلى الزيادة في المنكر؛ ولأنه إذا أثمر القول اللين فالمجاوزة عليه تعد.

الحكم الثاني: حسن المكافأة بالصنيع، ولو كان المبتدئ به كافراً.

قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ أي في الأرض.

ثمرة ذلك:

إثبات الدفن وهو شريعة مجمع عليها.

قوله تعالى

﴿إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟﴾ [طه: ٦٥، ٦٦]

قيل: إنما قدمهم في أن يلقوا لوجهين:

الأول: أن يكون مقابلة أدب بأدب؛ لأنهم أظهروا النصفة بالتخيير وذلك أدب وحسن تواضع.

والثاني: أن سلطان المعجزة بإبطال ما يبغون من المكايدة أظهر.

فتكون الثمرة: حسن المقابلة للأدب بالأدب، والاختيار لما به يظهر الحق.

قوله تعالى

﴿فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]

الثمرة: أن الصبر على القتل ونحوه من أنواع العذاب على الدخول في الإسلام أفضل، وإن جاز النطق بكلمة الكفر.

وروي أنهم لما سجدوا لله أراهم الله تعالى منازلهم في الجنة، وهذا قد ذكره قاضي القضاة، وغيره من المعتزلة، وأهل المذهب.

قوله تعالى

﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٣]

قيل: أجبرهم على تعلم السحر.

وقيل: على فعله، وقيل: حشرهم وجمعهم لمعارضة موسى بالسحر كرهاً، وظاهر الكلام أنهم طلبوا المغفرة على الخطايا، وعلى ما أكرهوا عليه من عمل السحر.

فإن قيل: الإكراه تزول معه المعصية إذا كان مجحفاً ولعله يقال: عدوا ذلك على نفوسهم ذنباً على سبيل التحرج، والله أعلم.

قوله تعالى

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ [طه: ٨١]

هذا أمر إباحة وقوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ قيل: بأن تسرفوا بالتبذير، وتستعينوا بذلك على المعصية، أو تمنعوا حق الله، أو تُحَرّموا الحلال.

قوله تعالى

﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]

استدل بهذا على حسن المبادرة إلى الطاعات، ويدخل في ذلك تعجيل الصلوات.

قيل: وليس قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ﴾ [طه: ٨٣] نهي له عن التقدم، وقيل: هذا عتاب له؛ لأنه تعالى وقت لهم وقتاً فخالف بالتقدم، ظناً واجتهاداً منه أن في ذلك رضاء له تعالى.

قوله تعالى

﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه: ٩٢ - ٩٤]

المعنى: قيل أراد بالاتباع اللحوق به، وترك الإقامة بين ظهرانيهم، فيكون في ذلك دليل على وجوب الهجرة من الكفار.

وقيل: الاتباع أريد به المجاهدة لهم، والملازمة لطريقة موسى عليه السلام، إن قيل: هذا كان من هارون مخالفة وعصياناً لأمر موسى؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أن موسى عليه السلام أمره أن يلحق به إن رآه صلاحاً، فرأى هارون الإقامة أصلح، وهذا يدل على أن للنبي أن يجتهد.

الثاني: أن الخطاب وإن توجه إليه فالمقصود غيره.

الثالث: أن ذلك كان ذنباً من هارون، وقوله تعالى: ﴿يَبۡنَؤُمَّ﴾ قيل: كان أخاه لأمه، وقيل: بل لأبيه وأمه، لكن ذكر الأم استعطافاً واسترقاقاً.

وقوله تعالى

﴿لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي﴾ [طه: ٤٩]

هذا فيه وجوه:

الأول: أن موسى عليه السلام لما اشتد به الغضب لعصيانهم أخذته الدهشة في اللزم برأس أخيه ولحيته، وكان هذا ذنباً من موسى.

الثاني: أنه لم يفعل ذلك على وجه الإهانة، فإن النبي لا تجوز إهانته، ولكن أخذ بهما مبالغة في تأديبه، والغضب في أمر الله يقتضي تأديبه، وإن كان موسى هو الأصغر.

وقيل: أجراه مجرى نفسه، وفعل كما يفعل المتأسف في القبض على لحية نفسه، ورأس نفسه.

وقيل: أجراه مجرى نفسه، وفعل كما يفعل المتأسف في القبض عل لحية نفسه، ورأس نفسه.

وقيل: كانت العادة جارية في ذلك الزمان بالقبض على اللحية والرأس، كما أن العادة في زماننا بالقبض على اليد والمعانقة.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ المعنى: لئلا يوهم على الخطأ وتحصل شماتة الأعداء.

قال الحاكم: وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ﴾ أن الواجب عند ظهور الفتنة البدار إلى التلافي بما أمكن؛ ولهذا بادر أبو بكر يوم السقيفة إلى التلافي بتعجيل البيعة، وإقامة الإمام خشية الردة، وأيضاً قد حاول الأنصار بيعة سعد.

قوله تعالى

﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ١٠٠]

ثمرة ذلك:

تحريم الإعراض عن القرآن.

قال الحاكم: والإعراض عنه ترك الإيمان والعمل بما فيه، والوزر الإثم.

قوله تعالى

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]

ثمرته: أن القرآن بالفارسية لا تصح بها الصلاة كما تقدم، وقد سبق ذكر الخلاف.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]

هذا فيه بحث، وهو أن يقال: إذا كان ناسياً لم يستحق ملامة؛ لأن الناسي لا ذنب عليه؟

جواب ذلك أن في هذا أقوالًا للمفسرين:

الأول: ذكره في الكشاف أن النسيان ضد الذكر، لكنه لم يستوثق أمر الوصية بعقد القلب وضبط النفس حتى تولد النسيان، فتكون الملامة على عدم المحافظة التي تولد منها النسيان.

الثاني: أنه أراد بالنسيان الترك مع العلم.

قال أبو هاشم: ويكون ذلك صغيرة، وهي جائزة في حق الأنبياء مع العلم إذا لم يكن فيها تنفير.

وقال أبو علي: لا تجوز مع معرفة القبح.

وقيل: النهي للجنس، فظن آدم أنه للعين.

قوله تعالى

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]

ثمرة هذه الجملة:

تحريم هذه الشجرة على آدم، وفيها أقوال: هل هي الحنطة، أو الكرمة، أو التينة؟ لكن التحريم في حقه، وإباحتها ظاهر في شريعتنا.

ودل قوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾.

أن سترة العورة واجب، لكن قيل وجوبه عقلًا، وقيل شرعاً كما في شريعتنا.

قوله تعالى

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]

هذا أمر بالتسبيح، وفيه إجمال.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد بالتسبيح الصلاة، وقيل: بل تسبيح غير الصلاة.

ثم اختلف في ذكر هذه الأوقات، فقيل: أراد بها الاستمرار، وأنه لا يكون للتسبيح حد ينقطع فيه.

وقيل: بل عنى بها أوقاتاً معينة، فقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يريد به الفجر

﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ قيل: العصر، وقيل: الظهر والعصر

﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ قيل: أراد به المغرب والعشاء

﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قيل: أراد به صلاة التطوع، وقيل: أراد به الظهر، وبقوله: ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ أراد به العصر، وقيل: غير ذلك. ودلالة الآية مجملة.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ جعل التسبيح لأجل الرضاء.

قال الحاكم: دلت أن العبادات تفعل لمكان الثواب، وقد ذكر أهل الفقه خلافاً إذا صلى وأراد بصلاته دخول الجنة أو السلامة من النار.

وقال المنصور بالله - وصحح: تصح هذه النية.

وعن بعض المعتزلة: لا تصح؛ لأنه أراد بها وجهاً لم تجب لأجله.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ﴾ [طه: ١٣١، ١٣٢]

النزول

قيل: نزل برسول الله ﷺ ضيف ولم يكن عنده شيء، فأرسل مولاه أبا رافع إلى يهودي ليستقرضه وقال له قل: يقول لك رسول الله: أقرضني إلى رجب، فقال: لا والله لا أقرضه إلا برهن، فقال ﷺ: «إني لأمين في السماء، وإني لأمين في الأرض، احمل إليه درعي» فنزلت.

ثمرة الآية:

الحث على الزهد في الدنيا، والقناعة بقليلها؛ لأن المعنى: لا ينظر إليها نظر رغبة.

وقيل: نظر تأسف على ما فات، بل اهتم أنت وأهلك بالإقبال على عبادة الله، واستعينوا بالصلاة على خصاصتكم.

قال جار الله: وفي معنى هذه قول الناس: من كان في عمل الله كان الله في عمله.

وروي أن عروة بن الزبير كان إذا رأى ما عند السلاطين دخل بيته وقرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية، ثم ينادي الصلاة الصلاة.

وعن بكر بن عبدالله المزني أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمرنا الله ورسوله، ثم يتلو هذه الآية.

وهذا تأديب من الله تعالى لعباده.

ويأتي من هذا من دعي إلى ضيافة في دور الدهاقين المزخرفة بأنواع الفرش، واتخاذ آلة الزينة، وعرف أنه يتأسف على فائت الدنيا، أو ينظر إليها نظر راغب، أو يستقل نعمة الله عليه، فإن ذلك عذر في عدم الإجابة.

وصلى الله على محمد وآله.

تفسير

سورة الأنبياء

سورة الأنبياء - عليهم السلام -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]

ثمرة ذلك:

وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما جهل من أمر الدين.

قيل: أراد أهل التوراة والإنجيل: عن الحسن، وقتادة.

وقيل: الذكر القرآن، وأهله: المؤمنون العاملون به عن ابن زيد.

وروي أنها لما نزلت قال علي عليه السلام: نحن أهل الذكر.

إن قيل: كيف أمروا بسؤال أهل الكتاب وهم كفار؟

جواب ذلك من وجهين:

الأول: عن أبي علي أنه يقع العلم الضروري؛ لأن الجماعة الكثيرة إذا أَخْبَرت عن مُشَاهَدٍ وقع العلم بخبرهم، فيأتي مثل هذا إذا أخبر عدة من الكفار برؤية الهلال، وحصل من خبرهم العلم عمل على خبرهم في الصوم والإفطار.

الجواب الثاني: أنه تعالى إنما أمر بالرجوع إلى أهل الكتاب لأنهم كانوا يشايعون المشركين في معاداة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا لا يكذبونهم

فيما هم فيه. قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩] لأنه تعالى لم يرسل صبياً ولا امرأة ولا خنثى.

وعن الحسن: ما أرسل الله امرأة ولا رسولًا من الجن، ولا من أهل بادية.

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥٢ - ٥٤]

ثمرة ذلك:

أنه لا يجوز التقليد في الإلهيات، وجواز المحاجة في أمور الدين.

قوله تعالى

﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨]

المعنى أن إبراهيم عليه السلام جعل الأصنام قِطَعاً بأن كسَّرها إلَّا صنماً كبيراً تركه ليرجعوا في بطلان ما هم عليه إلى ذلك الصنم، بأن يسألوه فلا ينطق.

وروي أن إبراهيم جعل الفأس معلقاً في عنقه.

وقيل: يرجعون إلى إبراهيم فيسألونه فيبين لهم بطلان ما هم عليه.

ثمرة الآية:

وجوب كسر الأصنام، ويأتي مثله آلة الملاهي، وأنه يجوز تأخير

إزالة المنكر لمصلحة؛ لأن إبراهيم عليه السلام ترك كسر الكبير من الأصنام لمصلحة: وهي أن ذلك يكون سبباً في بطلان اعتقادهم، وبيان ضلالتهم، بأن يسألوه فلا ينطق، فيعرفون جهالتهم.

قوله تعالى

﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾

[الأنبياء: ٦٣]

ظاهر الكلام أن إبراهيم عليه السلام أخبر بأن الكبير الذي كسر سائر الأصنام، ولو ثبت أنه خبر كان خلفاً، وذلك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام - وفي هذا وجوه:

الأول: أن الخبر مقيد كأنه قال: بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون: وهذا مروي عن أبي علي، والقتيبي.

والثاني: أنه مقيد بما قبله تقديره بل فعله كبيرهم هذا إن كان إلهاً ليختص بالإلهية.

الثالث: أنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الإلزام.

قال الحاكم: فأما قول بعضهم فقصد أن كبيرهم فعله غضباً أن يعبد غيره، وأن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات:

أحدها: قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾.

الثانية: قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾.

الثالثة: أنه قال في سارة هي أختي.

فلعل هذا من دسيس الملحدة؛ لأن الكذب لا يجوز على الأنبياء، ولو جازت ثلاث جاز أكثر، فلا تبقى ثقة بقوله، مع أنه يمكن التأويل.

فقوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾، لعله كان كذلك، أو المراد أني سقيم عندهم.

وأما قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ فقد ذكرنا تأويله.

وأما قوله في سارة: هي أختي فالمراد في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

قوله تعالى

﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]

نكتة:

وهي أنهم إنما خصوا عذابه بالنار؛ لأنه أفضع العذاب؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلَّا خالقها» فعلى هذا يحرم إحراق الكافر إلا ألا يتمكن من قتله إلا بالنار، فيجوز أن يضرموا بالنار، وأن يغرقوا وأن يرموا بالمجانيق.

إن قيل: فإحراق سائر الحيوانات التي تضر: كالغراب، والحدأة، ونحو ذلك ما حكمه؟

قلنا: عموم الخبر التحريم، أما ما جرت به عادة المسلمين في الجراد فخارج بالإجماع الفعلي.

وروي أن النار ما أحرقت من إبراهيم عليه السلام إلا وثاقه الذي قيد به، وحين رمي به إلى النار بالمنجنيق قال له جبريل: هل لك من حاجة؟

قال: أما إليك فلا، قال: فسل ربك، فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي.

وعن ابن عباس: إنما نجا بقوله: حسبي الله ونعم الوكيل.

واطلع عليه نمرود من الصرح فإذا هو في روضة ومعه جليس له من الملائكة فقال: إني مقرب إلى إلهك فذبح أربعة آلاف بقرة وكف عن

إبراهيم، وكان إبراهيم إذ ذاك ابن ستة عشر سنة، وكان نمرود وهو الذي أشار بإحراقه، وقيل: رجل من العجم.

وعن ابن عباس: لولا قوله عز وجل: ﴿وَسَلَٰمًا﴾ لأهلكه البرد.

قوله تعالى

﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]

روي أن الله تعالى أمره بالهجرة إلى الشام ليعلم الناس، وقيل: إلى أرض مكة: عن ابن عباس.

وقيل: إلى أرض بيت المقدس: عن أبي علي، وغيره.

وثمرة ذلك:

لزوم الهجرة، وأن الإقامة بين ظهراني الكفار محنة فلذا عد الله تعالى أن الانتقال من بينهم نعمة، وبركة أرض الشام أنها بلد خصب، وبركة بيت المقدس أنها مقام الأنبياء، وبركة مكة ما جعل الله تعالى فيها من البركة في الدين والدنيا.

قوله تعالى

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]

القصة: أن غنماً لقوم نفشت أي رعت زرعاً لآخرين.

وقيل: عنباً قد نبتت عناقيده، وكان ذلك ليلًا فتحاكم أهل الحرث، وأهل الغنم إلى داود عليه السلام فقال: يأخذ أهل الحرث الغنم فعرض ذلك

على سليمان عليه السلام فرجع إلى داود وقال: غير هذا أرفق، فقال: وما ذاك؟

قال: ينتفع أهل الحرث بمنافع الغنم من درها وصوفها حتى يصلح فاستحسنه داود عليه السلام.

وفي هذا تنبيهات:

الأول: هل كان فعلهما بوحي من الله تعالى، أو باجتهاد منهما؟

فقال أبو علي: بل ذلك بوحي من الله سبحانه، لكن فعل داود منسوخ بفعل سليمان.

وقيل: إن داود لم يحكم، ولكن هم بالحكم.

قال أبو هاشم والقاضي: بل ذلك اجتهاد، وأن للنبي أن يجتهد، ويجوز أن يكون لمصلحة في الأخذ بالظن، وإن أمكن العلم كقبول خبر الثقة في أشياء ولهذا قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ فالمراد ففهم الأرفق والأوفق، وإن كان الاجتهادان حقاً، وهذا يدل على أن في المسألة أشبه، كقول بعض الأصوليين وبعضهم ينفي الأشبه، وتفسيره هل في المسألة حكم لو نص الله على شيء في المسألة لنص عليه أم لا؟

وقيل: فعل سليمان صلح والصلح خير، وفعل داود حكم ولم يكن قد حكم، وإنما قال: يكون الغنم لأرباب الحرث؛ لأن قيمتها تساوي قيمته.

التنبيه الثاني: أن يقال: ما الوجه في قول كل واحدٍ منهما؟

وجوابه: أن داود عليه السلام رأى أن تلف الحرث بفعل الغنم فسلمت إلى صاحب الحرث، ونظير هذا في شريعتنا قول أبي حنيفة في العبد إذا جنى على الغير فإنه يدفعه المولى بجنايته أو يفديه، كما هو مذهب الأئمة.

وعند الشافعي: يبيعه في ذلك أو يفديه، ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان من الحرث.

وأما وجه حكم سليمان عليه السلام فإنه رأى أن منافع الغنم تجبر ما فات من الانتقاع بالزرع، وأوجب على صاحب الغنم القيام بالزرع حتى يصلح ليزول الضرر،

وله نظير في شريعتنا وهو ما قاله الهادي، والشافعي، فيمن غصب عبداً وأبق من يده فإنه يسلم قيمته إلى صاحبه ينتفع بها حتى يرجع العبد وترد.

التنبيه الثالث: أن يقال: لو اتفقت هذه القصة ما حكمها في شريعتنا؟ فقيل: إن هذا ثابت وباقٍ وهذا مروي عن الحسن.

وقال الأكثر من العلماء والمفسرين: إن شريعتنا خلاف هذا، وإن ذلك منسوخ.

فأما في شريعتنا فعند أبي حنيفة جناية الحيوان لا تضمن لا ليلًا ولا نهاراً، إلا أن يكون معه صاحبه، قبل، أو يجيئ من فوره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «العجماء جبار».

وأما مذهب الأئمة، والشافعي: فجناية الحيوان في الليل مضمونة على صاحبه، لكن الضمان بالقيمة لا بالغنم ولا بمنافعها فهذا منسوخ.

وإن قلنا: إن الذي فهم سليمان هو الصلح وطلب رضاء الخصمين، وإن داود عليه السلام فعله الحكم، لكن سلم الغنم عوضاً عن قيمة الحرث، وكانت مساوية للقيمة، فهذا ثابت في شرعنا.

قال الحاكم في السفينة: وكذلك حكما في حديث المرأتين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحديهما فقالت إحداهما لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت

الأخرى: بل ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين لنقسمه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل فهو ابنها فقضى به للصغرى» وفي هذا دلالة على جواز استخراج الحق بالامتحان.

وقوله تعالى

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]

قرئ (لنحصنكم) - بالنون - يعود على الله تعالى.

وبالتاء يعود على الصنعة، وعلى اللبوس باعتبار التأنيث في الدرع.

وبالياء يعود على داود، وعلى اللبوس، أو إلى الله تعالى.

والمراد: صنعة الدروع؛ لأن الله تعالى ألان له الحديد فكان في يديه كالعجين، فجعلها حِلقاً وكانت صفائح قبل ذلك.

ثمرتها:

جواز تعلم الصناعات وحسن التكسب، وأن الصناعة نعمة؛ لأن بها يتم أمر الدين والدنيا.

وروي أن داود سأل ملكاً ماذا يقول فيه أهل السماء فقال: يقولون: نعم العبد لو أكل من كسب يده، فسأل الله تعالى أن يعلمه كسباً، فعلمه صنعة الدروع، دل ذلك أنه يستحب أن يأكل الإنسان من كسب يده.

قوله تعالى

﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٨٣، ٨٤]

ثمرة ذلك:

جواز الشكاء إلى الله تعالى بقوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾.

وجواز الدعاء برفعه؛ لأن قوله: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ من لطيف الدعاء، وذلك كقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وقد قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٧٦] وفي قول يعقوب عليه السلام في سورة يوسف: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: دليل على جواز الشكاء.

وقيل: إن كلام أيوب عليه السلام دعاء وليس بشكاء، لكن ذكر نفسه بما يوجب الرحمة، وذكر الله تعالى بغاية الرحمة.

قوله تعالى

﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]

ثمرة ذلك:

أن من آداب الدعاء أن يقدم الداعي ذكر التوحيد كما فعل يونس، ذكر ذلك الحاكم، وأن يقر على نفسه بالخطأ.

وعن الحسن: ما نجاه الله إلا بإقراره على نفسه بالظلم، وأراد أنه ظالم لنفسه بكونه ضيع ثواباً عليها.

وعن النبي ﷺ: «ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له» ويؤخذ من ذلك أن الدعاء في الظُّلم له حالة.

قيل: أراد بالظلمات الظلمة الشديدة المتكاثفة في بطن الحوت، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

وقيل: أراد بالظلمات بطن الحوت، والبحر، والليل.

قوله تعالى

﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩].

ثمرة ذلك:

جواز الدعاء بحصول الولد، وذلك يختلف بحسب المقاصد، فإن قصد بطلبه أمراً دينياً فذلك مستحب، وإن قصد مجرد الأنس واللذة فجائز، وإن قصد المفاخرة والتعظيم والاستعانة على الظلم فمحظور.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

ثمرة ذلك:

استحباب المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، وعدم التسويف والتراني.

وقد استدل بعموم ذلك على أن تقديم الصلوات في أول أوقاتها أفضل، وهذا مذهب الأئمة - عليهم السلام - إلا أن المؤيد بالله قال: يستحب تأخير العشاء، وقد ورد من الأخبار ما يقضي بذلك، نحو قوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» وكذلك جواز تعجيل الصدقة، وإخراج الفطرة، وقد ورد أنه ﷺ تعجل من عمه العباس.

وقال أبو حنيفة: يعجل الظهر إلا في شدة الحر فيؤخر، وقال: المستحب تأخير الفجر، والعشاء، والعصر، لقوله عليه السلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وقال عليه السلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وروي أنه ﷺ كان إذا صلى العشاء يخرج وقد مالت رؤوس أصحابه؛ من النعاس، قالوا: ولأن بالتعجيل تفوت الجماعة عن كثير من الناس.

قلنا: هذا لا يقاوم ما تظاهرت به الأخبار من قوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» ولأن ذلك ينتقض بالمغرب فإن تعجيلها أفضل إجماعاً، إلا عن بعض الروافض.

وأما تعجيل الزكاة في أول الحول فذلك مأخوذ من عموم المسارعة إلى الخيرات.

وقال الناصر، ومالك: إنما تجب بتمام الحول، فلا يجوز الإخراج قبله كالصلاة قبل دخول وقتها، وفي كلام أهل المذهب بأن التعجيل أفضل دلالة على أن الأخذ بالأفضل على المذهب أولى من تركه، والأخذ بالإجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾

قال الحاكم: دل ذلك على أن العبادة يحسن فعلها رغبة ورهبة، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٣]

- المعنى: اختلفوا في الدين بما لا يجوز، فصاروا فرقاً -: دلت على أن التفرق في الدين مذموم، وهذا كقوله عليه السلام: «ستفترق أمتي على سبع وسبعين فرقة واحدة ناجية» وهذا في ما كان الحَقُّ فيه واحداً من مسائل أصول الدين: من التوحيد، والعدل، والثواب، وأصل الشرائع، وما علم من دينه عليه السلام ضرورة، وقد يبلغ الخطأ الكفر، وقد يبلغ الفسق.

فأما الاجتهادات فالأكثر يقول: كل مجتهد مصيب.

ومنهم من يقول: واحد مخطئ وهو معذور، وقد ورد قوله ﷺ: «خلاف أمتي رحمة».

قال الحاكم: قد أول مشائخنا الخبر الأول على أن المراد فرق كثيرة، لا أنه أراد الحد بالسبعين، ونظيره: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] أراد الكثرة لا تحقيق العدد، وإنما تأول لأن أصول المذاهب أقل من سبعين، وإن نظرنا إلى الفروع فهي أكثر من سبعين.

وقيل: - التأويل- إنها في وقت واحد تبلغ هذا القدر، ثم تزيد أو تنقص.

وأما قوله عليه السلام: «خلاف أمتي رحمة» فتأول على أن المراد به في الاجتهاديات.

وقيل: في وقته ليرجعوا إليه، وقيل: في الهمم والصناعات، ونُظِّر ؛لأن ذلك لا يختص بأمته.

تم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

تفسير

سورة الحج

سورة الحج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

يعني تامة الخلق، وغير تامة: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: مصورة وغير مصورة: عن مجاهد، استدل إسماعيل بن إسحاق أن السقط تنقضي به العدة وإن لم يتم خلقه من حيث عد في خلق الإنسان، وهو خلاف أكثر العلماء، فقالوا: لا تنقضي إلا إذا بان فيه أثر الخلقة، وإنما ذكر الله تعالى ذلك احتجاجاً على المشركين.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج: ٨]

قيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان ذا جدل ينكر البعث، ويقول: الملائكة بنات الله، والقرآن أساطير الأولين.

ثمرة ذلك:

قبح المجادلة بغير علم، وقبح التقليد في المسائل القطعية.

قال جار الله: ويدخل في ذلك رؤساء أهل البدع والحشوية.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧]

استدل من جوز نكاح الذمية على أن المشركين خلاف اليهود والنصارى لأجل العطف، فلا يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن منع قال: إنما أعاد ذكرهم تفخيماً لأمرهم كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وإلَّا فالشرك اسم عام للكفر، وأي شرك أعظم من شرك النصارى.

قوله تعالى

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

يعني المؤمنين والكفار، فجعل الكفار على اختلافهم صنفاً.

قال أبو حنيفة: فدل على أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم من بعض.

والمذهب والشافعي: هم ملل مختلفة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٥، ٢٦]

قيل: نزلت في المشركين الذين بمكة لما صدوا الرسول ﷺ عن مكة عام الحديبية.

وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ لأن عادتهم ذلك، والمعنى منعوهم عن الحج والعمرة.

وقيل: عن الهجرة، وقيل: عن الدين، وقيل: عن تعلم الدين.

قال الحاكم: لا تنافي بين ذلك، فيحمل على الجميع.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

- أي: ويصدون عن المسجد الحرام، وفي العطف لهذا إشارة إلى أن الصد الأول عن غيرة.

واختلف ما أريد بالمسجد الحرام؟

فقيل: هو الكعبة، وقيل: نفس المسجد.

وعن ابن عباس وقتادة: مكة.

وعن عطاء: ما أحاطت به حدودها.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

قرئ «سواءً» أبالنصب -؛ بإيقاع الجعل عليه فيوصل قوله: (سواء) بما قبله.

وقرأ أكثر القراء بالرفع، ويكون أول الكلام، ويرتفع بالابتداء، ويوقف على قوله: (للناس).

وقرئ: (سواءً) ويرجع إلى المسجد.

وقوله: (سواء) اختلف ما أريد بالتسوية؟

فقيل: سواء في تعظيم حرمته، وقضاء النسك فيه.

وقيل: في الاستقبال، وقيل: في النزول.

وقوله ﴿ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

قيل: العاكف: المقيم فيه، والبادي: الجائي إليه من الآفاق.

وقيل: هما المجاور والطارئ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾

المعنى: ومن يرد غير الله فيميل عن الحق بعبادة غيره، عن قتادة.

وقيل: هو استحلال الحرام، وركوب الآثام عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد.

وقيل: أراد به الاحتكار: عن سعيد بن جبير.

وروي عن ابن موسى القمي مرفوعاً: احتكار الطعام بمكة إلحاد.

وقيل: الإلحاد في الحرم منع الناس من عمارته.

وعن عطاء: هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله.

وعن عبد الله بن عمر: أنه كان له فسطاطان[1] أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فقيل له، فقال: كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل: لا والله وبلى والله، وفي قراءة الآحاد يَرد -بفتح الياء- من الورود.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾.

أي جعلناه مرجعاً له للعبادة والعمارة، وذلك لأن البيت رفع إلى السماء أيام الطوفان، وكان من ياقوتة حمراء، فأعلم الله إبراهيم مكانه

---

(١) الفسطاط الخيمة الصغيرة تمت.

بريح أرسلها يقال لها: الخجوج[1] كنست ما حوله فبناه على أُسِّهِ القديم، ذكر هذا في الكشاف، ومعناه مروي عن السدي.

وقيل: بل أراه جبريل، وقيل: بل دل عليه بغمامة أضلته.

وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾.

قيل: عن الأوثان، وعبادتها: عن قتادة، وقيل: من الأنجاس، وقيل: من الدماء والفرث أن تلقى حول البيت.

وقوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾.

- أي: من يطوف بالبيت ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ أي المصلين عن عطاء.

وقيل: لمن يصلي، وقيل: لمن يعبد الله تعالى ويخضع له.

ثمرات ما ذكر وهي أحكام:

الأول: قبح الصد عن سبيل الله.

قال الحاكم: فيدخل فيه المنع عن العلم وتعلمه، والمنع من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر ما يتعلق بالديانات.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي ويصدون عن المسجد الحرام، وقد دخل في سبيل الله، لكن أفرد تفخيماً لشأنه.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾، فعلى قول الحسن وأبي علي: المراد نفس المسجد يستوي فيه الناس.

وقيل: نفس الكعبة، وقيل: مكة، وقيل: الحرم كله، وإذا قلنا: إنه مكة والحرم فقد دلت الآية على أن ثَمَّ أمراً يستوي فيه الناس.

---

(١) بالخاء ثم الجيم بعده واو ثم جيم وهي الريح التي يلتوى في هوائها وقال في الصحاح في هبوبها وقال الأصمعي هي الشديدة المَرِّ.

واختلف في ذلك الأمر: فعن مجاهد التسوية في قضاء النسك فيه، وتعظيم حرمته.

وقيل: سواء في النزول، فليس أحد أولى من غيره في أمكنته.

وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية: على امتناع بيع دور مكة وإجارتها، قائلين بأن المسجد الحرام مكة.

واعلم أن هذه المسألة فيها مذاهب:

فالذي خرجه أبو طالب للهادي - من قوله: لا يجوز قطع شجرها -: أنه لا يجوز البيع ولا الإجارة لهذه الآية، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ وهذا رواية **لأبي حنيفة**.

وقد روي منع البيع وكراهة الإجارة أيام الموسم: عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وعمر.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها».

القول الثاني: قول الشافعي، وأبي يوسف، وحكاه في (شرح الإبانة) عن الهادي، والناصرز والمؤيد بالله: جواز البيع والإجارة، محتجين بقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ فأضاف الديار إليهم، وبقوله ﷺ: «وهل ترك عقيل لنا من رباع»، وبما جرى من البياعات في زمن الصحابة.

فأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ فهو يحتمل أنه أراد الكعبة، أو أنهم سواء في التعظيم، أو في قضاء النسك، وقد حاور الشافعي إسحاق بن راهويه واحتج الشافعي: بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟

مِن دِيَـٰرِهِمۡ﴾ وقال: أَنسبَ الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها؟، واشترى[1] عمر بن الخطاب داراً للسجن.

وقد عورض ما حكي عن عمر: بأنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ليسكن البادي حيث أحب، وكذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والحسن.

وقيل: إنما فعل هذا أيام الموسم.

المذهب الثالث: قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة: تكره الإجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم.

وروي عن أبي حنيفة: جواز بيع الأبنية وإجارتها دون العرصة.

قيل: ومن سبق إلى مكان كان أولى به، ولا خلاف أنه لو أدخل الأخشاب والأحجار من خارج الحرم فإنه يجوز بيعها، وقد ورد في رواية أنه ﷺ توفي وكذلك أبو بكر، وعمر وما تُدعي رباع مكة إلَّا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، هكذا في التهذيب.

الحكم الثالث: أن المعصية في الحرم لها زيادة في الإثم.

قال الحاكم: وهذا يدل أن للزمان والمكان تأثيراً في عظم المعاصي.

الحكم الرابع: أن الطهارة تشرع للطواف والصلاة، وأنه يجب تطهير البيت وتنزيهه من الأقذار.

قوله تعالى

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِي

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: واشتراء معطوف على بقوله تعالى أي واحتج بقوله تعالى وباشتراء عمر تمت.

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٢٧ - ٣١]

المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾ أي ناد وأعلِم، وفي قراءة ابن محيص: (وآذِن في الناس).

قال جار الله: والنداء أن يقول: حجوا أو عليكم الحج.

واختلف المفسرون من المخاطب بهذا؟

فعن علي، وابن عباس، وأبي مسلم: أنه إبراهيم عليه السلام، أي وقلنا لإبراهيم لما بنى البيت: أعلم الناس بوجوب الحج.

وعن ابن عباس: قام إبراهيم في المقام. وقيل: علا جبل أبي قبيس فنادى: يا أيها الناس إن الله قد دعاكم إلى الحج. وروي أنه قال: إن ربكم قد بنى بيتاً فحجوه فأجابوا بلبيك االلَّهُمَّ لبيك: عن ابن عباس.

وروي أن صوته بلغ المشرق والمغرب، وأجابه كل حجر ومدر، وسمعه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء.

وروي: فأجابه من قدر له أن يحج ممن في الأصلاب والأرحام.

قال الحاكم: أما بلوغ الصوت من في المشرق ومن في المغرب فجائز، ويكون معجزة له.

وأما إجابة الجماد ومن ليس بحي فهذا لا يصح، وسماعه محال.

وعن الحسن وأبي علي ورجحه الحاكم: أن ذلك خطاب لنبينا ﷺ أمره أن يعلم الناس بوجوب الحج، ففعل ذلك في حجة الوداع.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

يعني مشاة على أرجلهم وذلك جمع راجل، كقائم وقيام، وصائم وصيام، وقرئ في الآحاد (رُجالًا) - بضم الراء والجيم مخففة ومثقلة - جمع رجلان[1].

قال كثير:

عليَّ إذا لاقيتها في سلامةٍ زيارة بيت الله رَجلان حافيا

وعن ابن عباس: رُجالى كعُجالى.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

يعني وركباناً، وأراد بالضامر: البعير المهزول الذي أضر به طول الطريق.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ﴾

صفة لكل ضامر؛ لأنه في معنى الجمع.

وقرئ في الآحاد يأتون صفة للرجال والركبان، والعميق: البعيد.

وقرأ ابن مسعود: (معيق).

وقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

قيل: المنافع التجارة: عن ابن عباس، وسعيد بن جبير.

وقيل: التجارة في الدنيا والآخرة: عن مجاهد، وقيل: منافع الدين العفو والمغفرة، عن سعيد بن المسيب، والباقر، وعطية العوفي، من

---

(١) بفتح الراء تمت شمس العلوم.

غفران الذنوب، واستحقاق الثواب، وصححها الحاكم؛ لأنها المقصود بالحج.

قال جار الله- رحمه الله -: وكان أبو حنيفة لا يفاضل بين العبادات، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما رأى فيه من الخصائص.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾

اختلف ما أراد بالذكر فقيل: التسمية على الذبح والنحر في هذه الأيام.

وقيل: ذلك عبارة عن الذبح والنحر لما كان عادة المسلمين لا يتركون ذكر الله عنده، فكنَّى عنه بالذكر توسعاً.

وقيل: أراد به التكبير.

قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾

اختلف في هذه الأيام فظاهر مذهب الأئمة أنها عشر ذي الحجة، وذلك مروي عن علي عليه السلام.

قال في الكشاف: هذا قول أبي حنيفة، والحسن، وقتادة، وقال صاحبا أبي حنيفة هي أيام النحر.

وعن مقاتل وأبي مسلم: هو يوم النحر وثلاثة بعده.

وعن عطية العوفي: هي يوم التروية ويوم النحر، ويوم عرفة.

وقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾

أي أيام الليالي المعلومات، كما قيل: أيام البيض، وسماها معلومات؛ لأن كل أحدٍ يحفظها.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

البهيمة: لكل ذات أربع في البر والبحر، فبين المراد هنا بالإضافة

إلى الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأراد بذلك الهدايا، والضحايا.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾

اختلف في هذا الأمر، فقيل: ذلك أمر إباحة؛ لأن الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم، وهذا إطلاق أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: ذلك جائز، وهذا حكاية المسعودي عن الشافعي أن الأكل مباح، وحكى بعضهم عن الشافعي أنه مستحب، واختاره الإمام يحيى.

وقد قال الزمخشري: يجوز أن يكون الأمر ندباً لما فيه من مساواة الفقراء، واستعمال التواضع، قال: ومن ثَمَّ استحب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثلث.

وعن ابن مسعود: أنه بعث بهدي وقال فيه: إذا نحرته فكل وتصدق، وابعث إلى عتبة- يعني ابنه -.

وفي الحديث: «كلوا وادخروا واتجروا» أي تصدقوا.

وقد قال في الشرح: ولا خلاف على الجملة أن الأكل منها جائز.

وقال قوم إنه واجب وأنه يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾

قيل: البائس: من ظهر عليه البؤس كأن يمد يده ليسأل.

وقيل: الزمن، والفقير المحتاج.

واختلفوا: هل الأمر على الوجوب أم لا؟

فعن ابن شريح له أن يأكل الكل، وذكر في الانتصار احتمالين اختار أنه لا يجوز، لكن إن فعل فلا ضمان لعدم الدليل.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن المستحب أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لهذه الآية.

وقيل: يأكل الثلث لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

اختلف المفسرون في معنى التفث:

فقيل: إنه قص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، والتفث الوسخ في الأصل، يقال: ما أتفثك.

قال جار الله: والمراد قضاء إزالة التفث، وقيل: مناسك الحج عن ابن عباس وابن عمر، والمعنى حاجاتهم.

وقيل: هو ما يمنع منه الإحرام، من حلق الرأس، ولباس المخيط، ونحو ذلك،

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

قيل: كلما نذر في الحج: عن مجاهد.

وقيل: كلما نذر من نذر، عن ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

قيل: أراد طواف الزيارة؛ لأنه ركن في الحج، وبه يتحلل من المحظورات.

وقيل: هو طواف الصدر؛ لأنه عقب المناسك كلها، ووصف البيت بالعتيق وهو الكعبة بالاتفاق، فقيل: لأنه أُعتق من ملك العباد، عن مجاهد، وسفيان بن عيينة، وأبي مسلم.

وقيل: أُعتق من ملك الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه، ولم يظهر عليه جبار إلا من يعظمه: عن ابن عباس، وابن الزبير، وقتادة.

وقيل: لأنه قديم وهو أول بيت وضع للناس بناه آدم، وجدده إبراهيم: عن ابن زيد.

وقيل: لأنه عتيق من الطوفان.

وقيل: لأنه كريم على الله. يقال: فرس عتيق.

قال جار الله - رحمه الله -: فإن قلت قد سلط عليه الحجاج فلم يمنع؟

قلت: ما قصد التسلط عليه، وإنما تحصن به ابن الزبير - رحمه الله - فاحتال لإخراجه، ثم بناه، ولما قصد التسلط عليه أبرهة فعل به ما فعل.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾

قيل: ههنا وقف، والمعنى هكذا أمر الحج والمناسك، وقيل: ذلك الذي بين لكم كان شريعة إبراهيم فاتبعوه.

وقيل: ذلك الذي أمركم به في مشاق الحج.

وقال جار الله: هو خبر لمبتدأ محذوف، أي الأمر والشأن ذلك، وقيل: محله نصب أي افعلوا ذلك.

وعن الأخفش: المعنى ذلك كذلك، نظيره:

وإني على جاري لذي حدبٍ أحنوا عليه كما يحنو علي الجار

قوله تعالى

﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج: ٣٠]

الحرمة ما لا يحل هتكه، فجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة فقيل: إن ذلك عام.

وقيل: ما يختص بمناسك الحج.

وعن زيد بن أسلم: الحرمات خمس: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل.

والتعظيم: هو معرفة حقوقها، والمراعاة لها.

قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾

أي مما يستعمله في أمر دنياه.

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

المعنى: أحلت لكم الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حرمت عليكم نحو ما ورد في المائدة من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى آخر الآية، ونحو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قال جار الله: والمعنى حافظوا على حدوده وإياكم أن تحرموا مما أحل شيئاً كتحريم عبدة الأوثان البحيرة والسائبة وغير ذلك، وأن يحلوا مما حرم الله كإحلالهم أكل الموقوذة والميتة، وغير ذلك.

وقيل: أراد بالأنعام ما يحل أكله وذبحه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

يعني اجتنبوا عبادة الأوثان وتعظيمها.

﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ قيل: أراد الكذب جملة، وقيل: قولهم الأوثان إلهاً.

وقيل: تلبيتهم الأوثان، وهي قولهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. وقيل: أراد شهادة الزور.

قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائماً واستقبل الناس بوجهه وقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، وتلى هذه الآية» وسمَّى الأوثان رجساً على طريق التشبيه؛ لأنهم ينفرون عن الرجس.

وقيل: كانوا يلطخون الأوثان بدماء ما يتقربون به.

وقوله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ﴾.

أي مسلمين مائلين عن أديان الشرك.

الثمرات من هذه الشجرة الكريمة وهي أحكام:

الأول: وجوب الحج لأن الخطاب إن كان لنبينا ﷺ فالدلالة ظاهرة، وهذا هو الذي رجحه الحاكم وغيره؛ لأنه أتبعه بيان شريعتنا، وإن كان ذلك لإبراهيم عليه السلام فنحن متعبدون بشرائع من تقدم، لكن وجوب الحج معلوم من الدين، وفي ذكر النداء اعتناء بأمره، وذلك يزيده تأكيداً مع التصريح بالوجوب، حيث قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقد يقال: الحج هو القصد الذريع إلى مقصد منيع، وبه تنتهي العبادات إلى حد الكمال؛ لأن حكمة العبادة الابتلاء بالنفس والمال، وقد اشتمل الحج عليهما بتحمل الأثقال، وركوب الأهوال مع ما فيه من خلع الأسباب، وقطع الأصحاب، وهجر البلاد والأوطان، وفرقة الأولاد والخلان، وحكمته التنبيه على زوال دار الفناء والابتلاء، والانتقال إلى دار البقاء والجزاء.

ولهذا الحكم شروط وفروع مشروطة، الراحلة لمن بعد، فإن كان ضعيفاً فذلك وفاق، وإن كان قوياً على المشي فظاهر مذهب الهادي عليه السلام، ورواية عن القاسم، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي: أن ذلك شرط، لما ورد في تفسير الاستطاعة عن رسول الله ﷺ أنها الزاد والراحلة، وقياساً على الجهاد.

وقال الناصر: الحسن بن علي الأطروش، والناصر أحمد بن يحيى، والمنصور بالله، ورواية عن القاسم ومالك: إنها ليست بشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي مشاة.

قال الأولون: يحمل هذا على القريب غير الضعيف لئلا يعارض عموم الآية في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال الآخرون: يحمل الخبر في تفسير الاستطاعة على الضعيف لئلا يعارض عموم الآية، وهل يدخل الأعمى القادر على مؤنة الدليل في الاستطاعة، ووجوب الحج أم لا؟

فقال أكثر العلماء أنه مستطيع كالجاهل للطريق مع وجود الدليل: وهذا قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، والشافعي وأبي يوسف، ومحمد، ورواية لأبي حنيفة، والرواية الثانية لأبي حنيفة، أنه غير مستطيع، فلا يدخل في لفظ الاستطاعة.

ومن شروطه الزاد، وهذا قول الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الفقير لا يوصف بأنه مستطيع؛ ولأنه ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

وقال مالك: الزاد غير شرط للوجوب إذا كان يعتاد السؤال؛ لأنه مستطيع.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ قيل: المراد على كل ضامر ممن بَعُدَ ورجالًا ممن قرب، ولا فرق في البعد بين قصر المسافة وطولها، لقوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

شعر:

زر من هويت وإن شطت بك الدار ... وحال من دونه حجب وأستار

لا يمنعنك بعدٌ عن زيارته ... إن المحب لمن يهواه زوار

ولو تعذر البَرّ فعندنا وأبي حنيفة: المتمكن من ركوب البحر مستطيع، وقد يستدل عليه؛ لأن الله تعالى امتن علينا بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ وهذا مشروط بظن السلامة.

وقال الشافعي في قول: هو غير مستطيع؛ لأن ذلك مظنة العطب،

ويدخل في العموم المرأة، لكن اختلف العلماء هل المحرم شرط وجوب أو شرط أداء، فقديم قولي المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة: أن ذلك شرط وجوب لنهيه ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم.

والمروي عن الهادي، وأخير قولي المؤيد بالله: أن ذلك ليس بشرط في الوجوب، ولا خلاف أنها لو حجت من غير محرم في صحة حجها.

الحكم الثاني: جواز التجارة في سفر الحج، وأن ذلك لا يمنع من صحة الحج، سواء حج لنفسه أو لغيره، والدليل قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ وقد فسر بالتجارة في الحج، وكذلك لا يمنع من صحة الحج أن يسير في خدمة الغير بأجرة أو بغير أجرة.

الحكم الثالث: أن الحج يختص بدماء لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وقد فسر بأنه تعالى كنى عن الذبح بالذكر، والمراد بالذبح للضحية وللهدي.

أما الضحية فذلك أمر ندب عند الأئمة، والشافعي وأوجبها أبوحنيفة على الغني المقيم.

قلنا: قوله ﷺ: «أمرت أن أضحي ولم تؤمروا» دليل على أنه تعالى أراد بالأمر الندب، والأيام مجملة في الآية، وتفسيرها من السنة، وفي الآية دليل على استحباب الأكل، وهذا قول الشافعي، وهو الذي يرجح للمذهب لئلا تبطل فائدة الأمر.

وحكي عن بعضهم الوجوب وحكاية عن الشافعي: أن الأكل مباح، ويدل على أن المعاوضة لا تجوز في الضحية والهدي؛ لأنه خلاف الأكل والإطعام، ويدل أن مصرف الهدي والأضحية إلى النفس وإلى الفقراء،

والتخصيص للبائس الفقير لأجل الاستحباب، ومطابقة الحاجة، وإلا فذلك جائز إلى الغني وغيره؛ لأنه إذا جاز الصرف في النفس فكذا في الغني والهاشمي.

الحكم الرابع: قضاء التفث وذلك أمر ندب، وفسر بقص الأظفار ونحوها، ويدل على وجوب الوفاء بالنذر، وذلك دلالة إجمال، ويدل على لزوم الطواف بالبيت، ولكن هل أريد بذلك طواف الزيارة، أو طواف الوداع.

اختلف المفسرون، وفي ذلك دلالة على أن الطائف لا يدخل الحجر؛ لأنه إذا دخله لم يطف بالبيت، وأخذه للشيء على يساره مجمع عليه، وملازمة البيت الشريف والقرب منه حالة الطواف غير شرط؛ لأنه يسمى طائفاً وإن بعد، وقد قال أبو جعفر: لو طاف في ظل البيت لأجزأه، وتدل الآية على إباحة بهيمة الأنعام للحلال والمحرم، والمراعاة لحدود الله تعالى، وقبح قول الزور، وفوائد كتاب الله كنوز لا يدرك قعرها، وجمَّة لا يمكن حصرها.

قوله تعالى

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾

ثمرات هذه النكتة الكريمة أحكام:

الأول: الحث على تعظيم شعائر الله؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

قال جار الله - رحمه الله -: المعنى فإن تعظيمها من أفعال ذوي

تقوى القلوب، فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها.

ولكن اختلف المفسرون ما أريد بالشعائر:

فعن ابن زيد: مناسك الحج كلها، وقيل: شعائر الله دينه، قال جار الله: وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يأبى ذلك.

والقول الثالث: وهو الظاهر أنه أراد بالشعائر الهدايا؛ لأنها من معالم الحج والشعائر الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته، وتعظيمها أن يختارها عظام الأجرام، حساناً سماناً غالية الأثمان، ويترك المكاس في شرائها.

قال جار الله: قد كانوا يغالون في ثلاث، ويكرهون المكاس فيهن الهدي والأضحية والرقبة.

وروى ابن عمر عن أبيه أنه أهدأ نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله ﷺ أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً، فنهاه عن ذلك، وقال: بل أهدها. وأهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل كان في أنفه برة من ذهب، وكان ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطى[1] فيتصدق بلحومها وبجلالها، القباطى ثياب قبطية رفيعة مصرية، وقد انطوى هذا الحكم على أنه يجوز أن يفضض السيف واللجام والثفر[2].

قال في الشرح: ولأن هذا ليس بلبس فجاز اتخاذه للتجمل، كما

---

(١) في الصحاح: القبط أهل مصر. والقبطية: ثياب بيض رقاق من كنان تتخذ بمصر والجمع قباطى تمت.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج: ١ ص: ٦٩.
والاستثفار مأخوذ من الثفر بسكون الفاء او الثفر بتحريك الفاء فأما الثفر ساكن الفاء فهو جهاز المرأه وأصله للسباع فاستعير في المرأه وغيرها ومنه قول الاخطل جزى الله فيها الاعورين ملامة وفروة ثفر الثورة المتضاجم وأما الثفر بتحريك الفاء فهو ثفر الدابه الذي يكون تحت ذنب الدابه.

يجوز اقتناء أواني الفضة للتجمل دون الاستعمال: وهذا أحد قولي الشافعي.

والثاني: أنه لا يجوز اقتناؤها كما لا يجوز اقتناء الطنابير، واختاره الإمام يحيى.

قال في الشرح: ويجوز تفضيض السرير، وذكر أن البرة التي في أنف بعير رسول الله ﷺ من فضة، ودخل في هذا أن الجلال يتبع الهدي في التصدق به وقد تصدق ﷺ بجلال هديه، وإنما ذكر تعالى القلوب؛ لأنها مركز التقوى، فإذا ثبت فيها التقوى ظهر إلى سائر الأعضاء.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فمن قال: الشعائر هي المناسك، قال: المنافع التجارة إلى أن يخرج من مكة.

وقيل: الأجل إلى أن يفرغ من المناسك.

وقيل: الأجل إلى يوم القيامة، وذلك يدل على إباحة التجارة مع أدائه لمناسك الحج، ومن قال: الشعائر هي الهدايا اختلفوا ما أريد بالمنافع، فمذهبنا وأبي حنيفة: أنه لا ينتفع بشرب لبنها، ولا بصوفها متى صارت هدياً، فيكون المراد أن لكم فيها المنافع إلى أجل مسمى وهو متى صارت هدياً، وقد روي هذا في التهذيب عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك.

وقال عطاء: ما لم تقلد، وإنما يركبها عندنا إذا احتاج لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها».

وعن زيد بن علي، ومالك، والناصر، والشافعي: له شرب لبنها، ولبن الأضحية ومنافعها إلى أن تنحر ما خلا الولد فهو تابع لها وفاقاً، وإنما يشرب لبنها عندهم إذا لم يضر بالولد.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ أي محل نحرها البيت العتيق، وهذا يدل أن للذبح مكاناً يختص به.

واختلف العلماء في ذلك المكان:

فقال أهل المذهب: محل دماء الحج الاختياري منى؛ لأنه موضع التحلل، ولقوله عليه السلام: «منى كلها منحر».

وقال زيد بن علي، والناصر: الحرم كله منحر، وقد ذكره في الكشاف، أي: أن المراد الحرم؛ لأنه حرم البيت، فهو في حكم البيت، ومن هذا الاتساع قولهم: بلغنا البلد إذا شارفوا البلد، وقاربوه، ويجوز ذبحه عندنا في سائر الحرم، إن خشي عطبه.

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي ليذكروا اسمه على النسائك، وهذا دليل على وجوب التسمية على الذبيحة، وذلك مذهب القاسم، ويحيى، والناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن حي، ورواية عن مالك إلا أن يكون ناسياً، فيخرج بقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وعن الشعبي وداود، وأبي ثور: لا يجوز مع ترك التسمية، ولو ناسياً.

وقال الشافعي، ورواية عن مالك إنها مستحبة، غير شرط، وهذا الحكم ذكره أخص عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قوله تعالى

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]

هذا فيه دليل على فضل الخشوع والتواضع والصبر على المصائب، وقد فسر المخبتين بالمتواضعين.

وقيل: الذين لا يظلمون، وإذا ظُلِمُوا لم ينتصروا.

قوله تعالى

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]

النزول

قيل كانت الجاهلية إذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ المعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ في الكلام محذوف يتعلق بجعلنا، كأنه قال: ونحر البدن من شعائر الله: عن القاضي.

والبدن: هي الإبل، جمع بدنة سميت بذلك لبدانتها أي لعظمها وسمنها، يقال: بَدَنَ الرجل بالفتح يبدَن بدناً إذا ضخم، وكذلك بَدُنَ - بالضم - يبدُن بدانة وبدَّن إذا أسن.

قال الشاعر:

وكنت خلت الشيب والتبدينا ... وألهم مما يذهل القرينا

وفي الحديث عنه عليه السلام: «إني قد بدَّنت فلا تبادروني بالركوع والسجود» وأصل البدنة للناقة.

قال أسعد تبع:

ونحرنا سبعين ألفاً من البدن ترى الناس حولهن ركودا

قال في الكشاف: وصارت البدن في الشريعة متناولة للبقر والإبل عند أبي حنيفة وأصحابه.

وفي الضياء: البدنة: الناقة أو البقرة، تنحر بمكة، سميت بذلك لسمنها، قال: ويجوز أن تسمى بذلك لسنها؛ ولأنهم لا يسقون منها إلا الكبار الثني فما فوق.

وقوله تعالى: ﴿مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي من أعلام الشريعة التي شرع الله.

وقيل: من علامات مناسك الحج، وأضاف الشعائر إلى الله تعظيماً لها.

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

قيل: هذا كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ والنفع في الدنيا الصوف واللبن، والركوب، واللحم، وفي الآخرة الثواب، وقيل: أراد بالخير في الآخرة.

قال الحاكم: وهو الوجه؛ لأنه الغرض المطلوب.

قال جار الله: ومن شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله.

عن بعض السلف أنه لم يملك إلا عشرة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك، فقال: سمعت ربي يقول: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

وعن ابن عباس: دنيا وآخرة.

وعن إبراهيم: من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب.

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قراءة العامة صوافَّ بتشديد الفاء جمع صافة، أي قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن، وصواف غير متصرف، فلم يدخله التنوين، وهو منتصب على الحال وفي قراءة قتادة صوافن، ورواها السخاوندي عن ابن مسعود، والصافن: الذي يقوم على ثلاث وينصب الرابعة على طرف سنبكه لأن البدنة تعقل إحدى يديها، وتقوم على ثلاث

قال الشاعر:

ألف الصفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلاث كسيرا

وعن ابن عمر أنه نحر بدنته قائمة معقولة إحدى يديها، وقال الصواف كما قال الله سبحانه، وفي قراءة الحسن، ومجاهد، وزيد بن أسلم (صوافي) بالياء جمع صافية، والياء مفتوحة، والمعنى خوالص لوجه الله.

وبعضهم قرأ (صوافي) - بسكون الياء - كقوله:

يا باري القوس برياً ليس تحسنها لا تفسدنها واعط القوس باريها

وعن عمرو بن عبيد: (صوافناً) بالتنوين عوضاً من حرف الإطلاق عند الوقف، والذكر أن يسمي الله تعالى خلاف ما يفعله المشركون من تسمية الأصنام.

قال جار الله: يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك.

قيل: قوله اللَّهُمَّ منك أي عطاؤك، وقوله: (إليك) أي تقرُّبا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني وقعت على الأرض، من قولهم: وجب الحائط إذا وقع على الأرض، ووجبت الشمس إذا غربت، والمعنى إذا سقطت على الأرض منحورة.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الأمر بالأكل، اختلف فيه فقيل: هو أمر إباحة؛ لأن الجاهلية حرموا أكل القربان.

وقيل: كانت الأمم المتقدمة تحرمه، وكانت تنزل نار من السماء لا دخان لها ولا لهب تحرقه.

وقيل: هو إباحة للأكل؛ لأنه كان يظن أنه لا يجوز كجزاء الصيد.

وقيل: فائدة الإباحة أن يشترك الفقير والغني في أكل القربان فيحصل متواضعاً لله تعالى.

وأما القانع والمعتر: فعن ابن عباس أن القانع: الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل، والمعتر: الذي يسأل ويعترض لك أن تطعمه.

وعن الحسن وسعيد بن جبير: القانع الذي لا يسأل، والمعتر الذي يسأل.

وقيل: القانع جارك الغني، والمعتر الذي يعتريك من الناس.

وروي أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن ذلك فقال: القانع الذي يقنع بما أُعطي، والمعتر الذي يعتري الأبواب، أما سمعت قول زهير:

على مكثريهم حق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل

ومن قال: إن القانع السائل قال: هو من قنع يقنع - بفتح النون فيهما - ومصدره قنوعاً فهو قانع، وعليه قول الشاعر:

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

أي السؤال ومن فسر القانع بأنه الراضي المتعفف عن المسألة جعله من قنع - بكسر النون - يقنع بفتحها قناعة فهو قنع، وقرأ الحسن والمعتري، وقرأ أبو رجاء: (القَنِع) وهو الراضي.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قيل: إن لفظ كذلك متصل بما قبله، أي كذلك فافعلوا كما أمرتكم من النحر.

وقيل: إنه أول الكلام، والمعنى كذلك سخرنا لكم البدن مع قوتها، فكانت منقادة للأخذ طيعة فتعقلوه بها، وتحبسونها صافة قوائمها، ثم تطعنون في لبنها ولولا التسخير لم تطق ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش الذي هي أصغر منها جرمى، وجعلنا التسخير لتنتفعوا بها بالركوب والحمل، والنتاج، والصوف، واللحم.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لكي: تشكروا.

وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ إشارة إلى فعل الجاهلية من تلطيخ البيت بالدم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يعني: إخلاص النية له، قرئ ينال - بالياء المثناة من تحت - وكذا ولكن يناله التقوى، وقرئ فيهما - بالتاء المثناة من فوق - وقرئ الأول بالمثناة من تحت والثاني من فوق.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ كرر ذكر التسخير؛ لأن الأول لإيجاب الشكر، والثاني لتعظيم الشكر، ولهذا قال: لتكبروا الله.

قال الحاكم: قيل: هو أن يقول الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا.

وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قيل: بشرهم بحب الله، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقيل: المحسن من أدى الفرض، وترك المعاصي.

الأحكام المقتطفة من هذه الجملة وهي مسائل:

الأولى: أن البدن يكون ذبحها من معالم الدين، ولكن ما المراد من

الآية، فقيل: الإهداء، والضحايا، وقيل: الضحايا، وقواه الحاكم؛ لأن هذا مذكور بعد المناسك، ويحتمل أنه راجع إلى هذا الحج؛ لأنه تعالى ذكر شعائر الحج أولاً بقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ ثم بين تعالى أن البدن من الشعائر، وهذا فيه إجمال من وجوه، وبيان ذلك من جهة السنة.

الثانية: إباحة الأكل من هذه الشعائر المذكورة، فإن حمل على الضحية فذلك ظاهر، والأمر للإباحة، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز استيعاب أكلها؛ لأن من للتبعيض، وقد اختار الإمام يحيى في أكل الجميع: أنه لا يجوز، وقال في المسألة احتمالان، واختار أن الأكل مستحب؛ لأنه ﷺ أكل من هديه، وقال بعضهم: إنه واجب.

وقال في النهاية: اختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أو يخير؟

وقال المسعودي - من أصحاب الشافعي -: إنه مباح.

وقد قال الحاكم: الآية تدل على وجوب الأكل والتصدق.

والثالثة: أنه يجوز إطعام الغني، والفقير، والهاشمي، وغيره؛ لأنه إذا جاز لنفسه جاز لغيره من غني، ووالد، وولد، وزوجة، وهاشمي، وفاسق، وكافر، وقد سابق أبو بردة بن نِيَار إلى إطعام رسول الله ﷺ من ضحيته، وينبغي تخصيص السائل والمتعرض؛ لأنه قد فسر بهما القانع والمعتر، والتقدير: فيما يأكل ويتصدق مختلف فيه.

قال في الشرح: تحصيل المذهب أنه غير مقدر، وعليه دل كلام القاسم، وحكي عن الشافعي وغيره: أن المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث، ويدخر الثلث؛ لأن ذلك مروي عن رسول ﷺ.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يتصدق بالنصف ويأكل النصف

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ومن قال يأكل ثلثاً تمسك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وأهل الظاهر أوجبوا أن يجزئها أثلاثاً للحديث.

وأما إذا حملت الآية على أنه تعالى أراد إهداء الحج فالأمر للاستحباب، وذلك في دم الإفراد، وأما دم التمتع والقران فذلك واجب.

والأمر بالضحايا أمر ندب عندنا، والشافعي لقوله ﷺ: «أمرت أن أضحي ولم تؤمروا» ونحو ذلك، ويجوز أن يأكل عندنا من هدي القران والتمتع والإفراد لعموم الآية، ولأنه عليه السلام أمر علياً عليه السلام يقطع من كل بدنة قطعة ويطبخها، فأكل من اللحم وتحسى من المرق.

وقال الشافعي: لا يأكل من دم القران والتمتع؛ لأنه واجب.

وعن الشيخ عطية: لا يأكل من دم التمتع؛ لأنه جبر فأشبه الفداء.

وقال دواد: ودم القران غير واجب.

الرابع: تعلق بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

وقد فسر الخير بالثواب، وبالصوف، واللبن، والركوب، فأهل المذهب قالوا بعد مصيرها هدياً أو أضحية: لا ينتفع بشيء إلا الركوب إن أحوج إليه، لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها» وقيس اللبن على الركوب، والناصر، والشافعي جوزا له اللبن إن لم يضر بالولد، وكذا الصوف، لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣].

وأما الولد: فهو تابع للأم في الهدي وفاقاً، وفي الضحية خلافاً لمالك، ولا يحمل عليها متاع ولا يركب غيره، إلا أن يرى رجلًا فَدَحَة المشي أو تنتج فيحمل عليها ولدها، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وفي قوله الثاني يجوز، وبعد الذبح لا يجوز بيع لحمها وفاقاً.

وأما الجلد: فظاهر المذهب منعه، واجبةً كانت الضحية بالنذر أو سنةً.

وقال الشيخ أبو جعفر: يمنع من بيعه إن كانت واجبة، ويكره إن لم تجب.

وقال محمد: يبيعه بعين ينتفع بها في البيت كالغربال لا الخل، فإن باع بالدراهم تصدق بها.

وقال عطاء: يجوز بيعه.

الخامسة: في الذكر الذي أمر الله تعالى به، وقد استدل بذلك من يرى وجوب التسمية عند الذبح، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة خلافاً للشافعي فجعل ذلك مستحباً.

حجتنا: الظواهر مثل هذه الآية، ومثل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وقال الشافعي: ذلك إشارة إلى تحريم ذبائح الكفار؛ لأنهم يذكرون أصنامهم عند الذبح.

وأما الناسي فخرج بقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: إن التسمية شرط في الحل، ولو ترك ناسياً لم يحل لعموم الآية، وقد تقدم أنه يكبر.

قال الحاكم في السفينة: سئل بعضهم لِمَ شرع التكبير؟ ولِمَ لم يقل الذابح بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لأنها أسماء رحمة، والذبح قطع أوداج.

السادسة: تعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

وقد فسر الوجوب بالسقوط من النحر، وهذا في البدن؛ لأنها تنحر قائمة.

وهل هذا على طريق الشرط أم لا؟

فقال مالك: إن ذلك شرط وأنه لو ذبح الإبل لم يجز، وكذا إن نحر الغنم.

والمذهب: انه إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر جاز، وكره - وهو قول أبي حنيفة والشافعي - لقوله عليه السلام: «إذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل».

والمستحب أن يريحها بالموت قبل التقطيع، لقوله عليه السلام: «إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فاحسنوا القتلة» وقد قال جار الله في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت على الأرض وسكنت تستأنسها وهي بقية أنفاسها.

السابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ وقد فسر ذلك بالإخلاص: وهو النية، وفي ذلك دليل على اشتراط النية في أجزاء الضحية، والهدي، وأنه لو ذبح من غير نية لم يكن متسنناً، فيلزم أن لو ذبح الغاصب أن لا يكون متسنناً، وما حكى عن المؤيد بالله في أحد قوليه متأول.

ويلزم أن لو ذبح بسكين مغصوب أن لا يجزي الهدي ولا الضحية، كما قاله المؤيد بالله.

وقال أبو طالب: تصح الضحية وهو قول الفقهاء، لكن المؤيد بالله يمنع من الإجزاء؛ بشرط أن يعلم أن السكين مغصوبة، وهو جلي على أصله، في اعتبار الابتداء، ولو قلنا بالانتهاء لم يجز، ولو لم يعلم، كما لو توضأ بماء للغير معتقداً أنه لنفسه على قول من اعتبر الانتهاء.

ولو أكره الذابح على ذبح الأضحية كان مثل الذبح بالمغصوب.

وأبو طالب يفرق بين الذبح بالمغصوب وبين الصلاة في المغصوب من حيث أن الذبح يجوز الاستثناء به فيه.

ومسائل الضحايا والهدايا متفرعة إلى ذكر سنها ومكانها وزمانها، وغير ذلك مستنبطة من السنة الشريفة.

قوله تعالى

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]

المعنى: فينظروا إلى مصارع الأمم وآثارهم، فيعتبروا ويحذروا أن يصيبهم ما أصاب الأمم إن لم يحذروا من أفعالهم.

وثمرة ذلك: وجوب النظر

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]

قال جار الله: النبي الذي لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله من الرسل.

والرسول: من معه معجزة وكتاب.

روي أنه ﷺ سئل عن الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» فقيل: كم الرسل من هم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيراً».

والحاكم روى هذا عن بعضهم وأنكره قال: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الانفال: ٦٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١] خاطبه بهما، وإنما جاء باللفظين؛ لأن النبي من له الرفعة والدرجة، والرسول من أرسله الله تعالى، وعند الإطلاق لا يطلق إلا على رسول الله عليه السلام.

وقيل: الرسول من أرسل إليه، والنبي: من أُلْهِمَ، أو أُرِي في المنام.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾.

قيل: تمنى بمعنى قرأ، ولهذا قال الشاعر:

تمنى داود الزبور على رسل تمنى كتاب الله أول ليلهِ

وقال آخر:

وآخره لاقا حمام المقادرِ تمنى كتاب الله أول ليلهِ

وقيل: تمنى أي أحب وأراد.

والمعنى: تمنى سرعة الوحي، أو تمنى الدنيا بوسوسة الشيطان.

وقيل: تمنى أن لا ينزل عليه ما يكرهه قومه محبة لإقبالهم ودخولهم في الإسلام.

وقوله: ﴿أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾.

حتى تختلف عليه التلاوة فيبدل لفظة بلفظة.

وقيل: إذا أراد شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى وسوس إليه الشيطان بما يشغله فيذهبه الله.

وثمرة ذلك:

أن سَبْقَ اللسان لا حكم له؛ فلو أراد أن يقول لامرأته: أنت طامِثٌ فسبقه لسانه وقال: أنت طالق، وما أشبه ذلك، فإنه لا حكم له االلَّهُمَّ إلا أن يسبق شيء على لسانه من كلام الناس في الصلاة، فإنه يفسدها لقوله عليه السلام: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

ويأتي في ذلك خلاف من قال: كلام الجاهل والساهي والناسي لا يفسد أولًا وآخراً، وهذا أحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي.

وتدل الآية على أن حديث النفس لا حكم له، وعليه الحديث عنه ﷺ: «عفي عن أمتي ما حدثت به نفوسها» ويدل على جواز السهو والغفلة على الأنبياء والأئمة.

قال الحاكم: أما في أداء الشريعة فلا يجوز على الأنبياء بتة.

قيل: الممنوع لا يستمر عليه.

وأما أنه ينسي ويذكر فذلك جائز.

ومن هذا أنه عليه السلام جعل الرباعية خمساً، وقال عليه السلام: «إنما أُنسَى أو أُنَسَّى لأبين».

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨].

ثمرة ذلك:

بيان فضل الهجرة لذلك خصها تعالى بالذكر؛ ومن قُتِلَ مهاجراً؛ ولذلك جعل الله تعالى الموعد لهم جميعاً من مات ومن قتل لما جمعتهم المهاجرة.

قال جار الله- رحمه الله -: وروي أن طوائف من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا نبي الله هؤلاء الذين قتلوا قد علمنا ما أعطاهم الله من الخير، ونحن نجاهد معك كما جاهدوا فما لنا إن متنا معك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى

﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]

النزول

قيل: نزلت في قوم من المشركين لقوا جماعة من المسلمين في الأشهر الحرم فقاتلوهم فنهاهم المسلمون عن ذلك فأبوا فنصروا عليهم.

وقيل: إنه ﷺ لما مثل المشركون بقتلى أحد، وفيهم حمزة - رضي الله عنه - نزلت فعاقب ﷺ بعض المشركين بما مثلوا به.

وللآية ثمرات:

منها: أن في ذلك دلالة على المجازاة بكل عدوان، وأن للمعتدى عليه أن يفعل بالباغي كما فعل به، فما خرج فلدليل خاص فيدخل في هذا أن من قوتل في الأشهر الحرم جاز له أن يقاتل، ومن قتل جاز للولي القصاص، ومن منع من وطنه أو من المسجد جاز أن يجازي بمثل ذلك؛ كما فعل المشركون عام الحديبية من منع المسلمين.

ويدخل في هذا المثلة أن الملطوم له أن يفعل كما فعل اللاطم لكنها خارجة بما روي أنه ﷺ نهى عن المثلة.

وقد ذكرت مسألة اختلف فيها: وهي إذا قطع يده فسرت إلى النفس أو قتله بالنار فمذهبنا ما صححه أبو طالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن ولي المقتول لا يفعل كما فعل القاتل، ولكنه يقتله بالسيف لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وروي: «لا قود إلا بحديدة».

وقال الشافعي: له أن يفعل كما فعل، وذكره أبو طالب في موضع وهو داخل في عموم هذه الآية.

قلنا: النهي عن المثلة أخرجه.

ولا خلاف أنه إذا قتله بالسم، ونحوه من المعاصي أنه لا يقتص بمثله، وتسمية الابتداء بأنه عقوبة من باب تسمية السبب بالمسبب لأجل الملابسة، وهو مثل قولهم: الجزاء بالجزاء، فهذه مسألة.

ومسألة ثانية: وهي إذا كان لرجل على غيره حق وامتنع من تسليمه هل لصاحب الحق أن يأخذ بدل حقه؟ فمذهب الهادي عليه السلام أن ذلك لا يجوز إلا بأمر الحاكم، لقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن

من خانك» وأجاز ذلك المؤيد بالله وأبو حنيفة من الجنس لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال المنصور بالله والشافعي: يجوز من الجنس، وغيره لقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] والعقاب من غير جنس السيئة[١].

المسألة الثالثة: وهي المسألة فيمن ابتدأ بالسب هل له أن يرد؟ قد تقدمت [٢]، ورجح عدم الجواز، فهذا ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فقد استدل بهذا على أن العفو عن الجناية مندوب، ومن ترك المندوب فلا حرج عليه وإن فَوَّتَ فضيلة على نفسه، فإن الله تعالى يعفو عن ذلك التقصير ويغفره.

وإنما قلنا: إن العفو مندوب؛ لهذه الآية؛ لأن الله سبحانه لما ذكر نصرته للمجازي لمن بغى عليه عقبه بأن مجازاته يعفو الله عنها، ويغفرها وإن فرط في الأفضل والأحمد، وقد صرح بالمشار إليه هنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ

---

(١) والمذهب الأول إن تعددت المحاكمة جاز مطلقاً واختاره الإمام يحيى في البحر وقوله جماعة من المشايخ. وجواز مطلقاً إن تعددت المحاكمة على مذهب المنصور بالله تمت.

(٢) لعله يريد في قوله تعالى في آخر سورة يونس ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وتقدم أيضاً في قوله تعالى في سورة النساء ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية وقد بسط القول فيها ويأتي في سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ أجاز على الحوار بأمره ﷺ لحسان بن ثابت حيث علا وفد بني تميم وعلى الهجاء تمت.

لِلتَّقْوَىٰ﴾ وبقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

قال جار الله: ويحتمل أنه دل بذكر العفو والغفران على أنه قادر على العقوبة والنصر لذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ والعفو من المحو أي: يمحوا آثار الذنوب، والغفور يستر أنواع الغيوب.

قوله تعالى

﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٧، ٦٨]

النزول

قيل إن بُدَيْل بن ورقاء، وبشر بن سفيان الخزاعيين وغيرهما قالوا للمسلمين: ما بالكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله - يعنون الميتة -، والمعنى: إنا جعلنا لكل أمة شريعة كما جعلنا لك ولأمتك فليس ذلك ببديع. عن أبي علي وأبي مسلم.

وقيل: أراد بالمنسك موضع العبادة، وقيل: العقل: عن ابن عباس.

وقيل: متعبداً في إراقة الدماء بمنى وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

قيل: النهي لهم عن المنازعة. وقيل: له؛ لأن المنازعة تكون بين اثنين

وقوله تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾.

يعني: إلى الدين الذي أنت عليه ولا تمنعنك المنازعة منه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨] يعني: وإن جادلوك على سبيل المراء والتعنت كما يفعله السفهاء، فلا تجادلهم على هذا الوجه فقل: الله أعلم بما تعملون.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: النهي عن الجدال بالباطل، ولزوم الامتثال بما جاء به الشارع فيلزم العامي قبول قول العالم؛ لأنه الناقل عن رسول الله ﷺ، ولا ينازعه بالجدال.

الثاني: أن المجادل المتعنت لا يجارى، وإنما يجاب بما يحسن وبما فيه لين، وقد جعل الله تعالى هذا اللفظ، وهو: الله أعلم من الآداب الحسنة التي يجاب بها كل متعنت، وقد ذكر بعض علماء السنة أنه لا يجادل المتعنت ولا المتطاول الذي يطلب التفاخر؛ لأنك تكون مسبباً على فعل القبيح.

الثالث: لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن استغرب ونفرت عنه النفوس، واستنكرته الطبائع.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾

وهذه الجملة قد انطوت على أمر وخبر، فالأمر تضمن تسعة أشياء:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟﴾.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾.

وقد اختلف ما أريد بذلك، فقيل: أراد ركوع الصلاة وسجودها؛ لأن الناس أول ما أسلموا كانوا يركعون بلا سجود، ويسجدون بلا ركوع، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود.

وفي الغزنوي[1] عن ابن عباس: كانت صلاتهم بلا ركوع ولا سجود، وقد استدل أبوحنيفة بكونه تعالى جمع بين الركوع والسجود على أنه أريد بذلك ركوع الصلاة وسجودها لا سجود التلاوة لكونه جمع بين الركوع والسجود فقال: لا سجود للتلاوة في هذا الموضع، وأن ليس في الحج سجود تلاوة إلا الأولى عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج: ٢٠ ص: ٣٢٤.
الغزنوي الواعظ المحسن الشهير أبو الحسن علي بن الحسين الغزنوي سمع بغزنة الصحيح من حمزة القايني بسماعه من سعيد العيار وسمع ببغداد من أبي سعد الطيوري وغيره وسمع ولده المعمر أحمد جامع أبي عيسى من الكروخي قال ابن الجوزي كان مليح الإيراد لطيف الحركات بنت له زوجة الخليفة رباطا وصار له جاه عظيم لميل العجم كان السلطان يزوره والأمراء وكثرت عنده المحتشمون واستبعد طوائف بنواله وعطائه كان محفوظه قليلا فحدثني جماعة من القراء أنه كان يعين لهم ما يروونه سمعته يقول حزمة حزن خير من أعدال أعمال وقال السمعاني سمعته يقول رب واجد طالب وقال ابن الجوزي كان يميل إلى التشيع ولما مات السلطان أهين وكانت بيده قرية فأخذت وطولب بغلها وحبس ثم أخرج ومنع من الوعظ لأنه كان لا يعظم الخلافة كما ينبغي ثم ذاق ذلا مات في المحرم سنة إحدى وخمسين وخمس مئة.

وقال الشافعي المراد هنا سجود التلاوة، واحتج بما رواه عقبة بن عامر الجهني.

قال: قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما» فيكون الأمر للاستحباب كسائر سجود التلاوة، وعندنا، والشافعي لأنه ﷺ ترك السجود في المدينة في المفصل.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾.

قال جار الله: أمر بالعبادة التي هي الصلاة، ثم بالعبادة غيرها كالصيام والحج والجهاد، ثم تمم بالحث على سائر الخيرات بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾.

أي: اقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله، فيكون أمراً بالإخلاص.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ صلة الرحم، ومكارم الأخلاق.

وفي هذه الآية دلالة على أن للذكر حالًا ليس لغيره، ومن ثم بدأ بالصلاة، ثم بالعبادة غير الصلاة.

وقيل: أراد بقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ الزكاة: وهذا الأمر الرابع.

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ **هذا الخامس**.

أمر تعالى بجهاد الكفار وهو بالسيف وبالحجة، وجهاد النفس بردها عن الهوى، وهو الجهاد الأكبر.

قال جار الله عن النبي ﷺ أنه رجع عن بعض غزواته فقال: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر).

وفي الغز نوي عن ابن عباس: أن لا تخاف في الله لومة لائم.

وعنه جهاد المشركين.

وعن الحسن: بر الوالدين.

وعن السدي والضحاك: بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

وعن الباقر: كلمة حق عند أمير جائر.

وعن عبد الله بن المبارك: قهر الهوى.

وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾. **هذا أمر سادس.**

والمعنى: اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم، فيكون نصبه بفعل محذوف وهو اتبعوا، ويوقف على ما قبله.

وقيل: إنه منتصب بنزع الخافض وتقديره: وسع عليكم بملة أبيكم إبراهيم، وهذا عن الفراء فيتصل بما قبله، أو يقدر حذف مضاف، تقديره، وسع عليكم توسعة ملة أبيكم إبراهيم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **سابع**، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **ثامن** ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ﴾ **تاسع**، والمعنى بالاعتصام: الامتناع.

قيل: أراد بدين الله، وقيل: أراد بالتوكل على الله، وقد أفادت الآية من الأحكام ما أمر به تعالى.

وقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ﴾. أي في ذات الله ومن أجله.

وقوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾. أصله جهاداً حقاً، مثل عالم حقاً وجداً، أصله هو حقٌ عالمٌ، وجدٌ عالمٌ، وأضاف إلى الله تعالى، وكان أصله حق الجهاد لما كان الجهاد مختصاً بالله تعالى.

قال الحاكم: وقول من قال: قوله تعالى: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]: ليس بشيء؛ لأن التكليف لا يتوجه إلا بشرط الطاقة.

وأما الاجتباء المذكور في الآية بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾: أي اختاركم لدينه وجهاد أعدائه.

وقيل: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

مثل قوله في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وفي ذلك دليل على جواز التيمم لمن خشي المضرة، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ دليل على جواز تسمية الجد أباً، فلو قال رجل لغيره: يابن فلان يريد الجد لم يكن قاذفاً.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ قيل: المعنى أن الله سماكم المسلمين، وهذا هو الظاهر.

وقيل: إبراهيم سماكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

المجلس
الإسلامي

تفسير

سورة المؤمنون

سورة المؤمنون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠]

ثمرات هذه الجملة الكريمة أحكام:

الأول: استحباب الخشوع في الصلاة، ومنه ما يجب لأن الخشوع والخضوع متقارب، وهو يكون بالقلب والجوارح.

فبالقلب: أن يقصد الله تعالى بالعبادة فهذا يجب، ويستحب تفريغ القلب، واستشعار الخوف، وألا يخطر بباله سوى العبادة لله.

وأما بالجوارح: فالسكون والطمأنينة، وترك الإلتفات، وألا يعبث بلحيته.

قال جار الله: ويتوقى كف الثوب، والتمطي والتثاؤب والتغميض، وتغطية الفم، والفرقعة[1] والتشبيك، وتقليب الحصى، والاختصار،

---

(١) بالفاء بعدها راء ثم قاف ثم عين. الفرقعة: غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت وفي النهاية مثله وسيأتي ذكر الفرقعة في العنكبوت.

يعني: وضع اليد على الخاصرة وفي الحديث نهي عن التخاصر في الصلاة.

قيل: هو أن يضع يده على الخاصرة، وقيل: على مخصرته وهي العصا.

وقيل: أن يختصر بعض السورة، وقيل: أن لا يتم الأركان والسدل، وهذا باب قد وسع فيه العلماء وأفردوا للخشوع في الصلاة أبواباً، وجمعوا فيها آثاراً وحكايات للصالحين.

وروى الحاكم في السفينة عنه ﷺ: «ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليله والقلب ساهٍ، وأن القوم يكونون في صلاتهم وبينهم في الفضل كما بين السماء والأرض» فتفرع من هذا أنه ينبغي أن يقدم الخاشع في الإمامة على غيره.

وروي أنه ﷺ كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو مسجده.

وههنا ألفاظ نذكر ما قيل فيها:

أما التغميض: فالمذهب أنه مكروه غير مفسد، وهذا مروي عن الصادق، والكرخي.

وقال المنصور بالله: إذا غمض في أكثر الصلاة بطلت في قول.

وأما السدل: فهو أن يجعل الثوب على الرأس والكتفين، ويرسل أطرافه[1]، وفي الحديث نهي عن السدل في الصلاة، هكذا في الضياء.

والقاسم عليه السلام قال: لا بأس بالسدل، وهو قول مالك وكرهه أبو

---

(١) وقيل هو أن يلتحف بثوب ويدخل يده من داخل ويركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله تمت.

حنيفة، والشافعي، قالوا: إنه يكره؛ لأن علياً عليه السلام رأى قوماً يسدلون في الصلاة فقال: كأنهم اليهود يخرجون من فهورهم[1] أي من مدارسهم.

وأما وضع اليمين على اليسار، فهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فقال المؤيد بالله: مذهب عامة أهل البيت أنه غير مشروع.

وقال أبو طالب: ويفسد إذا طال؛ لأنه فعل كثير.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواية للقاسم: إنه مشروع، ورووا أخباراً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأخذ الكف تحت السرة، وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره.

وأجاب أهل المذهب: بأن في هذا تعارضاً.

وقال مالك: لا يضع إلا في النافلة إذا طالت.

ووجَّه سببَ الخلاف في النهاية بأن قال: من أثبت الوضع تعلق بما ورد، ومن نفاه قال: قد رويت آثار ثابتة في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل فيها الوضع، والزيادة المروية غير مناسبة لأفعال الصلاة.

وقال مالك: ليست مناسبة، وإنما هي من باب الاستعانة فأجاز ذلك في النفل.

قال صاحب النهاية: الذي يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخشوع وهو الأولى في الصلاة، وهذا ترجيح لثبوت ذلك.

قال في الشرح: ويكره أن يصلي عاقصاً شعره، وأن يفترش ذراعيه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾.

---

(١) جمع فهر - بضم الفاء -.

قيل: هو الإعراض عن المعاصي: عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: الحلف الكاذب: عن ابن عباس.

وقيل: الشتم: عن مقاتل. وقيل: الباطل.

وقال جار الله: اللغو ما لا يعنيك أمره من قول أو فعل - كاللعب والهزل - وما توجب المروءة تركه، تمَّ كلامه.

وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ قيل: في فاعلون دلالة على المداومة، والمعنى الظاهر: أن المراد الزكاة المفروضة.

وقيل: أراد بالزكاة كل فعل محمود، ومنه اشتقت الزكاة، ولكن دلالة الآية على الزكاة مجملة، وبيانها من جهة السنة الشريفة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾.

في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد بقوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾: أي إلَّا عن أو إلَّا من؛ لأن الحروف تعاقب.

الثاني: أن المعنى لا يحلون الإزار إلا على أزواجهم، أو يلامون إلاَّ على أزواجهم.

قيل: عنى بذلك فروج الرجال خاصة، بدليل ما بعده.

وقيل: أراد فروج النساء والرجال.

وثمرة ذلك:

لزوم حفظ الفرج من الزنى، واللمس، والبصر إلَّا من الزوجة

والأمة يخرج من ذلك النظر للمعالجة والختان، واللمس لهما لورود الأمر بالختان، ولقوله عليه السلام: «عند الضرورات تباح المحظورات».

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾.

هذه إباحة مطلقة، ويخرج من هذا ما عرف تحريمه من الزوجة: وهو حال حيضها، وإحرامها، وظهارها، وصيامها الفرض؛ لأنه غير مراد للعلم به، وكذا حال تزويج الأمة.

وعموم الآية جواز الاستمتاع من الزوجة والأمة في أي مكان يكن، خرج تحريم الأدبار بالسنة الشريفة نحو قوله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أدبارهن» والرواية عن مالك، وابن عمر في جواز ذلك: قد أنكرت.

وقيل: إنها كذب، والرواية عن الإمامية في جواز إتيان الإماء في الأدبار خارجة من أقوال العلماء.

قال في الانتصار: ويجوز الاستمتاع فيما بين الإليتين، وحلقة الدبر من غير إيلاج؛ لأن ذلك ليس بموضع الأذى، وهل يدخل في هذه الإباحة جواز المتعة وتحريمها؟

قلنا: قال الزمخشري: لا تدل الآية على تحريمها؛ لأن المنكوحة بنكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح.

وقال الحاكم: في الآية دلالة على تحريم المتعة، وقد استدلت عائشة بها على التحريم؛ لأنه لا ملك ولا عقد نكاح، بدليل عدم الموارثة.

ويدخل في التحريم وطء الجارية المشتركة، وأمة الابن، وعموم الآية جواز وطء الأمة الكتابية، وقد قال بذلك أبو حنيفة، والشافعي.

ومذهبنا تحريمه لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والنكاح في حق الإماء يستعمل في مجازه وهو

الوطء عندنا، ولقوله تعالى في سورة النساء: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجوز أبو حنيفة: نكاح الأمة الكافرة إذا كانت ذمية، كما جوز ذلك في الحرة، ومنعه مالك، والشافعي.

ولو كان له أمتان أختان حرم الجمع بينهما في الوطء عند الجمهور، وهو مروي عن علي عليه السلام؛ لأن ذلك خارج من العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وخرج الجمع في الملك بالإجماع، وقسنا على تحريم الجمع بين الأمة وبنتها، وجوز ذلك عثمان لعموم الآية. ويدخل في التحريم لو تزوج امرأة وملك أختها تحريم وطء المملوكة، فلو عصى وفعل انفسخ نكاح الزوجة؛ لأن ما منع الابتداء منع الاستمرار.

قال سيدنا: وهذا ما يقضي به النظر، ولا أعرف فيه نصاً، فلو لمس الأمة لشهوة أو نظر بشهوة وأختها زوجة له هل ينفسخ نكاح الزوجة؛ لأن ذلك يمنع من ابتداء نكاحها[1]؟.

ومن لم يستقر ملكه كالمكاتب، والوارث للتركة المستغرقة لم يحل له الوطء.

إن قيل: بماذا خرج من عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إتيان المملوك في دبره؟

قلنا: لوجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك إذا خرج من الزوجة والمملوكة فكذا من العبد.

الثاني: الإجماع فإن إباحة ذلك لم تعرف من أحدٍ من السلف والخلف.

---

(١) بياض في الأصل تمت.

الثالث: عموم ما ورد من الأخبار نحو قوله ﷺ: «إذا أتى رجل رجلًا فهما زانيان» وكما أن البهيمة خارجة بقوله ﷺ: «لعن الله ناكح البهيمة» فكذلك الغلام، فقد قال جار الله إنما قال: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ولم يقل (مَنْ) ملكت أيمانهم؛ لأنه أريد أن مِنْ جنس العقلاء ما يجري مجرى العقلاء وهم الإناث.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

يؤخذ من ذلك أنه يحرم التلذذ واستخراج المني باليد وغيرها، من حجر يحك ذكره فيها، ونحو ذلك، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «لعن الله الناكح كفه».

قال في الانتصار: وهذا قول أئمة العترة، والأفاضل من الصحابة، والتابعين.

وعن أحمد بن حنبل، وعمرو بن دينار: أنهما جوزاه ورخصا في فعله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

قال الحاكم: يدخل في ذلك أمانات الله من العبادات، وأمانات العباد كالودائع والعواري، والشرك، والمضاربات، والبياعات، والشهادات، يقال: وكذا يدخل حفظ الأسرار والنصيحة من المستشار، وقد ورد عنه عليه السلام: «المجالس بالأمانات، والمستشار مؤتمن».

وهذا يدل على وجوب التعهد للودائع ونحوها، وحفظها بما أمكن من تعهد ما يأكله الدود بنشر الثياب، وما يأكله السوس بحفظه بالدفن، والتشريق، والبيع، لما يخشى فساده، وذبح ما خشي تلفه من الحيوان، وإنفاق ما يحتاج إلى الإنفاق، وثبوت الولاية لصاحب الأمانة؛ لأن الراعي

هو الحافظ والمتعهد للمصالح من رعاة الماشية، ولكن هذه الأشياء إن لم يوجد أخص منه وهو المالك بأن لا يكون حاضراً.

وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدِهِمْ﴾ قال الحاكم: يدخل في ذلك ثلاثة أشياء: أوامر الله تعالى، والنذور، والعقود بين الناس، وإذا جاء بالعهد على طريق اليمين كان ذلك يميناً، وإذا رأى نقض العهد أقرب إلى الله، كان كما إذا رأى الحنث أقرب حيث حلف بالله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

كرر الله تعالى ذكر الصلاة.

قيل: لأجل تفخيم شأنها، وقيل: هما أمران مختلفان.

الأول: أمر بالخشوع فيها.

والثاني: أمر بأن لا تضيع ويحافظ على أوقاتها.

وعن أبي مسلم: **الأول**: لجميع الصلوات أمر الله تعالى بالخشوع فيها. **والثاني**: للفرائض.

ويتفرع على هذا أنه يجوز للمصلي إذا كثر شكه أن يخط الركعات على الأرض، أو يعدها بالحصى، أو يعد الآي الذي نص عليه الهادي في الأحكام، وكذلك ما أشبهه، لكن إطلاق الهادي عليه السلام والقاسم والمنصور بالله يجوز ذلك، ولو بفعل كثير؛ لأنه من المحافظة، وقد أمر الله تعالى بها.

وقال القاضي زيد، والشيخ أبو جعفر: الكثير مفسد قياساً على الأكل والشرب فإنه يفسد بالإجماع.

قال السيد يحيى: إلا أن يكون مبتلى بالعطش والأكل لم يفسد، ولقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» والفعل الكثير ينافي السكون.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾.

احتج أبو حنيفة: بهذا على أن من غصب بيضة فأفرخت عنده بالحضن منه أنه يضمن البيضة ولا يرد الفرخ، والدلالة محتملة؛ لأنه يقال: ولو كان ذلك خلقاً آخر فمن أين أخذت أن الغاصب يملكه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

قال الهادي، وأبو حنيفة، ومالك: إذا فعل الغاصب بالمغصوب ما يزيل اسمه ومعظم منافعه: كأن يطحن الحنطة، أو يخبز الدقيق، أو يبذر بالحب، أو يصير البيضة فراخاً، أو نحو ذلك، فإن ملك المالك يزول.

وقال المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: لا يزول.

وأبو علي فصل فقال: إذا فسدت العين ملك كالحب إذا بذر به، وكذا يأتي في البيض إذا صار فراخاً، لا إذا لم يفسد كالحنطة بطحنها.

قال المؤيد بالله: وهذا ليس بقول ثالث؛ لأنه أخذ من كل قول بطرف، فلم يخرج عن قول العلماء.

ومن حجج القول الأول: شاة الأسارى، وكذلك قوله عليه السلام: «الزرع للزراع وإن كان غاصباً» وهو يحتمل أنه أراد وإن كان غاصباً للأرض، ويحتمل وإن كان غاصباً للبذر، فيحمل عليهما، والدلالة محتملة.

وحجة القول الثاني: استصحاب الحال، وإن تغير الاسم، وزوال معظم المنافع لا تبطل ملك المالك، كما لو فعله المالك بنفسه.

قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ يعني المقدرين.

قال الحاكم: وفيها دلالة على إطلاق الخالق على غير الله تعالى.

قال: ولكن إنما يجوز مع التقييد لا مع الإطلاق، فأما مع الإطلاق فلا يسمي به غير الله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ قال الحاكم: الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف وإن ناله الأذى.

وقد ذكر أبو طالب مسألة فقال: من عرف أنه إذا كسر الطنبور قذف فإنه لا يكسره[1].

قوله تعالى

﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

قيل: أراد بهذا عند دخول السفينة: عن أبي علي.

وقيل: المنزل الذي وقف فيه بعد الخروج من السفينة: عن مجاهد.

وقيل: هو عام.

ثمرة هذا: استحباب الاقتداء به عليه السلام في أن من نزل منزلًا في سفره قاله.

قال في الأذكار: عن صحيح مسلم، والترمذي، وموطأ مالك، عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

ثمرتها: إباحة الطيبات وهي ما تشتهى وتستلذ، وما خرج من ذلك فبدليل، وقد استدل الإمام يحيى بن حمزة على جواز أكل القطاة والدُّراج بأن ذلك من الطيبات، وكذلك على جواز أكل الشظاة.

والذي خرج للهادي عليه السلام: أن أصل الحيوان على الحظر حتى

---

(١) بياض في الأصل تمت.

يقوم دليل الإباحة؛ لأن إيلام الحيوان محظور عقلًا، واختار الأمير الحسين أنه على الإباحة، وقد تقدم هذا.

قال في التهذيب: وروي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه فنبه بالآية أن النبوة لا تحرم الطيبات، وهذا هو الظاهر لمجيئه عقيب قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

وقيل: أراد بالطيبات الحلال فيكون الأمر للتكليف وعلى الأول الأمر للترفيه.

قال جار الله: قيل: طيبات الرزق حلال، وصاف، وقوام.

فالحلال: الذي لا يعصى الله فيه.

والصافي: الذي لا ينسى الله فيه.

والقوام: ما يمسك النفس، ويحفظ العقل.

فعلى هذا الحرام ليس من الطيب، فيلزم أن لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في الثوب المغصوب، ونحو ذلك؛ لأنه انتفاع بغير الطيب.

ولفظ ﴿كُلُوا۟﴾ إنما ذكره لأنه معظم الانتفاع، والمراد انتفعوا من الطيب لا من غيره، وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

وجاء حديث ابن عمر عنه عليه السلام: «لو أن رجلًا كان له تسعة دارهم من حلال وضم إليها درهم من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله فيه صلاته».

قال الحاكم: وهذه تبطل قول بعض الصوفية في تحريم اللذات.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

القراءة الظاهرة: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ المعنى: يعطون ما أعطوا في القراءة الأحادية، (يأتون ما أتوا) أي: يفعلون ما فعلوا.

وعن عائشة أنها قالت: قلت يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله؟

قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكن هو الذي يصلي ويصوم ويتصدق، وهو على ذلك يخاف الله ألَّا يتقبل منه».

وثمرة ذلك: أنه لا يجوز القطع على قبول صلاة، أو صوم، أو نحوه من الطاعات، وأنه يتوجه على الفاعل الخوف، والإشفاق من عدم القبول.

وعن الحسن: المؤمن من جمع إحساناً وشفقة، والمنافق من جمع إساءة وأمناً، وتلا هذه الآية.

وقد قيل: وجل الطاعة أكثر من وجل المعصية؛ لأن المعصية تمحوها التوبة، والطاعة تحتاج إلى تصحيح الغرض.

قوله تعالى

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]

ثمرة ذلك: حسن المسارعة في الطاعات: من تعجيل الصلوات، ونحو ذلك.

وقيل: أراد في خيرات الدنيا، ويكون نظيره قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨] ومثل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

والخلاف في تأخير الصلاة أنه أفضل أو التقديم، قد تقدم.

قوله تعالى

﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢]

يدل على أن من حمل نفسه ما لا يطيقه بنذر - كأن يوجب على نفسه ألف حجة- أنه لا يلزمه، وليس بعضه بالبطلان أولى من بعض فيبطل الجميع خلافاً لأبي مضر أنه قال: يفعل ما يقدر، ويستنيب عن الباقي وفي الصوم يكفر للباقي.

لا يقال: من وجب عليه القصاص قد كلف فوق طاقته، وكذلك من كلف من بني إسرائيل بتسليم نفسه للقتل[1]، أو قطع العضو؛ لأن ذلك داخل في الطاقة وإن شق.

قوله تعالى

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]

قيل: أراد بالحق خلاف الباطل، والمعنى لو اتبع أهواءهم لدعا إلى المفاسد والقبائح.

وقيل: أراد بالحق القرآن، والمعنى لو أنزله الله تعالى على أهوائهم لخرج عن حد الحكمة.

وقيل: أراد بالحق الله تعالى: قاله السخاوندي.

وفي الحديث عنه ﷺ: «لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس» والمعنى لو أطاع الله أهواءهم لم يكن إلهاً، وإذا كان الأمر كذلك لم يقدر على خلق السماوات والأرض، وهذا يروى عن قتادة.

---

(١) يعني في التوبة تمت.

ثمرة ذلك: أن الهوى لا يكون طريقاً يتبع، بل يبني الأمر على الحكمة لا على ما تاقت إليه النفوس، وهذا يحتمل أن يدخل فيه اتباع المذاهب لأجل الهوى.

مثاله: من تاقت نفسه إلى امرأة وهو ممن يعتقد تحريم نكاح المتعة أو لا مذهب له فقال: أتمسك بمذهب من يجيز ذلك لأقضي شهوتي بنكاح المتعة، أو أتمسك بمذهب أبي حنيفة لشرب المثلث، أو أتمسك بمذهب من يبيح لحوم الخيل، ونحو ذلك؛ لأقضي شهوتي، وأتمسك بمذهب من لا يوقع طلاق البدعة، حيث طلق ثلاثاً بدعة، وشق عليه الفراق شهوة لامرأته أو حاجة إليها لصلاح أحواله.

وقد قال قاضي القضاة: الواجب على العالم والعامي أن يعزلا عن أنفسهما محبة المنفعة.

وقد نص المؤيد بالله في سِيَر الإفادة: أن العامي إذا قلد ما عنده أنه أولى بالاتباع، أو اجتهد العالم لم يكن لهما أن يعدلا عن ذلك، فإن عدلا عن ذلك كانا مخطئين ولا يفسقان؛ لأن التفسيق لا يكون إلا بدلالة،

وقد قال المنصور بالله في مثل هذا: إنه انسلاخ من الدين، وذكر الغزالي نحو هذا.

وهذه مسألة تحتاج إلى تحقيق، وقد كثر التعلق بمثل هذا لمجرد الحل، وقضاء الأرب فيمن طلق امرأته بدعة، وهو يعتقد وقوعها تقليداً لمن يرى ذلك، ثم ينتقل إلى مذهب من لم يوقعها.

والمفهوم من قول المؤيد بالله، والمنصور بالله، وقاضي القضاة، وهو محكي عن أبي طالب: أنها قطعية، فلو حكم الحاكم بصحة الانتقال نقض حكمه من يرى أنها قطعية.

قوله تعالى

﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]

الخرج: هو الأجر، ويطلق على ما يُعْطَى الولاة، وهذا استفهام، والمراد به النفي، أي: ما تسألهم على طلب الهداية أجراً، ولا رزقاً.

وقد قرئ: (خرجا فخرج ربك) بغير ألف، وقرئ ﴿خراجا فخراج ربك) بالألف فيهما، وقرئ ﴿خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾ بغير ألف في الأول، وبالألف في الثاني، فقيل: هما واحد: وهو الأتاوة.

وعن النضر بن شميل: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بينهما؟

فقال: الخراج: ما لزمك أداؤه، والخرج: ما تبرعت به ولم يجب.

والمعنى: ليس ثم ما ينفر عنه في دعائك إلى الهدى، وذلك المنفر طلب الخراج.

وثمرة هذه الجملة:

أنه يلزم من يبلِّغ عن الله تعالى وعن رسوله الشرائع والأحكام - وهم الأئمة والقضاة والعلماء بعد الرسول - إزالة ما ينفر فلا يجوز لهم قبول ما يتهمون به من الهدايا، والعطايا ونحو ذلك.

ويستخرج من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾

أنه يجوز إطلاق لفظ الرازق على غير الله تعالى، نحو قولنا: الرازق للقاضي الإمام والسلطان، لكن ظاهر اللفظ إطلاقه على الله تعالى، فلو قال والرازق في اليمين[1] قُبِل قوله: إنه أراد غيره، ومع إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى.

---

(١) أي الحلف تمت.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]

النزول

قيل: إن ثمامة بن أثال الحنفي لما أسلم ولحق باليمامة، ومنع الميرة من أهل مكة وأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العلهز. - قيل: والعلهز: طعام يتخذونه من الدم، ومن وبر البعير في سني المجاعة - جاء أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ فقال: أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين؟ فقال: «بلى» فقال: قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع.

وثمرة ذلك:

جواز منع الميرة من الكفار، وإن كان فيهم الصغار والنساء، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيقات، وهذا إجماع أنه يفعل بهم ما يؤدي إلى استئصالهم.

وأما البغاة: فلا يمنعون الميرة؛ لأنه ﷺ نهى أن يمنع أهل القبلة الميرة.

قال الناصر، والأخوان: هذا إذا لم يتقوُّوا بها على المسلمين، فإن حصل ذلك بالميرة منعوا منها، وقد دعا ﷺ على قريش بالقحط فقال: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وفي ذلك دلالة على جواز مثل هذا الدعاء على الكفار.

قوله تعالى

﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٩٤]

ثمرة ذلك:

حسن الدعاء، وجوازه بما يقطع بأن الله يفعله.

وقد ورد استحباب الدعاء بنحو اللَّهُمَّ آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ونحو ذلك، وقد ثبت حصول ذلك من غير الدعاء.

قال جار الله: يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله، وأن يستعيذه[1] مما علم أنه لا يفعله؛ إظهاراً للعبودية، وتواضعاً لربه، وإخباتاً له، واستغفاره ﷺ إذا قام من مجلسه سبعين مرة أو مائة مرة لذلك.

قوله تعالى

﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: ٩٦]

أمر الله تعالى بالتمسك بالأخلاق الجميلة من العفو، والحلم، وأن من دعا إلى الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدأ أولًا باللطف، واللين، وأن يتلقى السيئة بالصفح، والإحسان، وفي هذا مضاعفة الحسن، وهو أن يقابل القبيح بالجميل.

وعن ابن عباس: (التي هي أحسن): شهادة أن لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك.

وعن مجاهد: السلام تسلم عليه إذا لقيته.

وعن الحسن: هي الإغضاء، والصفح، وقيل: المراد أخِّرِ القتال بالموعظة.

وقيل: أدفع أذاهم بمعاشرتك لهم، وقيل: ادفع باطلهم - ببيان الحجة - على لطف.

واختلف المفسرون: هل الآية منسوخة أو محكمة؟

فقيل: إنها منسوخة بآية السيف.

---

(١) في الكشاف يستعيذ به تمت.

وقيل: محكمة؛ لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثلم دين، أو إزراء بمروءة.

ومن أخبار الشهاب عنه عليه السلام: «مداراة الناس صدقة، ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة».

قوله تعالى

﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]

أمر تعالى بالاستعاذة.

المعنى: أستجيرك وهذا الأمر الذي هو أمر بالاستعاذة قد عطف عليه الأمر بطلب الغفران، والرحمة في آخر السورة، وهو أمر[1].

قوله تعالى

﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: ١١٠]

قيل: من الاستهزاء، وقيل: من الاستعباد.

ثمرة ذلك: قبح ما ذكر، وحسن الصبر على ذلك لمن ابتلي به، لقوله تعالى: ﴿إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ﴾ [المؤمنون: ١١١].

---

(١) بياض في الأصل تمت.

تفسير

سورة النور

المجلس
الإسلامي

سورة النور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين - وهما: الجلد، وحضور طائفة من المؤمنين العذاب، - ونهياً وهو: ألَّا تأخذنا رأفة.

أما الجلد: فهو يتضمن بيان الزنى، وبيان الزاني والزانية، وبيان المخاطب بذلك.

أما الأول: وهو في بيان الزنى: فهو وطء الرجل لامرأة أجنبية من غير عقد، ولا شبهة في قبلها، وهذا وفاق، فإن استمتع في غير فرجها فليس بزنى وفاقاً، فلا يثبت به الحد، ولكن يعزر.

قال المؤيد بالله: ويفسق.

وفي هذا مسائل:

الأولى: إذا وطىء امرأة أجنبية في دبرها كان ذلك كإتيانها في قبلها، هذا مذهبنا، والناصر، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يحد، وإنما فيه التعزير.

وهل استخراج هذا الحكم من تسميته زانياً، أو لائطاً؟

فيه قولان لمالك، والمفهوم من كلام أهل المذهب: أنه زنى؛ لأنهم قالوا: إذا قذف امرأة فلا فرق بين أن يرميها بإتيانها في قبلها أو دبرها أنه يسمى قاذفاً، ومن أوجب الحد للقذف به لزم أن يوجب هنا، وقد قال في جامع الأمهات: الزنى أن يطأ في فرج آدمي لا ملك له فيه متعمداً، فيدخل اللواط، وإتيان المرأة في دبرها.

وأبو حنيفة يقول: اسم الزنى لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: ويجب الحد بتغييب الحشفة ولو لف على ذكره خرقة فأولج وجب به الحد، ولو أولج في ميتة لم يجب به الحد[1].

وفي جامع الأمهات: يجب به الحد؛ لأنه يطلق عليه الزنى، ووجه السقوط أنه لا يطلب به اللذة غالباً، وكان ذلك شبهة.

الثانية: إذا تلوَّط بذكر ففي حده ثلاثة أقوال:

تحصيل أبي طالب، وهو مذهب المؤيد بالله، وأبي يوسف، ومحمد، وأحد قولي الشافعي: أن ذلك كحد الزاني في أنه يجلد البكر، ويرجم المحصن.

وتحصيل المؤيد بالله، وهو قول الناصر، ومالك، وهو أحد قولي الشافعي: أنه يرجم مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

وسبب الخلاف: أنَّا إن قلنا بالقول الأول فقد جعلنا واطئ الأجنبية في دبرها كالواطئ في قبلها فكذا هنا، وأيضاً فالخبر عن علي عليه السلام أنه قال: اللوطي كالزاني وهو أعظمهما جرماً.

---

(١) عندنا تمت.

وجه القول الثاني: ما روي عنه ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» ولأن الصحابة اتفقت على أنه يقتل، ولكن اختلفوا في كيفية قتله.

وجه قول أبي حنيفة: أنه خارج من آية الزنى؛ لأنه لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: والمتلوط بعبده كالأجنبي في الحد.

الثالثة: إذا وطأ بهيمة هل يستفاد حده من الآية أو من غيرها؟

قلنا: هو لا يطلق عليه اسم الزنى،

وأما حده فقد حصل المؤيد بالله للقاسم: أنه يقتل مطلقاً؛ وذلك لقوله ﷺ: «من وجد على بهيمة فاقتلوه مع البهيمة» قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: إنها تُرْمَى.

وقال أبو طالب، واحد أقوال الشافعي: يقتل المحصن ويجلد البكر، فرجم المحصن لعموم الخبر، وأخرج البكر بالقياس على الواطئ في قبل المرأة.

وقال المرتضى: واختاره المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، واحد أقوال الشافعي: إنه يعزر مطلقاً؛ لأنه يشبه غير الفرج.

الرابعة: إذا استمنى بكفه فلا يحد؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الزنى فلا يدخل في الآية.

الخامسة: إذا أكره على الزنى بالتوعد بالقتل أو الامرأة كذلك ومكنت من نفسها؟

فقال المؤيد بالله، وزفر، ورواية لأبي حنيفة: إنه يُحد لدخوله في آية الزنى.

وقال الشافعي، والأزرقي، وقاضي القضاة: لا يحد، لكن قال قاضي القضاة: لأنه غير داخل في اسم الزاني؛ لأن عند الإكراه كأن الفعل لغيره.

وقيل: هو داخل في عموم الآية، لكن خرج بقوله ﷺ: «أدرؤوا الحدود بالشبهات».

أما لو أكرهت المرأة بحيث لم يبق لها فعل؟

فلا حد عليها وفاقاً، وليست داخلة في العموم.

قال في الشرح: ولا خلاف أن المكره على السرقة، والشرب، والقذف لا حد عليه، وكذا المكرِه لغيره لا حد عليه.

السادسة: إذا زنى الذمي؟ فإنه يحد عند أصحابنا، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه داخل في الآية، ولأنه ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا.

وقال مالك، واحد قولي الشافعي: إنه لا يحد، ولعلهم يخصصونه من العموم؛ بأن المجوسي قد أقر على ما هو عليه.

قال في الشرح: ولا خلاف أنه إذا سرق يقطع.

وأما الحربي المستأمن: فإنه يحد عند أصحابنا إذا زنى وهو قول أبي يوسف؛ لدخوله في العموم.

وعند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي: لا يحد.

وجه قولنا: أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ وجه قول أبي حنيفة والشافعي[1]:

السابعة: إذا حصل ما ذكرنا أنه ينطلق عليه اسم الزنى، ولكن حصلت شبهة، فإنه يسقط الحد لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

قال في الشرح: ولا خلاف في ذلك.

---

(١) بياض في الأصل تمت.

وفي النهاية: عن الثوري: أن عليه الحد.

ومنها: جارية الابن لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك».

ومنها: المكاتبة عندنا، والأكثر، وقال الحسن والزهري: يلزمه الحد.

ومنها: المكاتب إذا وطء جاريته.

ومنها: الأمة الكافرة، والتي تحته أختها فهذا يخرج من الزنى وإن كان الوطء محرماً.

ومنها: المرهونة إذا وطئها المرتهن، فعندنا أنه لا حد عليه إن ادعى الجهل؛ لأن في ذلك شبهة وهي كونه أخذها بحقه، وهذا محكي عن أبي حنيفة، وصحح أبو بكر الرازي: أنه يحد، وهو محكي عن الشافعي.

وفي المستأجرة المضمنة: خلاف بين فقهاء المؤيد بالله، هل تشبه بالمرهونة؟

وحاصل الكلام أن الشبهة إن قويت: سقط الحد مع العلم والجهل، وإن ضعفت كأن يطأ جارية زوجته التي ليست بمهر حُدَّ مع العلم، والجهل، وهذا قول مالك، وزفر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يحد مع العلم لا مع الجهل.

وإن توسطت الشبهة حد مع العلم لا مع الجهل، كالمستعارة للوطء، والمحلل له بضعها، أما لو عقد بمن يحرم عليه نكاحها فالعقد لا يكون شبهة، فإذا وطأها حُد عندنا، والشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأن ذلك داخل في عموم آية الجلد.

وقال أبو حنيفة: العقد شبهة فلا يحد، وكذا عنده إذا استأجرها للوطء لا يحد.

وعندنا، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: يحد مع العلم، ولا خلاف أنه إذا استأجرها للخدمة أنه يحد مع العلم والجهل.

وأما لو مكنت المرأة نفسها من مجنون فإنها تحد عندنا، والشافعي؛ لأنها زانية فدخلت في إطلاق الآية وعمومها.

وقال أبو حنيفة: لا يحد.

والعكس مجمع عليه: أن الرجل إذا زنى بمجنونة أو صغيرة فإنه يحد.

وأما السكران إذا زنى فقد قيل: إنه يحد إجماعاً؛ لأنه داخل في اسم الزاني، وهذا حيث يعصي بالشرب.

فإن أُكره عليه فسكر ثم زنى ففي صحة طلاقه خلاف، ولعل الحد يسقط عنه هنا للشبهة، وكلام الزيادات: ظاهره أن الحد يلزم، وكذا الطلاق هنا. وكذا إذا زال عقله بما لا يطرب ثم زنى فلا حد. وكذا النائم.

وإنما قدم الله تعالى ذكر الزانية هنا؛ لأنها الباعثة على الشهوة وقدم في آية السارقِ السارقَ ؛ لأن جرأته وقوته على السرق أكثر.

وقوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

هذا يدخل فيه من زنى مرة أو مراراً، فإن حده مائة جلدة، بخلاف ما إذا عاود بعد الحد الأول، فإنه يجلد مائة ثانية.

ولا فرق بين أن يكون المزنى بها هي الأولى أو غيرها، والمسألة إجماعية ؛ وقد شبه ذلك بالأحداث الكثيرة أن لها طهارة واحدة.

ويدخل في العموم البكر والمحصن؛ لأن الألف واللام للعموم،

وحكي عن المازني: أن دخول الألف واللام على الصفة كدخولها على الاسم.

وعن سيبويه: دخولهما على الصفة كدخولهما على الفعل.

والدلالة مبنية على ما تقدم أنهما للعموم: وهو قول أبي علي خلافاً لأبي هاشم.

وقد ذكر الهادي عليه السلام، والناصر، والمؤيد بالله: إلى أنه يُجمع بين الجلد والرجم؛ لأن الجلد ثابت بعموم الآية، والرجم بالسنة، وهذا رواية عن مالك.

قال في النهاية: وهو قول الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود. وعند أبي حنيفة، والشافعي: لايجمع بينهما، وإنما الواجب الرجم فقط.

حجتنا: أن الآية عامة.

فإن قيل: لا يسلم العموم بل الألف واللام للجنس وهما يدخلان في البعض، والكل.

قلنا: قد أقمنا الدلالة أن فيهما دلالة العموم، وذلك صحة الاستثناء.

حجة أخرى: - من جهة السنة - قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أمير المؤمنين عليه السلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وحديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وحديث علي عليه السلام: أنه جلد شراحة الهمدانية مائةً، يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، وهذا الحديث خرجه مسلم.

قالوا: الآية مخصصة، والعام يجب تخصيصه، وخبر عبادة ونحوه منسوخ، وذلك بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزاً ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين، ورجم امرأتين من بني عامر من الأزد، كل هذا مخرج في الصحاح، ولم يرو أنه جلد أحداً منهم.

قلنا: لو نسخ لم يخفَ على أمير المؤمنين عليه السلام.

واختلف في جلد العبد كم هو؟

فمذهبنا، وجمهور العلماء: نصف جلد الحر؛ لأنه وإن وجد في العموم أخرجناه بالتخصيص بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرق حاصل في العبد كما في الأمة، ولأن الجلد لم يختلف بالذكورة والأنوثة في الأحرار فكذا في العبيد.

وقال أهل الظاهر: أما الذكر فجلده مائة للعموم، والأمة ينصف لها للآية، وهكذا حكم المدبر، وأم الولد.

وأما المكاتب، والمكاتبة: فكالعبد إن لم يؤديا شيئاً، وإن أدَّى بُعِّضَ له بقدر ما أدى، ويسقط الكسر.

والوجه: حديث ابن عباس عنه عليه السلام: «إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه» وهذا قول الهادي، والناصر، وهو مروي عن علي عليه السلام.

وعند الفريقين: هو كالعبد لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وهذا مروي عن زيد بن علي، فهذا ما يتعلق باسم العدد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾.

مذهب الأكثر أنه أراد هنا بالإحصان الإسلام لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إذا زنت فاجلدوها...» الخبر.

قال في النهاية: وذهب طائفة: أنها إذا زنت ولم تزوج فإنما عليها التعزير، وروي ذلك عن عمر؛ لأن الإحصان اسم للتزويج، فسبب الاختلاف أن لفظ الإحصان مشترك بين الإسلام، والتزويج.

ومما يتعلق بذكر العدد: وهو أن الله تعالى جعل عدد حد الزاني مائة جلدة.

فمن قال: إن مفهوم العدد دلالة على نفي ما عداه - وهو قول أبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة - كان في ذلك دلالة على أنه لا تغريب في حق البكر.

ومن قال: أنْ ليس فيه دلالة أسقط التغريب بالخبر والقياس.

فالخبر قوله ﷺ حين سئل عن حد الأمة: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفير» والظفير: الحبل، وفي رواية ذكرها في السنن أنه قال هذا في الرابعة، ولم يذكر التغريب.

وأما القياس: فعلى سائر الحدود.

والقول بنفي التغريب: هو قول الهادي عليه السلام، وأسباطه، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأدلتهم ما تقدم.

وذهب إلى ثبوته طوائف من الصحابة: الخلفاء الأربعة، رواه عنهم في الانتصار، ومن التابعين: ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومن الأئمة: زيد والناصر، واختاره الإمام يحيى، ومن الفقهاء: الشافعي، ومالك، وأحمد وإسحاق، والثوري، ولكن اختلفوا هل يخص الرجل أو تدخل المرأة؟ وهل تغرب الأمة أم لا؟ وهل التغريب النفي أوالحبس؟

ودليل التغريب قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

قلنا: هذا على سبيل التأديب[1]، ولذلك روي عن علي عليه السلام أنه قال: كفى بالنفي فتنة.

وروي أن عمر: نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل فقال: لا أنفي بعدها أحداً.

---

(١) إن صح هذا فهو على سبيل التأديب تمت.

قال في الكشاف: التغريب منسوخ عند الحنفية، أو على وجه التأديب. وأما لو نكح ذات رحم محرم فقد روي في سنن أبي داود في من نكح امرأة أبيه أنه ﷺ أمر بضرب عنقه وأخذ ماله.

قال في المعالم: في حده ثلاثة أبواب:

الأول: قول أحمد وإسحاق يقتل ويؤخذ ماله؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

الثاني: قول الشافعي ومالك عليه الحد كما لو زنى بأجنبية.

الثالث: قول أبي حنيفة: أنه يعزر- يعني - مع العقد.

ومذهبنا أنه يجلد مائة ويزاد تأديباً؛ لأن لها حرمة وزيادة في التحريم، وقد ذكر في حديث السنن وجوه:

الأول: أنه روي في سنده عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء، وروي عند عدي، عن البراء فكان في ذلك انضراب.

الثاني: أن هذا كان قبل ثبوت الحد فنسخ.

الثالث: أن هذا فعله عليه السلام في قتل الزاني المحصن، فنسخ منه كيفية القتل دون أصل وجوبه، وأما أخذ ماله فيحتمل أنه لا وارث له.

فأما إذا وطء جارية زوجته التي ليست بمهره فالمذهب: عليه الحد كاملًا. وذكر في النهاية أقوالًا أربعة:

الأول: قول مالك، وهو مروي عن عمر: عليه الحد كاملاً ؛ لأن ذلك داخل في اسم الزاني فاستحق الحد بمقتضى الآية.

الثاني: قول أحمد، وإسحاق، وابن مسعود: لا حد عليه، وتُقَوَّمُ عليه فيغرمها لزوجته إن طاوعته، وإن استكرهها قُوِّمَتْ عليه، وهي حرة، **والحجة لهذا**: ما رواه في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان أكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

وقال قوم: عليه مائة جلدة فقط بكراً كان أو محصناً.

وقال قوم: عليه التعزير؛ لأن له شبهة في مالها، ولهذا قال ﷺ: «تنكح المرأة لثلاث» فذكر مالها.

وفي السنن حديث آخر وهو أن رجلًا وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة.

والمذهب أن من أحل بضع جاريته لغيره كان ذلك شبهة يدرأ عنه الحد مع الجهل لا مع العلم.

وأما بيان المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٣]: فاختلف العلماء في ذلك:

فقال جماهير الأئمة: إن هذا خطاب للأئمة المحقين القاصدين لرضاء رب العالمين، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، ولا غلواً، ولا عناداً؛ وإنما كانوا هم المراد؛ لأن الأمة قد أجمعت أن ليس لكل واحدٍ من آحاد الناس إقامة الحد، فلا يقال: التكليف بذلك عام لكل من يصح خطابه من البشر، فيدخل فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، والعدل والفاسق، ثم إنه لا خلاف بين الأمة أن ليس من شرط إقامة الحد اجتماع الكل منهم؛ لأنه يتعذر فلم يبق إلا أن المخاطب بذلك مخصوص، وهذا المخصوص هم الأئمة لوجهين:

الأول: أنه قد حصل الإجماع عليه فصح إقامته منهم، ووجب

عليهم الامتثال ومن عداهم مختلف فيه، والحد إيلام للغير، فلا يثبت لنا إيلام الغير إلا بدلالة.

والثاني: الخبر وهو قوله عليه السلام: «أربعة إلى الأئمة....» الخبر.

وقال أبو حنيفة: لأمراء الأمصار وحكامها إقامة الحدود، ولا يقيمها عامل السواد، وزاد مالك: الشُرَط والحرس.

وعن **الفضل بن شروين**، وأحد قولي المؤيد بالله: لأهل الولايات أن يقيموا الحدود، والإمام غير شرط.

قلنا: قوله صلى الله عليه وآله: «أربعة إلى الولاة: الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات» وقد روي إلى الأئمة.

وأبو حنيفة: لا يشترط الإمام العادل في الجمعة، والغزو.

قلنا: الولاية لا يستحقها الفساق؛ لأنهم لا يؤمنون ولا يجوز موالاتهم، فكيف تثبت لهم الولاية على المسلمين.

فإن قيل: هلا كان سبيل هذه الأشياء كالزكاة إن وجد الإمام فإليه، وإن لم جاز لغيره.

قلنا: وجوب الزكاة غير مشروط لوجود الإمام إجماعاً، لكن إذا ظهر فالولاية إليه.

فإن قيل: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وقد قلتم: إنه يجب نصب الأئمة ليقيموا الحدود؟

قيل: هذا يشبه طلب الماء، فإنه يجب طلبه لأجل وجوب الوضوء، والتعليل منضرب.

ثم إنه يقال: إذا كان الستر مستحباً لقوله صلى الله عليه وآله لهزال: «هلا سترت عليه بثوبك» فإقامة الحد غير واجبة.

قلنا: الوجوب بعد صحة ذلك بغير العلم على الإمام، وقد أكد الله

تعالى الوجوب بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وفي قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] وهذا على سبيل التهييج، والتهاب الغضب لله.

قال جار الله: وفي الحديث «يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطاً فيقول: رحمة لعبادك، فيقال له: أأنت أرحم بهم مني فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول: لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار». وعن أبي هريرة: إقامة حدٍ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة.

قال الحاكم: وقيل إن الخطاب لجميع المسلمين، والمراد بذلك أن ينصبوا إماماً يقوم بذلك، فلما كان إقامة الإمام إليهم أضاف إقامة الحدود إليهم، وصححه الحاكم ويتفرع على هذا أقامة السيد الحد على عبده، وللعلماء فيه أقوال:

الأول: - مذهبنا، والمنصور بالله - أنه لا ولاية للسيد مع وجود الإمام، وله الولاية مع عدمه.

الثاني: - قول أبي حنيفة- لا ولاية له مطلقاً.

الثالث: - قول الشافعي - له الولاية مطلقاً، وهكذا في النهاية: عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وسبب نشوء هذا الخلاف أن الأدلة المتقدمة قد قامت بثبوت ولاية الإمام على الحدود، وذلك من غير مخصص، ثم إنه قد ورد عنه ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وعنه ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعها ولو بضفير» وفي السنن بظفيرة[1].

---

(١) والضفيره الحقف من الرمل ذكره الجوهري.

وروي عن فاطمة - عليها السلام - وعن أبي بردة أنهما جلدا الأمة، وعن ابن مسعود مثله.

فالشافعي أخذ بهذين الخبرين، وأيضاً فإن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة.

قال في النهاية: روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، ويُجْعَلُ هذان الخبران مخرجين للمماليك من قوله: «أربعة إلى الولاة»

وأبو حنيفة أخذ بعموم قوله عليه السلام: «أربعة إلى الولاة» ويتأول ما روي من إقامة الحد من السيد أنه بإذن الإمام.

وقول أبي حنيفة مثله عن زيد بن علي، والقاسم، والناصر.

وأما التفصيل - الذي هو قول الهادي - عليه السلام فنقول: في ذلك جمع بين الأدلة، فمع عدم الإمام للسيد ذلك للأخبار، ومع وجوده فالأمر إليه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة إلى الولاة» وما روي عن فاطمة - رضي الله عنها - كان بأمر علي عليه السلام.

ودلالة الشافعي أظهر؛ لأن ذلك خطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وغيرهم، ولم يقل عليه السلام أقيموا الحدود بإذني، ولا يقال: هذا تولية منه عليه السلام، إذ لو كان كذلك لزم على قول من قال: الولاية لا تبطل بموت الإمام أن يكون ثابتاً لسيد العبد؛ لأن له ولاية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو حنيفة يقول: إن قضاة الإمام لا تبطل ولايتهم بالموت، ويقول: ليس لسيد العبد أن يقيم الحد على عبيده، وإذا قلنا: إن لسيد العبد أن يقيم الحد على عبيده فذلك مع عدم الإمام فلا فرق عندنا بين حد الزنى، والقذف، والسرقة، والقتل بقطع الصلاة، والردة، وفي النهاية عن مالك أن السيد يقيم على عبده حد الزنى والقذف، ولا يقطع بالسرقة إلا الإمام، وبه قال الليث، ويتعلق بهذا فائدتان:

الأولى: أنه لا فرق بين أن يكون المولى ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً، ولو كان المالك صغيراً أقام الحد وليه من أبٍ أو جدٍ أو وصي؛ لأنهم جعلوا ذلك كالاستيفاء من العبد في حق الله تعالى، هذا ما يلزم من تعليلهم.

الفائدة الثانية: في بيان ما يثبت به سبب الحد على العبد، وهو بإقرار العبد، وذلك ظاهر، وأما بعلم السيد فهذا فيه تردد، فقيل: إذا شاهده لم يقم عليه الحد؛ لأنه لا يقيم الحد بعلمه كالإمام، وقد ذكره في النهاية.

وقيل: إذا شاهد ما يستوجب الحد أقامه، وقد قال الفقيه: كلام الشرح يدل على هذا.

وأما إذا شهد الشهود فسماع الشهادة إلى الحاكم، وبعد ثبوته يقيم السيد الحد، هذا هو الذي صححه في الشرح، وذكر عن بعضهم أن السيد يسمع الشهادة وهو الذي ذكره في النهاية.

وقال في الشرح: في ذلك خرق للإجماع.

تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: هل من شرط الجناية التي توجب الحد أن يكون في زمن الإمام، وفي بلد يليه أم لا؟

قلنا: ذهب أبو طالب، وأبو حنيفة: إلى أن هذا شرط.

وقال المؤيد بالله: مذهباً وتخريجاً إن هذا ليس بشرط.

وسبب الخلاف:

أن أبا طالب يقول: إذا لم يكن في زمن هذا الإمام بل كانت في زمان إمام قبله فالفرض ساقط عن الثاني، وكذا إن كان في بلد لا يليه فالفرض ساقط عنه، وإذا سقط لم يجب بعد ذلك.

والمؤيد بالله يقول: الأدلة عامة، لم يفرق بين أن يكون في ولايته أم لا؛ ولأن ولاية الإمام عامة.

أما لو وقعت لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام اتفق السيدان على سقوطه؛ لأنه كان ساقطاً عند وقوعه، فلو أن العبد زنى لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام قبل أن يقيم السيد الحد فهل سقط الحد بالكلية، أو يقيمه السيد أو يقيمه الإمام.

قلنا: أما على قول أبي طالب: فليس للإمام أن يقيمه؛ لأنه كان ساقطاً عليه قبل ذلك، وأما السيد فيحتمل أن يقيمه؛ لأنه قد وجب عليه قبل ظهور الإمام، فلا يسقط، ويحتمل أن السيد يبطل ولايته فيسقط الحد.

وأما على قول المؤيد بالله: فيحتمل أن يقال: يقيمه الإمام والسقوط أرجح على قول أبي طالب، ونظيره ما ذكره أبو العباس، وأبو طالب، وقاضي القضاة: أن ولاية المنصوب من خمسه تبطل بظهور الإمام.

ولو أن المدة تطاولت وتراخى الإمام عن إقامة الحد، ثم شهد الشهود فإنه يحد عندنا، ومالك، والشافعي؛ لأن الإقامة للحد قد وجبت على الإمام فلا يسقط ذلك بالتراخي.

وقال أبو حنيفة: تسقط في غير القذف إن ثبتت بالبينة.

وحده صاحبا أبي حنيفة: بشهر.

قال أبو العباس: ويقيم الإمام الحد ولو على أبيه على أصل الهادي عليه السلام، وذلك لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآية.

وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولكن يوليه غيره.

قلنا: هذا فيما يخص الأب من الحقوق لا في حقوق الله تعالى، وهذا واجب على الإمام الذي هو إقامة الحد قد يسقط عن الإمام، وقد يوسع له تأخيره إذا رأى ذلك صلاحاً، كما أن رسول الله ﷺ منَّ على من استحق القتل وذلك لرجاء مصلحة أو خشية فتنة.

أما لو ارتكب ما يوجب الحد، ثم التجأ إلى الحرم فحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أنه لا يقيم عليه الحد حتى يخرج، وهو قول أبي حنيفة ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج، ويكون هذا مخصصاً بقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال الشافعي: إنه يُستوفى منه، وهكذا الخلاف في القصاص.

قال أبو جعفر: لا خلاف أن الأطراف تستوفى في الحرم، أما لو ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص في الحرم فقال أبو جعفر: قد هتك الحرم فيستوفى منه في الحرم، وكلام أهل المذهب محتمل لذلك ولخلافه.

وأما الكلام عن النهي - المذكور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] - فهذا أمر بالشدة، وأن لا يلين ويترفق.

قال جار الله: وكفا برسول الله أسوة حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمدٍ لقطعت يدها».

قال الحاكم: عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، وابن زيد: المراد رأفة تمنعكم من استيفاء الحد.

وقيل: تمنع من الإيجاع الشديد: عن الحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وحماد.

وههنا نكت:

الأولى: إذا تاب الزاني، أو السارق، أو الشارب، فإن الحد لا يسقط على ظاهر المذهب: وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي بخلاف المحارب وقاطع الصلاة عندنا.

وفي قوله الآخر، والناصر: أنه يسقط.

وسبب الخلاف: أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لم تفصل، وكان هذا حجة لعدم السقوط، وأكدت الدلالة بالسنة، وذلك أنه ﷺ قال في الامرأة التي اعترفت عنده بالزنى: «لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم» وروي مثل هذا في ماعز، وقد حدهما رسول الله ﷺ.

وحجة من أسقطه بالتوبة أنه تعالى قال في آية النساء: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] وقال تعالى في المائدة في آية السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩] فأخرج التائب، وأيدوا ذلك بالقياس على المرتد.

أما القاذف فلا إشكال أن حده لا يسقط بالتوبة.

قال الحاكم: لا يجوز أن يرجم المَصِرّ حتى لا يقام عليه الحد، وأما التائب فيجوز أن يرجم؛ لأن ما يقام عليه امتحان وليس بعقوبة هذا لفظه.

قال في الانتصار: وإذا هرب المرجوم نظر فإن ثبت عليه بالبينة لم يترك، وإن ثبت بإقراره ترك؛ لأنه ﷺ قال في قصة ماعز: «هلا تركتموه» فإن لم يتركوه فلا ضمان عليهم؛ لأن الرسول ﷺ لم يوجب عليهم الضمان.

الثاني: في صفة الضرب وذلك أن يكون غير مبرح لقوله عليه السلام: «خير الأمور أوساطها».

قال في الكافي: لا يكون السوط حلقاً، ولا حديداً، ولا في رأسه ثمرة، وهي العقد.

قال في المرشد: يكون طوله ذراعاً، ولا يبين الجلاد ابطه.

قال أهل المذهب: ويكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق؛ لأن الرأفة التي نهى عنها لا تبلغ إلى أن يفعل به ما يخشى منه القتل، ولهذا فإنه ﷺ ضرب المريض بالشمراخ.

قال في الانتصار: ويجب أن يوالي بين الضرب؛ لأن التفريق يبطل الألم.

وحكى علي بن العباس فقال: أجمع علماؤنا أن حد الزاني: أشد ضرباً من الشرب، والشرب: أشد ضرباً من القذف، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والتعزيز أشد ضرباً من الحد: وهذا قول المؤيد بالله.

وقال الحسن، والثوري: حد الزنى أشد، ثم القذف، ثم الشرب.

قال حماد: يحد القاذف، والشارب وعليهما ثيابهما، والزاني تخلع ثيابه، وتلا هذه الآية.

وقال مالك، والليث: الحدود كلها سواء غير مبرح.

قال جار الله: وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم.

الثالثة: في حال المحدود وما يضرب منه وما لا يضرب:

أما حاله: فالرجل يضرب قائماً والمرأة قاعدة عندنا، والأكثر.

وقال ابن أبي ليلى: تضرب المرأة قائمة، وخطأه أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف بقول ابن أبي ليلى.

ويجرد المحدود من الغليظ الذي يمنع من الإيجاع: كالفرو، والحشو، ونحو ذلك. وأما سائر الثياب فقال أبو حنيفة والشافعي: يجرد إلا من الإزار.

وقال أهل المذهب: لا يجرد من الرداء؛ لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم، وكشفه يؤدي إلى انكشاف العورة، ووافقونا في حد القذف أنه يجلد بثيابه، وفي المرأة أنها لا تكشف.

وعن علي عليه السلام: يجلد القاذف بثيابه.

وأما ما يجلد من أعضائه: فمذهبنا أنه يفرق الضرب على أعضائه إلَّا الوجه فإنه خارج؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرجومة: «ارموا واتقوا الوجه».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» فالمفهوم من كلامهم واستدلالهم دخول الرأس.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يضرب الوجه ولا الرأس والفرج.

وفي حديث علي عليه السلام أنه قال لرجل أمره بضرب الشارب: اتق وجهه ومذاكيره.

وقد فرع بعض المتأخرين للمذهب- مثل قول أبي حنيفة، والشافعي: -أن الرأس لا يضرب؛ لأن له حرمة.

وعن مالك: لا يضرب إلا الرأس، وفي رواية عنه: لا يضرب إلا الظهر، ودلالة الآية مطلقة، والسنة تخصص بما ذكرنا.

وأما ما أمر به تعالى من حضور طائفة: - بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ - ففي لفظ العذاب دلالة على أنه لابد من الإيجاع، فما منع منه لم يكن الجلد الذي فعله عذاباً.

وأما حضور الطائفة فظاهر الأمر للوجوب؛ لأن في ذلك تنكيلًا بالزاني ولطفاً لغيره، والإمام يحيى: جعل الحضور مستحباً.

واختلف كم قدر الطائفة:

ففسرها الهادي بثلاثة غير الإمام والجلاد، وللمفسرين أقوال:

الأول: - عن النخعي - أنه يكفي واحد: وهذا قول مجاهد، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وذلك يدخل فيه الواحد إذا قاتل واحداً في وجوب الإصلاح بينهما.

وقال عكرمة، وعطاء: اثنان.

وقال الزهري، وقتادة وأبو علي: ثلاثة.

قال الحاكم: وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ.

وفي الغزنوي - عن مالك، والشافعي - أربعة، واختاره الإمام يحيى؛ لأن الأربعة قد اعتبرت في عدد شهوده.

وقد قيل أراد بالطائفة الشهود.

قال في الكشاف: وعن ابن عباس أربعة إلى أربعين.

وعن الحسن: عشرة.

قال الزمخشري: وَفَضَّلَ قول ابن عباس؛ لأن الأربعة هي التي ثبت بها الحد.

وعن الحسن وأبي بردة: يحضر الشهود ليعلم بقاؤهم على الشهادة.

قال جار الله - رحمه الله -: وخص الله المؤمنين؛ لأن ذلك أبلغ في الفضيحة.

قوله تعالى

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

النزول

قيل: لما قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء، وفي المدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهنَّ وهنَّ يومئذٍ أخصب[1] أهل المدينة، فرغب ناس في كسبهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نكاحهن فنزلت الآية.

---

(١) أي أكثر مالًا.

وحرم نكاحهن؛ لأنهنَّ كُنَّ زانيات مشركات: هذا عن عطاء، ومجاهد، وقتادة، والزهري، والشعبي، والرواية عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في بغايا مكة، والمدينة، وكان منهنَّ تسع لهن رايات يعرفن بها يسافحن: أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحنَّة القبطية جارية العاص بن وائل، ومارية جارية مالك، وهلالة جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد جارية عمر بن عثمان، وشريفة جارية زمعة بن الأسود، وبريدة جارية هشام، وقرينة جارية هلال بن أنس، وكان لا يدخل عليهنّ إلا زانٍ أو مشرك، فاستأذن رجل من المسلمين في نكاح أم مهزول وكانت شرطت أن تنفق عليه، فنزلت الآية: عن عكرمة.

وقيل: نزلت في مرثد الغنوي وعناق زانية دعته إلى نفسها فقال مرثد: إن الله حرم الزنى، فقالت: فانكحني، فقال: حتى اسأل رسول الله ﷺ فسأله فنزلت الآية عن عمرو بن شعيب.

ثمرة الآية:

اعلم أنه تعالى صرح بتحريم نكاح الزانية أو المشركة على المؤمنين على ما أفاده الظاهر، والمفهوم من قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنه يحرم على الزاني أن ينكح عفيفة وأن له أن ينكح زانية أو مشركة.

أما تحريم نكاح المؤمن للمشركة: فذلك ثابت، لكن إن كانت حربية فذلك إجماع، وفي الكتابية الخلاف.

وأما تحريم نكاح المؤمن للزانية ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا وارد على ما جاء في سبب النزول، فذلك أن الزانية التي دعت المسلم إلى نكاحها كانت مشركة فحرم لأجل الشرك.

الثاني: أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾: وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، وجماعة.

وادعى أبو علي الإجماع على نسخ ذلك، وقال بعضهم: نسخت بالإجماع؛ لكن الإجماع لا ينسخ عند الأكثر.

وقيل: أريد بهذا أن من زنى بامرأة حرم عليه نكاحها، وأن هذا الحكم باق، ويكون المعنى الزاني بامرأة لا ينكحها إلا زان، وهذا مروي عن عائشة، وابن مسعود، وروي مثله أيضاً عن علي عليه السلام وأبي بكر والحسن.

وذهب قتادة، وأحمد: إلى أنهما إذا تابا جاز التناكح بينهما، وهذا ظاهر كلام الهادي.

والذي حصلوه للمذهب أن العقد يصح تابا أم لا، لكن مع عدم التوبة يحرم العقد مع انعقاده؛ لأنها لا تحصن ماءه.

والقاسم، والهادي، وبعض أهل التفسير: يحملون النكاح المذكور على الوطء زنى، والفائدة إخراجها من تسمية الإيمان، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: وهذا -التأويل - مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير.

وقيل: إن الله تعالى بين حالهم وما عادتهم الرغبة فيه فقال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ أي: الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة مثله، أو مشركة، والفاسقة الخبيثة الزانية، كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء، بل ينفرون عنها، وإنما يرغب فيها الفسقة أو المشركون، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله تعالى لا ينخرط[1] في مسلك الفسقة الْمُتَّسِمِين بالزنى، بل ذلك

---

(١) عبارة الكشاف (ونكاح المؤمن الممدوح عندالله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق) ج٢ ص٢/ ٢١.

محرم محظور لما فيه من التشبه بالفسقة، وحصول التهمة، والتسبب لسوء القالة والغيبة، وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين فيها تعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني، وقد نبه الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾.

قال الزمخشري: وحمله على الوطء لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن هذه اللفظة في القرآن لم ترد إلا للعقد.

والثاني: أنه يؤدي إلى فساد المعنى، إذ يصير المعنى الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان، لعله يعني وقد يطأ الزاني غير زانية وهي زوجته وأمته، والزانية قد يطأها زوجها.

قال جار الله: والجملة **الأولى**: صفة الزاني أنه لا يرغب إلا إلى مثله دون العفائف.

والثانية: صفة الزانية لكونها غير مرغوب فيها للأعفاف؛ ولكن للزناة. وقدمت الزانية في الأولى لبيان العقوبة؛ لأنها السبب في سبب العقوبة، ولأنها مطمعة في الزنى بما يحصل من إيماضها[1] وتمكينها.

وقدم الزاني هنا؛ لأنها مسبوقة بذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنه الطالب والراغب، والقراءة الظاهرة لا ينكحُ - بالرفع - وفيه معنى النهي؛ لأنه تعالى أخبر أن عادتهم جارية بذلك، وعلى المؤمن أن لا يُدخل نفسه تحت هذه العادات. وقراءة عمر بن عبيد: لا ينكحْ بالجزم؛ - على النهي -.

والقراءة الظاهرة: وحُرِّم ذلك - بضم الحاء - وقرئ حَرم - بفتح الحاء -. فظهرت من جملة ما ذكرنا مسائل:

---

(١) مشارفة النظر تمت.

تحريم المشركة على المؤمن، وذلك ظاهر باق، وتحريم الزانية على المؤمن، فإن كان الزاني غيره حرم الفعل لإدخاله نفسه موضع التهمة، ولأنها لا تحصن ماءه.

قال المؤيد بالله: وإذا عرف من زوجته الزنى وجب عليه طلاقها، فإن لم يطلق كان هذا قدحاً في شهادته، وأما انعقاد النكاح فينعقد، وعدم الإنعقاد منسوخ كما سبق.

وإن كان هو الزان فالخلاف المتقدم: فالأكثر أنها لا تحرم بل ينعقد العقد وقد شبهه ابن عباس بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه.

قال في الكشاف: وروي أنه سئل ﷺ عن ذلك فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال».

وأما نكاح المؤمنة للزاني فينعقد وفاقاً، لكن لا يمنع أن يكره لمقاربة الفاسق، ودخولها تحت أوامره.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]

النزول

في الكشاف إنها نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة- رضي الله عنها -.

وقيل: في نساء المؤمنين: عن الضحاك، والأول مروي عن سعيد ابن جبير.

ثمرات الآية المنطوقة ثلاثة:

الأول: أن من رمى المحصنة ولم يأت بأربعة شهداء حد ثمانين جلدة.

الثاني: أن شهادته لا تقبل.

الثالث: أن قذفه المذكور يوجب فسقه إلاَّ أن يتوب، والمفهومة تظهر في خلال ذلك.

منها: أن قذف غير المحصنة لا يوجب حد الثمانين؛ ولكن ما ذكر من الأحكام معرفته متوقفة على بيان ماهية الرامي، والمرمي، والرمي، وبيان الشهود.

أما الرامي: فظاهر الآية العموم؛ لأن لفظ الذين من ألفاظ العموم، ولكن خرج الصغير والمجنون بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وبالإجماع.

وأما السكران - إذا قذف -: فإنه يجب عليه حد القاذف.

قال: وهو إجماع وقد دخل في العموم، وفي قول علي عليه السلام في حد الشرب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن عليه حد المفتري.

وأما الوالد إذا قذف ولده: فعند القاسم، والهادي: يحد، وهو محكي عن الأوزاعي ومالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: لا، وهذا محكي عن المؤيد بالله، والمنصور بالله.

وسبب الخلاف أن من أوجب بقذفه الحد أخذ بعموم الآية، وفرق بين ذلك وبين سقوط القصاص بأن القصاص من حقوق الآدميين، وحد

القذف مشوب بحق الله، وفرق بين ذلك وبين القطع إن سرق من مال ولده أن الوالد له شبهة في مال ولده، بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وأما من أسقط الحد في قذف الوالد لولده فيقول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ فيه نهي عن أذية الولد لوالده على طريق العموم، ولهذا لم يقد بولده ولم يقطع إن سرق ماله.

قال المنصور بالله في المهذب: لا يحد الوالد بقذف ولده، ولا يعزر، ولا يفترق الحال في القاذف بين أن يكون ذكراً، أو أنثى، أو خنثى، ولا فرق بين أن يكون مسلماً، أو ذمياً، ولا فرق بين أن يكون حراً، أو عبداً إلا في كمية حد العبد إذا قذف، فعندنا، والجمهور: أنه ينصف له كما ينصف له الحد إذا زنى، وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة، وابن عباس.

وقال الأوزاعي، وهو محكي عن ابن مسعود: إنه يجلد ثمانين كالحر تعلقاً بعموم الآية.

قال في النهاية: وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، وداود.

وأما بيان الذمي فقد جعلت الآية الكريمة الأحكام المذكورة في المحصنات، وهذا يدخل فيه النساء بلا إشكال.

وأما الذكور فلا خلاف في أن قاذف الذكر المحصن يحد كحد قاذف المرأة المحصنة، ولكن اختلفوا من أين أخذ حده؟

فقيل: إنه داخل في الآية، وأن المراد بالمحصنات الفروج أي الفروج المحصنات، أي الممنوعة من المحظور؛ لأن الإحصان صفة الفرج بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] فكان الظاهر يتناول الذكر والأنثى.

وقيل: المحصنات يتناول النساء، وأما الذكر: فحكم قاذفه مأخوذ من القياس على النساء.

وقيل: من الإجماع.

وقيل: من قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

وإذا ثبت هذا فالإحصان له شروط: وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة في الظاهر، وأن يتأتى من المقذوف ما رمي به.

أما البلوغ، والعقل: فقد قال في الشرح لا خلاف في اعتبارهما، ولأن المعرة لا تلحق بالصغير، والمجنون.

وعن داود: يحد قاذف الصبي، والصبية.

قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.

وقال مالك: يحد قاذف الصبية إذا كان مثلها يوطأ.

وعن مالك والليث: يحد قاذف المجنون.

وأما الإسلام: فشرط للإحصان لأجل حد القذف، وقد يدعى أنه إجماع، وعليه قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» فإن قيل: فقد رجم ﷺ الذميين بالزنى، وشرط الرجم الإحصان؟

قلنا: أما على قول الهادي، والقاسم، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، ففعله ﷺ في الرجم مخصصٌ لقوله عليه السلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن»

وأما من نفى رجم الذمي: وهو زيد، والناصر، وأبو حنيفة فيقول: الرجم منسوخ بهذا الخبر.

وأما اشتراط الحرية لأجل حد القذف فهذا قول الأكثر، وقد استدل

لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال داود: يحد قاذف العبد.

قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.

والمدبرة، وأم الولد: كالأمة لا يحد قاذفهما.

وعن مالك: يحد قاذف أم الولد سواء كان لها ولد من سيدها أم لا.

وقال محمد بن الحسن: يشترط أن يكون لها ولد من سيدها.

وأما المكاتبة إذا قذفت وكذا المكاتب فإن الحد يتبعض عندنا.

وقال أبو جعفر: لا يحد قاذفه، كقول أبي حنيفة، والشافعي.

وأما اشتراط العفة في الظاهر؛ فلأنه إذا ثبت زناه بالشهادة فالحد ساقط لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ والشهرة كالشهادة في سقوط الحد[1] عن القاذف، وقد ذكر اشتراط العفة في الكشاف، والحاكم، والنهاية فلا معنى لما يحكي عن أبي جعفر أنه لم يشترطها إلَّا الهادي عليه السلام.

أما إذا قذف المحصنة ثم زنت بعد ذلك فالذي ذكره أبو طالب لأصحابنا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - وذكره صاحب الوافي: أنه لا يحد قاذفها؛ والوجه أن بزناها يبطل كون ظاهرها العفة، فأشبه من قذف المجهول إسلامه وحريته.

والذي خرجه أبو طالب لأبي العباس - وهو قول المزني، وأبي ثور -: إن حد القذف لا يسقط لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

---

(١) لكونها سبب في درء الحد عن القاذف تمت.

أما سائر أنواع الفسق غير الزنى: فلا يمنع من الإحصان، ولزوم الحد لمن قذف قاطع صلاة أو قاتل نفس، ونحو ذلك.

وأما اشتراط تأتي ما قذف به فنريد بذلك أن قاذف المجنون، وقاذف الرتقاء، والعذراء: لا حد عليه؛ لأنه يعرف كذبه فتنتفي الغضاضة، وإن كان معنى الإحصان حاصلًا في الرتقاء ونحوها، وهو الامتناع من المحظور فعلة الجلد منتفيه وهي إلحاق المعرة بالرمي، وكذا لو رُمي المحصن بأنه زنى بعذراء أو رتقاء، أو قذف المحصنة بأنها زنت بمجنون.

وقال في (شرح الإبانة): عند أصحابنا، والفريقين: للمقذوف أن يطالب ولو عرف صدق القاذف فكأنه اعتبر الإحصان في الظاهر.

وقال مالك: لا يطالب، وكأنه اعتبر الإحصان في نفس الأمر.

وأما بيان الرمي الموجب للجلد فهو إضافة الزنى إلى المرمي الجامع للأوصاف المتقدمة، ولا بد أن يضيف ذلك بلفظ مطلق لا بإشارة، وكتابة، ولا بحكاية عن الغير؛ لأن الإشارة والكتابة محتملة، والحكاية لم يَصْرِمْ فيها بالرمي، وهذا قول الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا قال: أخبرت أنك زانٍ كان قاذفاً.

وعن مالك: يكون قاذفاً إن لم يتبين على أنه أخبره مخبر، وسواء أضاف الفاحشة التي رماها بها إلى أنه وطأ في قبل، أو دبر، وأتى امرأة في قبلها، أو دبرها حرة، أو أمة، أو أتى ذكراً، أو أنثى؛ لأن الحد فيما رمي به يجب، فلو قلنا بوجوب التعزير على الفاعل عزر القاذف به.

وكذا إن رماه بوطء بهيمة في فرجها، إن قلنا ذلك يوجب الحد؛ لا إن رمي المرأة بأنها استدخلت ذكر حيوان غير آدمي، وسواء أضاف الزنى إلى المرمي، أو إلى فرجه لا إلى يده ورجله؛ لأن الزنى يطلق على العين ونحوها مجازاً، أو يكون قاذفاً بما يتضمن الزنى، وهو نفي النسب من

صاحب الفراش، فإذا قال لرجل: لست ابن فلان وهو المنتسب إليه فقد صار قاذفاً لأمه، ولا يكون قاذفاً يستحق جلد ثمانين إن رماه بكفر أو فسق أو شرب أو نحو ذلك من أنواع المعاصي.

والوجه: أن الآية اشترطت لعدم الجلد أن يأتي بأربعة شهداء، واشتراط الأربعة لا يكون إلا في الزنى، فدل ذلك أنه المراد.

قال القاضي: ولأن من جهة التعارف يطلق الرمي على الشتم بالزنى.

قيل: ولأن الرمي بالزنى كثير فاحتيج إلى زجر بخلاف الرمي بالكفر.

وإذا عرف هذا فلابد أن يأتي بلفظ صريح موضوع للزنى لا يحتمل غيره نحو يا زان يا زانية، أو بلفظ ظاهره للزنى، وإن احتمل غيره وهو يعبر عنه بالكناية نحو لست بابن فلان، أو يا فاعل بأمه؛ لأن ذلك يفيد من جهة العرف الرمي بالزنى.

ولا فرق عندنا، ومالك، والشافعي: بين أن يأتي بالكناية في حال الغضب والرضاء، وعند الحنفية إنما يحد فيها إذا كان في حال الغضب؛ لأن الظاهر أنه أراد به نقصه وعيبه.

إن قيل: فبم يفارق الصريح الكناية؟

قلنا: فيه تردد، فعن الأمير الحسين يقبل صرفه بالكناية لا في الصريح، وقيل: يفترقان في الوضع لا في الحكم، وأما إذا عرض بالزنى ولم يذكر ما يقتضيه بأن يقول أنا لست بزان، أو الله يعرف من الزاني مني ومنك، أو يا ولد الحلال، فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن شبرمة، والثوري: لا يكون قاذفاً.

وقال مالك: يحد بذلك عند الغضب، ومنشأ الخلاف أن مالك

اعتبر ما يلحق المعرة والغضاضة منه، ويفهم منه إرادة إضافة الزنى، وحجة الجمهور الحديث المشهور أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له: «طلقها» ولم يجعله قاذفاً: وهذا مروي عن علي عليه السلام، وابن مسعود، والأول مروي عن عمر.

قلنا: الحدود تدرأ بالشبهات.

قال صاحب النهاية: إنْ أكثر استعمال التعريض بها كانت قذفاً وإلَّا فلا، وههنا فروع:

منها: إذا قال رجل لامرأة: زنى بك فلان ففي شرح التحرير ما يقتضي أنه ليس بقاذف للإمرأة، لجواز أن تكون نائمة أو مكرهة.

وفي (شرح الإبانة): أنه يكون قاذفاً لها، ورجح الأول[1]، وأما الرجل فيكون قاذفاً له.

الفرع الثاني: إذا قال لعبد: من شراك أو من باعك زانٍ كان قاذفاً للبائع أو للمشتري، فإن تعددوا فللآخِر؛ لأن مَن بمعنى الذي وهي إشارة إلى القريب، هكذا في الشرح، لا لو قال: من يشتريك أو من يبيعك فليس بقذف.

الفرع الثالث: إذا خاطب امرأة فقال لها: يا زان فقال المرتضى: يحد إذا اعترف أنه أراد به الزنى منها، وهذا مجمع عليه.

وقال أبو طالب: يحد إلَّا أن يدعي أنه أراد رجلًا.

وقال أبو حنيفة: يحد مطلقاً، ومنشأ الخلاف في وضع العبارة ما يفيد، فقال أبوطالب: إسقاط علامة التأنيث معهودة في مخاطبة النساء كطالق أو حائض، ولأن التعويل على فهم المعنى لا على اللفظ، كما لو قال للمذكر: زنيتِ بكسر التاء وللمؤنث بفتح التاء.

---

(١) لعدم إسناد الفعل إليها تمت.

قال أبو طالب: وإذا ادعى أنه عنى رجلًا كان ذلك شبهة، وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

الرابع: عكس هذا التأنيث بأن يقول للمذكر في جميع المثال يا زاينة.

فقال أبو طالب، والشافعي، ومحمد: يكون قاذفاً؛ لأن التعويل على المعنى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والوافي: في الحد لا يكون قاذفاً؛ لأن الهاء مع المذكر لا تكون إلا للمبالغة في الاسم، نحو علامة **ونسابة**، لا للمبالغة في الفعل.

الخامس: إذا قال: زنأت بالجبل حد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولا يحد عند محمد، والشافعي.

وقال محمد بن يحيى: يرجع إليه في التفسير، وهو يؤل إلى قول الشافعي.

قال في الانتصار: لا يحد لأن حقيقته الصعود، فإن لم يقل: في الجبل حد إن كان من العوام لا إن كان من أهل اللغة.

ولو قال: زنيت في الجبل كان قاذفاً.

ومنشأ الخلاف: هل يجمع على ما يسبق الفهم، أو إلى مدلول اللفظ اللغوي؟

السادس: إذا كان اللفظ محتملاً بأن يقول: لم أجدكِ عذراء لم يكن قاذفاً[1].

وكذلك لو قال: أنت أزنى الناس؛ لأنه يحتمل الاستفهام.

---

(١) لاحتمال زوال البكارة بغير الزنى تمت.

وكذا إذا قال: فجرت بفلانة، أو جامعتها حراماً عند الشافعي، وذكره الطحاوي، والقاضي زيد للمذهب؛ لأن اللفظ محتمل للزنى وغيره.

وقال مالك: يكون قاذفاً فيحد؛ لأن فهم الزنى هو السابق.

السابع: إذا أضاف الزنى إلى حالة لا تكون فيها محصنة كأن يقول زنيت وأنت كافرة، أو مملوكة، أو صبية، أو مجنونة، أو مكرهة وقد كانت على الكفر أو الرق لم يكن قاذفاً؛ لأنه أضاف الزنى إلى حال لو رماها فيه لم يكن قاذفاً، وهذا ذكره أبو العباس، وأبو طالب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وقواه الشيخ أبو جعفر: إنه يكون قاذفاً إذا قال: زنيت وأنت كافرة أو مملوكة؛ لأنه زادها غضاضة إلى غضاضة لا يقال: هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ أنه إذا رماها بزنى قبل الزوجية لاعن لدخوله في عموم الآية؛ لأنه قد بطل العموم بقوله للمحصنة: زنيت مكرهة، أو صغيرة، أو مجنونة، فكذا يقاس عليه زنيت كافرة، وأمة.

الثامن: - يتعلق بنفي النسب: وهو - إذا قال لابن الملاعنة الذي وقع اللعان عليه لست بابن فلان، فقال المؤيد بالله وصححه الأستاذ: إنه يكون قاذفاً لأمه؛ لأنه حقق عليها الزنى.

وقال أبو العباس: لا يكون قاذفاً؛ لأنه صادق أنه ليس بابنه شرعاً؛ لأن النسب قد انتفى.

التاسع: إذا نسب إنسان إلى غير أبيه فإن كان ممن يطلق عليه اسم الأب كالجد، والعم، والخال، أو زوج أمه لم يكن قاذفاً، فهذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن يفسر ذلك بالزنى.

دليل تسمية الجد والعم أيضاً أباً

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وقال ﷺ: «العم والد».

وقال عليه السلام: «الخالة أم».

وقال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢] فسر بأنه كان ابن امرأته.

وإن كان لا يطلق عليه اسم الأب مجازاً كان قاذفاً للأم، على ما دل عليه تعليلهم.

إن قيل: إنه إذا قال لرجل: لست ابن فلان الذي هو أبوه في الظاهر، أو قال له: أنت ابن فلان لمن لا يطلق عليه اسم الأب حقيقة، ولا مجازاً، فهذا ليس فيه تحقيق أن الأم زانية بجواز أنه حصل بوطء شبهة من غير الزوج، فأشبه ما لو قال: زنى بك فلان، فقد صححتم أنه ليس بقاذف، لجواز أنها مكرهة أو نائمة، أو مجنونة[1].

أما لو نفاه من العرب وهو عربي فليس بقاذف، وكذا إن قال: لست من الأنصار بجواز أن يريد الأم العليا، ولا يعلم إحصانها، وهذا ذكره المنصور بالله، وأبو حنيفة، والقاضي زيد.

وقال الحسن بن حي يكون قاذفاً فيحد، وكذا لو نسبه إلى صفة ليست في أبيه، كأن يقول: يا أبن الأعور، أو يابن الخياط، وليس أبوه كذلك.

---

(١) بياض في الأصل تمت.

وقال الليث: إذا قال يا بن الخياط وليس أبوه بخياط حد.

وكذا لو قال للعربي: يا نبطي أو يا فارسي فلا حد لجواز أنه أراد بنبطي الدار، وهذا محكي عن ابن عباس، وبه قال أصحاب أبي حنيفة.

وعن مالك: إذا قال للعربي ذلك حد، ولو قال لفارسي: يا قبطي، أو يا نبطي لم يحد.

العاشر: إذا قال لامرأة يا بنت الزانية فقالت: زنت بك كانا قاذفين لأم هذه الامرأة لا أنَّ المرأة قاذفة للرجل؛ لأنها لم تضف إليه الزنى، بل إلى أمها. ولو قال رجل لامرأة: يا بنت الزانية فقالت المرأة: صدقت إنها كانت زانية، كانا قاذفين لأم هذه الامرأة لا إن قالت: صدقت فقط، فإن الرجل يكون قاذفاً لا الامرأة، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة؛ لجواز أنَّ التصديق في أمر آخر.

وقال زفر: تكون قاذفة في الحالين، ولو قال: يا زانية فقالت: زنيت بي، وهما أجنبيان صار كل واحد قاذفاً لصاحبه، لا أن قالت زنيت بك، فإنها لا تكون قاذفة له؛ لأنه لم تضف إليه بل إلى نفسها، وسقط عنه حد القذف لكونها صدقته، وفي الزوجين لا قذف في الوجهين، لجواز أنهما أضافا وطء الزوجية إلى الزنى لوقاحتهما، إلا أن يضيفا الزنى إلى غير وطء الزوجية.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]

اعلم أنه يتعلق بهذه النكتة أحكام:

الأول: كم مدة أجله في إتيانه بالشهادة إذا ادعى أن له شهوداً على ما قذف به، فقال القاسم ويحيى: يؤجل مدة ولم يحدا، وخرج أبو طالب، والمؤيد بالله لهما أنها كأجل الشفيع؛ لأنها مدة معتبرة في الشرع.

وقال أبو العباس وأبو حنيفة: مدة لبث الحاكم في المجلس، مع ملازمته أوأخذ كفيل منه؛ لأن المجلس أجل المتصارفين.

الثاني: هل يشترط إجماع الأربعة أم لا؟

فالمذهب والشافعي: أنه لا يشترط لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن حي: لابد من اجتماعهم وإلَّا كانوا قَذَفَةً؛ لأنَّا لو لم نشترط الاجتماع لزم لو شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة أن لا يحدوا؛ لأنه يجوز في كل وقت وجود شاهد رابع.

قلنا: إنما ينتظر بأمارة مدة مقدرة لا أنا نسقط الحد مطلقاً.

الثالث: إذا قذف واحد وأتى بثلاثة شهود هل يسقط بذلك حد القذف؟

فأطلق أبو طالب: أنه يسقط.

وقال صاحب الوافي: لا يسقط ولابد من أربعة غير القاذف.

وجه القول الأول: أن يقدم قذفه كتقدم شهادته، وقد ثبت أنه لا يشترط اجتماعهم عندنا.

والثاني: معه ظاهر الآية؛ لأنه تعالى أثبت رامياً، وجعل حد الرامي ثمانين إن لم يأت بأربعة.

وقد حكي عن الغزالي: أن الرامي إن جاء بلفظ الشهادة وكان ذلك بحضرة القاضي كفى معه ثلاثة، فأما إذا لم يأت بلفظ الشهادة وكانت الشهادة بغير حضرة القاضي فلابد من أربعة سواه، وجعل هذا تلفيقاً بين أبي طالب وابن بلال.

الرابع: إذا كانت الشهادة لا يحكم بها بمثل أن يكونوا ذميين أو فسقة أو مجانين أو عمياً، فإن العبرة بكمال عددهم يخرجون من أن يكونوا قذفة، هذا كلام أهل المذهب: وهو قول الحنفية.

وإذا كان ثم قاذف فقياس كلام أهل المذهب وهو قول زفر أنه يسقط عنه الحد.

وقال أبو يوسف: يحد القاذف دون الشهود.

وقال مالك، وعبيد الله بن الحسن: يحد الشهود؛ لأن شهادتهم لغو.

إن قيل: لم لا يكون قولنا هكذا لأن العلماء قد قالوا: إنما ذكر الله سقوط الحد بالأربعة لكونها شهادة الزنى، فإذا كان دون الأربعة لا يسقط الحد؛ لأنه ليس بشهادة زنى فكذا شهادة الفساق ليست بشهادة زنى، فهذا سؤال على قول من أسقط الحد عن القاذف.

وقد ذكرت صور لها شبيه بهذا:

منها: إذا شهد اثنان أن الزاني أكره المرأة واثنان أنها مطاوعة فإنها لا تحد وفاقاً، وفي حده خلاف الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي قالوا: لا يحد.

وأبو يوسف، ومحمد قالا: يحد.

وأما الشهود فالمفهوم من كلامهم أنهم لا يحدون.

وقال الأوزاعي: يحد الشهود، وكذا يلزم على قول الأكثر لو شهد أربع نسوة أن لا يحدهن حد القذف.

ومنها لو شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وآخران بالكوفة قال أبو حنيفة: لا يحد الشهود لكمال عددهم. قيل: وهذا مذهبنا.

وقال الشافعي: يحد الشهود في أصح قوليه؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، ويأتي مثل هذا اختلاف الشهود في الزمان وإضافة الزنى من شخص إلى أشخاص.

قيل: وكذا لا يحد الشهود إن شهد بعضهم على الإقرار والبعض على الفعل لكمال العدد.

قوله تعالى

﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]

هذا خطاب للأئمة كما تقدم في حد الزنى، لكن لابد من دعوى في حد القذف من المقذوف ذكره أبو طالب، ومحمد بن الحسن؛ لأن الشَين والغضاضة تعلق به، فاشترط طلبه وإن كان الحد حقاً لله.

ولا يمتنع أن يكون الحد لواحد، والمطالبة لآخر كالوكيل بالبيع له المطالبة بالثمر، والثمر للموكل، وكذلك الوكيل يقبض المبيع.

قال في الشرح: وهكذا حد السرقة القطع حق لله تعالى، والمطالبة إلى المسروق[1]، إذ لو لم يطالب لم يقطع.

وعن المؤيد بالله في حد السرقة: تصح الشهادة من غير دعوى المسروق. وتتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه إذا ثبت القذف وجب الحد، وقد يسقط بإقرار المقذوف، ونكوله عن اليمين، ذكره المؤيد بالله في الزيادات، فإذا قال القاذف أحلف ما زنيت، ونكل سقط الحد عن القاذف، وإن لم يحد الناكل، وهكذا فرعه من المتأخرين السيد يحيى، والفقيه يحيى.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يطالب أحد باليمين أنه ما زنى، كما لا يطالب باليمين أنه ما شرب، وكذا يسقط بإقامة البينة.

وأما بعفو المقذوف فهذه مسألة خلاف بين المجتهدين:

فظاهر قول القاسم، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي: أنه لا يسقط بعفو المقذوف؛ لأنه حق لله تعالى كسائر الحدود، فلا يسقطه المقذوف لا قبل الرفع ولا بعده.

---

(١) إلى المسروق عليه تمت.

وقال الشافعي: إنه حق لآدمي فيصح إسقاطه من المقذوف قبل الرفع وبعده؛ لأنه لا يكون إلا بطلبه، ولأنه إذا أقر سقط.

وقال الهادي، والمؤيد بالله - وهو مروي عن مالك - إنه يصح العفو قبل الطلب لا بعده، وحمل قول القاسم على هذا؛ وذلك لقوله عليه السلام: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وكذا بموت المقذوف على ما يأتي، وردته، وزناه، وقيام البينة على ما قذف به لا بإسلام القاذف وردته؛ لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالإسلام.

الحكم الثاني: أن القاذف إذا تكرر منه القذف للمقذوف قبل إقامة الحد فهو حد واحد، ما لم يتم الحد الأول، وقد أدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية وقياساً على الزنى إذا تكرر.

ولم يفرق أهل المذهب بين أن يضيف الرمي الثاني إلى الفعل الأول أو إلى غيره، وللشافعي قولان في التكرر إذا أضاف الثاني إلى فعل غير الفعل الأول.

ويفرع على هذا لو أن الزاني جلد وهو محصن، ثم زنى مرة ثانية قبل الرجم أنه لا يجلد للفعل الثاني.

وأما إذا كرره بعد كمال الثمانين فإنه يحد ثانياً سواء أضاف القذف إلى الفعل الأول أو إلى غيره، وذلك داخل في عموم الآية.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أضاف إلى الأول عزر؛ لأن علياً عليه السلام منع عمر من جلد أبي بكرة لما كرر قذف المغيرة بعد إقامة الحد عليه.

الحكم الثالث: إذا قذف جماعة هل يتعدد الحد أم لا؟

وهذا فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة، وأصحابه، ومالك - وحكاه في النهاية عن الثوري، وأحمد -: إنه لا يجب عليه إلا حد واحد، سواء كان قذفه بلفظ

واحد كأن يقول: أنتم زناة، أو بألفاظ كأن يقول: أنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان.

القول الثاني: مذهبنا وأخير قولي الشافعي: أنه إذا قذف جماعة بلفظ أو بألفاظ وجب الحد لكل واحد.

قال في النهاية: وهو قول البتي، وابن حي، حتى قال ابن حي: لو قال من دخل هذه الدار فهو زان، جلد لكل من دخلها.

القول الثالث: قول الشافعي - في القديم -، وابن أبي ليلى، والشعبي: إن كان القذف بلفظ واحد فحد واحد، وإن كان بألفاظ فلكل واحد حد.

وسبب الخلاف أن أهل المذهب والشافعي قالوا: إن الله تعالى أوجب على كل من قذف محصنة حد، فإذا قذف عدة من المحصنات وجب لكل واحدة حد، كما أن الله تعالى أوجب على كل من قتل مؤمناً خطأ دية، فمن قتل عدة من المؤمنين لزمه لكل واحدٍ دية، ولأن المعرة والمضرة تثبت لكل مقذوف حقاً فلا تتداخل كسائر حقوق الآدميين، ولأن موجب القذف هنا الحد فلا يتداخل، كما أن موجب قذف الزوجة اللعان، وهو إذا قذف زوجاته لم يتداخل اللعان، وأنه لو عفا عن أحدهم لم يسقط حد الباقين، وذلك كجماعة قذفوا رجلًا واحداً فعلى كل واحدٍ منهم حد، ولا يسقط إن عفا عن أحدهم عن الآخرين.

أن قيل المطالبة حق للمقذوف، والحد حق لله تعالى.

قلنا: هذا لا يفيد كما تتكرر الكفارة إن قَتل جماعةً خطأً.

وقال أبو حنيفة ومالك: وحديث هلال بن أمية قضى بأنه لا يتكرر؛ لأنه لما قذف امرأته بشريك بن سحما لاعَنَ ﷺ بينهما، ولم يحد لشريك.

قال في النهاية: وذلك إجماع بين أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل.

وأما من فرق بين أن يكون بلفظ أو بألفاظ فقال: إن كل لفظ قذف واحد فتعدد له الحد، ولا يقاس تعدد القذف والمقذوف على تعدد القذف دون المقذوف.

ويتفرع على هذا لو قال لرجل: يابن الزواني فإنه يحد على مذهبنا لأمه، ولجداته من قبل أمه بشرط معرفة إحصان كل واحدة وبقائها وبقاء وليها المطالب؛ لا أن جهل الولي أو جهل الإحصان فالأم مجمع على ذلك والجدات على قولنا: إنه يتكرر، وإنما أدخلنا الجدات مع أن إطلاق الأم عليهن مجاز؛ لأنه عرف من هذا اللفظ أنه لم يرد الاقتصار على أمه التي ولدته، بل عرف أنه يتناول الحقيقة والمجاز، وخرج من كان من الجدات من جهة الأب؛ لأن استعمال هذا اللفظ في العرف للجدات من قبل الأم، ولم تدخل الأم من الرضاع؛ لأنها لا تسمى أماً حقيقة ولا مجازاً مع الإطلاق، بل مع الإضافة إلى الرضاع، ولأن الشتم بها لم يستعمل، ولا يدخلن الجدات، حيث قال لجماعة: يابني الزواني؛ لأنه قد حصر لفظ الجمع بأمهاتهم، ودخول الجدات مشكوك، وكذا لا يدخلن إن قال لاثنين: يا بني الزواني؛ لأن الجمع قد يطلق على الاثنين.

أما لو قال في قوم لا يحضرون: إنهم زناة فلا يحد ويؤدب؛ لأنه يعلم كذبه، كأن يقول: أهل بغداد زناة، وكذا لو قال لجماعة أمهاتهم متفرقات يا بني الزانية، فلا حد لأنه قذف واحدة فأشبه ما لو قال: واحدة من النساء زانية، أو إحداكما يا هاتان زانية.

الحكم الرابع: إذا مات المقذوف فإن الحد يسقط عندنا، وأبي حنيفة، وادعى علي بن العباس إجماع أهل البيت.

وقال مالك، والشافعي: إنه يورث، وهكذا عن الناصر، وسبب

الخلاف أن من جعله حقاً لله قال: لا يورث، ومن قال: يورث رجح حق الآدمي.

قال في الكشاف: وعنه ﷺ: «الحد لا يورث» والظاهر ممن أسقط الميراث أنه يقول: سواء علم المقذوف أم لا.

وقد فرع بعض المتأخرين: أنه إنما يسقط إذا علم بجواز أنه عفا لا إذا لم يعلم وليس بواضح، أما لو كانت المقذوفة ميتة وعلم إحصانها فالحد ثابت بعموم الآية، لكن قال أهل المذهب، وبعض أصحاب الشافعي: المطالبة إلى أولياء النكاح؛ لأنه حق يتعلق بالفرج، فيعلق بأولياء النكاح.

وعن بعض أصحاب الشافعي: إلى الورثة، وعن أبي حنيفة: إلى الأب والجد، والولد، وولد الولد.

وعن ابن حي: إلى المسلمين، فلو كان للمقذوفة وللمقذوف أخوان فعفا أحدهما فلعله يسقط؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، وكالقصاص، بل هذا أولى، فلو مات الولي لم ترث المطالبة وليه، كما إذا مات المقذوف، فلو مات أحد الوليين فلعل للآخر الطلب؛ لأن الموت ليس بإسقاط، ولو طلب أحدهما وسكت الآخر فلعل له ذلك؛ لأنهم شبهوا بأولياء النكاح هذه الفروع على وجه النظر.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]

هذه النكتة تتعلق بها أحكام:

الأول: أن شهادة القاذف لا تقبل.

واختلف العلماء أي وقت ترد شهادته؟

فقال الشافعي: بنفس القذف بطلت.

وقال أهل المذهب: بعجزه عن إقامة البينة، وعدم إقرار المقذوف بطلت.

وقال أبو حنيفة: لكمال الحد بطلت شهادته، لا قبل ذلك، ولكل تعلق بالآية الكريمة.

تعلقنا أن الله تعالى جعل جزاء القاذف كالذي لم يأت لشهادة الجلد، ورد الشهادة، وجعل هذين الحكمين مرتبين على أن لا يأتي بالشهادة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وثم للتراخي.

وتعلق الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فالعلة الموجبة الجزاء القذف، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ خبر عن الذين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ خبر ثان.

قلنا: ذلك مقيد بالرمي، وعدم الإتيان بالشهداء، ويرد قول أبي حنيفة بان الحد فعل غير القاذف، وأيضاً الحدود كفارات[1] لقوله ﷺ: «الحدود كفارات» فلا يتعلق بالحد التفسيق ورد الشهادة، وتعلق أبو حنيفة بأن رد الشهادة مرتبة على الجلد، وما حده خفي.

الحكم الثاني: أن القذف من الكبائر ويُقضى بكبره متى ردت الشهادة على حسب الخلاف، والله أعلم.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وذلك في بيان المخرج بالاستثناء وقد أجمعوا أن الجملة الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لا يرجع إليها الاستثناء؛ لأن ثم مانعاً من الرد إليه

---

(١) لعلها في حق التائب، فيكون الحديث مخصصا.

وهو أن الحد وضع زجراً عن هذه الجريمة، فلو أسقط بالتوبة لاستجرأ الفسقة على الإعراض، فصار هذا الحد من حقوق الآدميين التي لا تؤثر فيها التوبة، بل لابد من التخلص منها ولا خلاف أنه يعود إلى الجملة الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

واختلفوا في عوده إلى الجملة الثانية وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

فقال أهل المذهب، ومالك، والشافعي: إن الاستثناء يعود إليها فتقبل شهادته إذا تاب، وهذا مروي: عن عطاء، وطاووس، والزهري، والشعبي، وسعيد بن جبير، والضحاك.

وقال أبو حنيفة، وشريح، وابن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ورواه في الكافي عن زيد بن علي: أن شهادته لا تقبل، و إن تاب، وسبب الخلاف أمران:

الأول: أن من قبلت شهادته بالتوبة احتج بحديث عمر أنه لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى فقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب اثنان وهما سهل بن معبد قيل وزياد[1]. وقيل: رافع، فقبل شهادتهما، ولم يتب أبو بكرة فلم يقبل شهادته، ولم يخالفه أحد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢] والقاذف بعد التوبة عدل، ومن قال: ترد شهادته تمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ وجعل رد الشهادة على التأبيد، والجلد جزاء للشرط الذي في الرمي، فكان ذلك قاضياً برد شهادتهم في أبديّتهم وهي مدة حياتهم، وجعل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ كلاماً مستأنفاً غير داخل في جزاء الشرط بل حكاية لحال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية.

---

(١) أما زياد فلم يقذف لأنه تراخى في شهادته تمت.

الأمر الثاني: أن الاستثناء إذا ورد عقيب جمل معطوف بعضها على بعض هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما يليه، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين، فقال أهل المذهب والشافعي: إنه يرجع إلى جميعها إلا أن يمنع مانع كالجلد في آية القذف، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط بالتوبة.

وقال أبو حنيفة: إنه يرجع إلى الجملة الآخرة، إلا أن يتعذر كقوله: على لزيد خمسة وخمسة إلا سبعة.

قال أبو الحسن البصري: إن كان الثاني فيه إضراب عن الأول لم يرجع إلى الأول نحو اضرب بني تميم، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني وما شابه هذا من القرائن التي تقضي بالإضراب، وقد ذكر قاضي القضاة مثل هذا.

قال أبو الحسين: أما لو أضمر في الثاني شيء مما في الأول رجع إليها نحو أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام، وآية القذف فيها الإضمار.

وقال الغزالي وغيره بالتوقف؛ لأن الكلام محتمل وهو يصح رجوعه إلى جميعها، وإلى بعضها.

وقد ورد في كتاب الله تعالى أن الواو للعطف، وورد أنها للابتداء، وهذا يوجب أن تكون الواو في الآية محتملة لأحد الأمرين، إما أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ جملة ابتدائية فيرد الاستثناء إليها، أو عاطفة فيكون الاستثناء بعدها محتملًا، هل يرجع إليه لأنها المجاورة أو إلى الحمل إلَّا ما منع منه مانع كالجملة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

ومثال ورودها للإبتداء نحو قوله: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [النور: ٢٤].

وقد جاءت عاطفة، ورجوع الاستثناء إلى الآخر نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فإنه يرجع إلى الأخيرة؛ لأن التصدق لا يؤثر في الإعتاق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]

ففي هذه الآية ثلاث جمل وتعقبها الاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فيبعد حمله على ما يليه؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يتبع بعض من لم يشمله فضل الله ورحمته.

وقد قيل: إنه يرجع إلى قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلًا منهم وهم من حصل منه تقصير وإهمال.

وقيل: يرجع إلى قوله: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ إلا قليلًا.

وقال الغزالي وغيره: يحتمل رجوعه إلى الأخيرة، ويكون المعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته ببعثة محمد ﷺ ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ممن عُصم من الكفر كأويس القرني[1]، وزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة الأيادي، فإذا كان ورود مثل هذا في اللغة جائزاً لم نصر إلى رجوعه إلى الكل أو إلى البعض إلَّا بدليل يدل على أحد الوجهين حقيقة.

وأما الجويني: فقدر في هذه الآية تقديراً غريباً فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ حكم برد الشهادة، وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في معنى التعليل بمعنى زدت شهادتهم لكونهم فاسقين ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فليسوا: بفاسقين فشهادتهم مقبولة.

---

(١) ينظر في تمثيله بأويس القرني، فإنه تابعي محقق، لم يمسه كفر، فيحقق.

قال صاحب شرح البرهان: هذا غريب ولم يقل أحد من أئمة العربية أن الواو للتعليل.

وقد كثر الرد والكسر[1] في كتب الأصوليين على كل قول من هذه الأقوال

فروع تتعلق بهذه الأقوال:

لو قال: وقفت أرضي هذه على العلماء والغزاة إلَّا الأغنياء فمن رد إلى جميع الجمل أخرج الأغنياء من الطائفتين، ومن رد إلى الآخرة أدخل الأغنياء من العلماء، وأخرجهم من الغزاة.

وأما من توقف فقيل: يخرج الأغنياء من الطائفتين؛ لأنا لم نتحقق الاستحقاق.

فرع ثان:

إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة:

فقال المروزي: تقع عليها طلقة واحدة، وهذا يناسب ما في كتب الأصوليين أنه إذا تعذر رده إلى الجملة الأخيرة رد إلى مجموعهما، مثل عليَّ له خمسة وخمسة إلَّا سبعة، وأيضاً فقد قال ابن الحاجب عطف المفرادت يصيرها كالجملة الواحدة.

قال الإمام يحيى في الانتصار: - والمنصوص للشافعي وهو المختار -: تقع طلقتان؛ لأن من حقه أن يرجع إلى ما يليه وهو مستغرق له فيبطل.

فرع ثالث:

إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلَّا اثنتين وواحدة قال في الانتصار: - فقال

---

(١) الكسر: هو تخلف الحكم عن العلة، مثل تعليل الإفطار في السفر بحكمة المشقة، فيكسر بصنعة شاقة في الحضر.

أبو حنيفة، والشافعي وهو المختار -: يقع ثلاثاً كأنه قال: ثلاثاً إلَّا ثلاثاً؛ لأن الواو للعطف، وهذا فيه طرف من المناقضة لما ذكر في الفرع الثاني.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يبطل العطف؛ لأن ثبوته يستغرق فتقع طلقة.

وفي تعليل الأصوليين ما يقضي بأنه يعمل بالقصد والقرائن في رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم أو إلى بعضه.

ويلزم أيضاً أن يعتبر عرف المتكلم، فإن خلا عن هذه الأمور رجع إلى ما يقتضيه وضع اللغة، فإن لم يحصل دليل عمل بالمتيقن.

أما لو كان القاذف كافراً وتاب قُبِلَتْ شهادته إجماعاً ذكره في الكشاف.

قال جار الله: إنما كان كذلك؛ لأن المسلمين لا يعبأون بسب الكفار لأجل عداوتهم، وطعنهم بالباطل، فشدد في قذف المسلم لئلا يلحق المقذوف الشين الذي لا يلحق من قذف الكافر.

فإن قلت: فما معنى الأبدية إن قلتم تقبل الشهادة بالتوبة؟

قال جار الله: تصرف الأبدية إلى مدة كونه قاذفاً، وتلك المدة تنتهي بالتوبة.

وأما قبول الشهادة من المحدود التائب في غير حد القذف فذلك إجماع، إلا عن الأوزاعي فقال: لا تقبل شهادة محدود في الإسلام.

الحكم الرابع: في بيان التوبة التي تقبل معها الشهادة، فقال القاسم: أن يكذب نفسه إذا كان كاذباً، وقد أطلق الشافعي أن توبته أن يكذب نفسه، فقال الإصطخري يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله، لقوله ﷺ: «توبة القاذف إكذابه نفسه».

وقال ابن أبي هريرة: يقول قذفي كان باطلًا، ولا يقول: كذبت فيما قلت، لجواز أنه صادق.

وقال في (شرح الإبانة): يُقبل إذا استمرت به أيام التوبة.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ - ١٠]

النزول

اختلف المفسرون في سبب نزولها:

فقيل: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر فقرأها فقال عاصم بن عدي: جعلني الله فداك، إن رأى رجل منَّا مع امرأته رجلًا فأخبر بما رأى جلد ثمانون وسماه المسلمون فاسقاً، ولن تقبل له شهادة أبداً، وكيف لنا بالشهداء ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته، فإن قتله قُتل به، وإن سكت سكت على غيض شديد، اللَّهُمَّ بين لنا، وكان لعاصم بن عدي الأنصاري ابن عم يقال له: عويمر، وكان له امرأة تسمى خولة بنت قيس، فأتى عويمر عاصماً فقال: رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة، وكانا من بني عم عاصم أيضاً، فاسترجع عاصم، وأتى رسول الله ﷺ في الجمعة الأخرى فقال: يا رسول الله إني بليت بالسؤال الذي سألت في أهل بيتي

وقص عليه، فقال لعويمر: اتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك، إلى آخر القصة في الملاعنة.

وعن ابن عباس: إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قال سعد بن عبادة: لو أتيت لكاع وقد تفحل بها رجل ولم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلت ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة، فقال ﷺ: «يا معشر الأنصار، أتسمعون إلى ما قال سيدكم؟» فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور.

وروي أنهم قالوا: والله ما تزوج امرأة قط إلَّا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعرف أنها من الله وأنها لحق، ولكن عجبت من ذلك، فقال ﷺ: «فإن الله يأبى إلا ذاك» فقال سعد: صدق الله ورسوله، فلم يلبثوا إلى يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن أمية من حديقة له فرأى رجلًا مع امرأته فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلًا معها رأيته بعيني، وسمعت بأذني، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رأى الكراهة في وجهه فقال هلال: إني لأرى الكراهة في وجهك، والله يعلم أني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا، فهم رسول الله ﷺ بضربه فاجتمعت الأنصار فقالوا: ابتلينا بما قال سعد،

الآن يضرب هلال وتبطل شهادته، وروي فأراد أن يأمر بضربه فنزل عليه الوحي، وكانوا يعرفون ذلك في وجهه فأمسكوا عنه عليه السلام حتى فرغ من الوحي ونزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» فقال: كنت أرجو ذلك إلى أن ذكر ملاعنته بينهما.

اعلم أن هذه الآية الكريمة دالة على ثبوت اللعان بين الزوجين، إذا رمى الرجل زوجته.

واللعان اسم اصطلاحي يطلق على الشهادات الواقعة بين الزوجين عند النهي، مشتق من ذكر اللعنة التي في كلام الزوج، أو من اللعن الذي هو الطرد والإبعاد، لما كان الكاذب منهما يبعد من رحمة الله تعالى.

قال الحاكم: ذكر مشائخنا أن هذه الآية ناسخة- يعني لبعض ما اقتضته آية القذف من الحد-؛ لأن الحد كان موجب القذف، فبطل الحد في قذف الزوج لزوجته، وذلك لأن أبا حنيفة يقول: موجب القذف اللعان، فإذا امتنع الزوج حبس.

وأهل المذهب والشافعي يقولون: موجب القذف الحد، فإذا امتنع الزوج من اللعان حد، وهو الذي يقتضيه سياق آية القذف؛ لأنه تعالى جعل حد القاذف ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء، وأقام شهادات الزوج في قذف زوجته في مقابلة الشهادة في قذف الأجنبية.

ولو قيل: آية اللعان مخصصة لآية القذف، في قبول شهادته أمكن أو في سقوط حد قاذف زوجته كما قالته الحنفية.

ولهذه الآية ثمرات، ولسبب نزولها وما فعله رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ثمرات.

أما ما يقتطف من الآية فأحكام:

الأول: أن هذه الشهادات التي هي اللعان إنما تكون إذا كان الزوج يحد بالقذف بأن يكون بالغاً عاقلاً، وتكون امرأته ممن يحد قاذفها، وذلك بأن تكون بالغة، عاقلة، حرة، مسلمة، عفيفة في الظاهر، وإن لا تكون رتقاء، ولا عذراء، وأن يكون الذي أضاف زنى المرأة إليه يتأتى منه الوطء فلا يكون صغيراً لا يتأتى منه الوطء ولا مجبوباً، وأن يرميها بما يوجب على القاذف الحد من وطء في قبلها أو دبرها، خلافاً لأبي حنيفة في الرمي في الدبر، من آدمي لا حيوان غير آدمي، ولا من لبسة.

وكذلك إذا نفى ولادة الولد منها بأن يقول: ما ولدتِ هذا الولد؛ لجواز أنه أراد أنها التقطته، فإن أقامت البينة بولادته على فراشه ثم قال: ليس مني ثبت اللعان بينهما.

ولا فرق بين أن يضيف الزنى إلى رجل معين أم لا: هذا مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي والجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.

وقال الناصر - ورواية عن مالك -: إنه لا لعان حتى يضيف الزنى إلى رجل معين؛ لأن الأخبار الواردة في سبب نزول الآية أضافوا فيها الزنى إلى شريك بن سحماء، ولابد من أن يأتي بالرمي مخبراً لا مستفهماً، كأن يقول: أنت زانية سواء مد الهمزة أو قصر فإن ذلك يحتمل الاستفهام مع القصر ولا يقيد الرمي بالظن، بأن يقول: أظنك زانية وأحسبك زانية.

الحكم الثاني: إذا كان الزوج كافراً وأراد أن يلاعن لقذفه لامرأته.

فعندنا، وأبي حنيفة: لا يصح لعانه.

وقال الشافعي: يصح أن يلاعن

سبب الخلاف أن الآية عمت ولم تخص مؤمناً من كافر، فتمسك بها الشافعي.

حجتنا: أن الخبر خص الكافر وهو ما رَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا لعان بين اليهود والنصارى، والمملوك تحته مملوكة، والحرة تحت المملوك».

إن قيل: قوله والحرة تحت المملوك يخالف ما قلتم إنه يثبت في ذلك اللعان؟

قلنا: ذلك محمول على حرة صبية، وأراد نفي توهم أن الصغر مع الحرية لا يمنع، وأن الحرية تجبر نقصان الصغر.

وقال أبو حنيفة: إنما لم يصح اللعان لأن الكافر ليس من أهل الشهادة، واللعان عنده شهادة، فلهذا منع إذا كان أحدهما كافراً، أو مملوكاً، أو محدوداً بقذف.

ولو كان الزوج عبداً والزوجة حرة، ثبت اللعان؛ لأنه داخل في عموم الآية، واللعان يمين، وعند أبي حنيفة لا يصح، ولو قذفها وهي صغيرة فلا لعان؛ لأنها غير محصنة.

وقال أصحاب الشافعي: يثبت اللعان بعد بلوغها إذا رماها في حال يوطأ مثلها، ولا فرق بين أن يكون الزوجان أعميين أو بصيرين.

أما إذا كانا أخرسين فلا لعان ولا حد بالقذف، هذا مذهبنا -وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه-؛ لأن قذف الأخرس بالإشارة، وأكثر ما يحصل من الإشارة أنه وطء واقع على جهة الحرام، وليس ذلك بقذف، ولو كان صحيحاً وهي خرساء فلا حد ولا لعان أشار إليه في الشرح، ورواه في الزوائد عن القاسمية؛ لأن تصديقها يجوز وهو يتعذر في الحال.

وقال مالك، والشافعي، والوافي: يصح لعانه بالإشارة؛ لأن من صح طلاقه، ونكاحه، ويمينه، صح لعانه.

الحكم الثالث: إذا رمى زوجته بالزنى بوطء متقدم على الزوجية صح لعانه أخذاً من عموم كلام الهادي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة.

وعند الشافعي: لا لعان بينهم، وعليه الحد.

وسبب الخلاف أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ لم يفصل، وهذا قد رمى زوجته، وعلل الشافعي بأن ذلك قذف غير محتاج إليه، فلم يخفف بسقوط الحد باللعان؛ لأن النسب من ذلك الوطء غير لاحق، ولو كان القذف متقدماً على الزوجية، ثم تزوجها فلا لعان، بل يحد؛ لأنه لم يقذف زوجته فيلاعن، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

الحكم الرابع: إذا كان النكاح بين الزوجين فاسداً و قذف زوجته هل له أن يسقط الحد عن نفسه باللعان أم لا؟

أطلق أهل المذهب: أنه لا لعان، لكن قال في الشرح خرجه أبو العباس من قول الهادي - في نكاح المسلم بالذمية -: إنه لا نكاح بينهما، وعلله بانتفاء الموارثة.

قال أبو العباس: فإذا انتفت الموارثة انتفى اللعان، وسواء كان هنالك ولد منفي أم لا، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يصح إذا كان هناك نسب منفي، وسبب الخلاف أنه لا ينطلق عليها اسم الزوجة شرعاً، فلم تكن داخلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فهذا ما تمسك به أهل المذهب، وأبوحنيفة.

وأما ما تمسك به الشافعي - فإنه يقول -: إنما شرع اللعان مع الزوجية للحاجة إلى نفي نسب غير ثابت.

وأعلم أن الفاسد إن أريد به الباطل: فذلك جلي، وإن أريد به الذي هو شبهه فقال العصيفري - وهو إطلاق المنصور بالله -: إنه لا يثبت فيه اللعان، وهو مقتضى كلام أبي العباس - في نكاح المسلم للذمية -، لكن يقال: إن الموارثة قد قال أهل المذهب: إنها ثابتة في النكاح الفاسد، وكذلك التحريم يقع بالوطء فيه، وقد قال المؤيد بالله، والبيان: إنه يثبت فيه اللعان، وحمل صاحب البيان إطلاقهم في الفاسد أنه أُريد به الباطل.

الحكم الخامس: إذا قذف زوجته المطلقة فإن كان الطلاق رجعياً وهي في العدة صح اللعان بينهما؛ لأنها في حال العدة تتبعها أحكام الزوجية من ثبوت التوارث، وأنه لا يتزوج أختها، ولا أربعاً سواها فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ وسواء كان القذف منسوباً إلى حال الزوجية قبل الطلاق أو إلى حال العدة، وهذا مجمع عليه.

وأما إذا كان الطلاق بائناً وقذفها بزنى قبل الطلاق أو بزنى في حال العدة فهذه مسالة خلاف بين العلماء.

فالذي حصله أبو العباس، وأبو طالب للهادي وارتضوه: أنه يصح اللعان في العدة لا بعدها.

وقال الشافعي، ومالك، والليث: إذا بانت من زوجها بخلع أو تثليث أو خروج من عدة الرجعي نظر هل ثَمَّ ولد منفي أو حملٌ صح اللعان، وإن لم يكن ثم ولد لم يصح.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا بانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد، ولا لعان.

وسبب الخلاف: أن أهل المذهب قالوا: مهما بقيت العدة فلها حكم النكاح لكونها محبوسة عليه، ولأن المقصود باللعان نفي الولد ورفع العار، وهذا حاصل في العدة بخلاف ما إذا انقضت فلم يبق لها شيء من أحكام النكاح.

واعلم أنه يرد على هذا الاستدلال أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ والمطلقة بائناً ليست بزوجة، ولهذا قلتم: إنه إذا طلق بائناً كان له أن ينكح أربعاً سواها في العدة، وكذا أخت المطلقة، وما قلنا من الجواز هو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتزوج أختها، ولا أربعا سواها في العدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً.

وأما الشافعي ومالك: فاعتبر الحاجة إلى اللعان وهي نفي الولد فقالوا: يصح، ولو كانت بائناً، ولو خرجت من العدة.

وقول الهادي عليه السلام: إذا تزوجت امرأة في العدة وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لحق بالزوج الأول، فإن نفاه لاعنها.

قال القاضي زيد: في ذلك نظر؛ لأن قد خرجت من العدة

قال الفقيه علي: الحمل لا يحتسب من عدة الأول حتى تعتد من الثاني، فلم يكن هذا انقضاء.

وأما أبو حنيفة: فأبطل الحد لأنه يقول: قذف الزوج لزوجته لا يوجب الحد؛ لأنه خارج من آية الرمي، وبطل اللعان لبطلان الزوجية.

الحكم السادس: أن اللعان يثبت بقذف الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وكذلك إذا قذفها صحيحة ثم جُنَّت، ثم ثاب إليها عقلها.

وكذلك إذا قذفها مجنونة مضيفاً للزنى إلى حال الصحة لاعنته إذا ثاب إليها عقلها.

الحكم السابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ وهو إذا شهد الزوج وثلاثة معه هل يبطل اللعان، وتحد المرأة أم لا؟

فقال أبو طالب - تحصيلًا للهادي -: إن شهادته تقبل، وتحد المرأة وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي: لا تقبل، ويثبت اللعان، وهكذا خرج صاحب الوافي.

وسبب الخلاف: أن من جوز شهادة الزوج احتج بصحة شهادته عليها في السرق، وسائر الحقوق، ومن رد قال: هو خصم لها؛ لأنه مدع أنها قد خانته في فراشه، وكما لو قذفها أولًا، ثم شهد، والآية الكريمة محتملة لهذا القول؛ لأن المعنى: ولم يكن لهم شهداء يحكم بشهادتهم، والثلاثة لا يحكم بشهادتهم في هذا الباب.

الحكم الثامن: إذا أقام البينة الكاملة هل له أن يلاعن أم لا؟

فالمفهوم من كلام أهل المذهب: أن ليس له ذلك، وهكذا في النهاية عن أبي حنيفة، وداود؛ والوجه أن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾

وفي النهاية عن مالك والشافعي: له أن يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في رفع الفراش.

أما إذا رماها ثم أقر بالولد أو جرى منه ما يجري مجرى الإقرار من الاستبشار حيث بشر به، أو من السكوت ففي هذا خلاف.

فمذهبنا: أن النسب قد استقر، وثبت اللعان ليسقط عن نفسه الحد، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري.

والوجه أنه قذف زوجته فدخل في عموم الآية، وأما النسب فقد أقر به.

وقال الشافعي، وابن أبي ليلى: يلزمه الحد، ولا لعان، والوجه أن إثبات الحد يبطل موجب قذف الزوج، وهاتان روايتان لمالك، والثالثة له أنه لا حد ولا لعان، والآية الكريمة محتملة لثبوت الحد واللعان.

الحكم التاسع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وهو أن يقال: ما هذه الشهادات التي يأتي بها الزوجان هل هي شهادات كما اقتضاها الظاهر فيأتي بلفظ الشهادة أو يمين، وهذه مسألة خلاف بين العلماء - رضي الله عنهم -:

فمذهب الأئمة، ومالك، وأحد قولي الشافعي: إن الشهادات هي أيمان.

وقال أبو حنيفة - وأحد قولي الشافعي -: إنها شهادة.

قال في (الروضة والغدير): وهو الذي ذكره في المنتخب.

قال: وعند الناصر يمين، إلا أنه يأتي بلفظ الشهادة.

وسبب الخلاف أن الله تعالى قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ فجاء بلفظ الشهادة فلا يعدل عما يقتضيه الظاهر، فتمسك بهذا أبو حنيفة.

وأهل القول الأول قالوا: الظاهر في اللفظ الشهادة، ولكن قد يعبر بالشهادة عن اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فحملنا ما ذكر من لفظ الشهادة على أنه أريد به اليمين لوجهين:

الأول: أنه ﷺ قال لهلال بن أمية لما نزلت آية اللعان: قم فاحلف، فسمي اللعان حلفاً، وقال ﷺ في المرأة حين جاءت بولد يشبه من قذفت به: «ولولا الأيمان لكان لي فيها شأن».

الوجه الثاني: أنا لو جعلنا ذلك شهادة[1] لم تصح شهادة الزوج؛ لأنه يدفع عن نفسه، ولم تصح شهادة المرأة؛ لأنها تدفع عن نفسها، ولأنهم أجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولأنه لو كان شهادة لوجب أن لا يكرر الأيمان.

فائدة الخلاف في أمرين:

الأول: كيف يكون لفظهما:

فعند أبي حنيفة يقول: أشهد، وعندنا يقول: والله، ونحو ذلك.

قال بعض المفرعين للمذهب: فلو قال: أشهد بالله أخذ بالمذهبين[2].

وهذا محتمل؛ لأن الباء هنا تكون للاستعانة، وأشار في الشرح، والشفاء: أن هذا يمين أعني قوله: أشهد بالله -.

وفي الكشاف عن أبي حنيفة: أن اللعان شهادة مؤكدة باليمين، فهذه فائدة.

---

(١) حقيقية تمت.

(٢) في بعض النسخ: أخذ بالمذهبين قال سيدنا علي: وهذا محتمل.

وفائدة أخرى: وهي إذا كان الزوجان أو أحدهما لا تصح شهادته، فعندنا: يصح اللعان، وعند أبي حنيفة: لا يصح - وذلك بأن يكونا محدودين في قذف أو أحدهما -: فعند أبي حنيفة لا يصح اللعان؛ لأن الشهادة ممن هذه حاله لا تصح.

وعندنا: تصح ويصح[1] وإن كان الزوج عبداً إلا إن كانت الامرأة أمة؛ لأنها غير محصنة، وكذا إذا كانت كافرة على نحو ما تقدم.

وقال في الانتصار: الآية تقضي بأنه شهادة، والسنة بأنه يمين، وإذا تعارضا فالرجوع إلى القرآن أحق؛ لأنه مقطوع بأصله.

وههنا نكتة إعرابية:

قرأ حمزة، والكسائي، وعاصم (أربعُ شهادات) برفع أربع على أن (أربع) خبر، والابتداء (فشهادة أحدهم).

وقرأ الباقون: بنصب العين في أربع وانتصابه - أنه في حكم المصدر والعامل فيه ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ - على أحد وجهين:

الأول: أن يرتفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً تقديره فعليهم، أو فلازم لهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات.

الثاني: أن يرتفع على الخبر، والابتداء محذوف، تقديره: فالحكم أو الفرض شهادة أحدهم، والباء في قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾ قد تقدمها عاملان وهما ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، والثاني ﴿شَهَٰدَٰتٍ﴾، فإن أعملت الثاني تعلق حرف الجر وهو الباء في بالله بشهادات فتكون في صلتها، وإن أعملت الأول وهو ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ تعلقت الباء بشهادة، ومع رفع أربع تكون الباء متعلقة بشهادات، ولا يجوز أن تعلق بشهادة؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يفرق بين الصلة والموصول بخبر الابتداء وهو أربع.

---

(١) تصح: أي الشهادة ويصح: أي اللعان تمت.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾.

القراءة في (أربع) بالنصب والباء في ﴿بِٱللَّهِ﴾ الثانية يصح تعلقها باللفظة الأولى وهي (أن تشهد) وبالثانية وهي (شهادات)[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾.

قرأ عاصم بالنصب عطفاً على أربع، أو على تقدير فعل محذوف تقديره، وتشهد الخامسة.

وقرأ الباقون بالرفع، إما على العطف على ﴿أَرْبَعُ﴾ في قراءة من رفع، أو على القطع.

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ - الثانية - مع الرفع ترتفع على الابتداء.

و مع هذه التقديرات في متعلق الباء، لا يصح أن يقال: قد جمعت الآية الشهادة واليمين، بل إن جعلت الآية في معنى اليمين، فهذه الباء هي باء القسم، وإن جعلت الشهادة لا بمعنى اليمين بل بمعنى الشهادة فلعل الباء للاستعانة.

الحكم العاشر:

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وسياق الآية يقضي أن الخامسة كالأربع، لكن قد حمل ذلك على أنه جيء بها للتغليظ، وإلَّا فهي غير واجبة؛ وإنما كان ذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: أنه لا خلاف أن الحاكم لو فرق قبل الخامسة وحكم نفذ حكمه، وقد قال الشيخ أبو جعفر: إنها مستحبة.

---

(١) المقرر في كتب النحو أن تعلق الباء في مثل هذا بالفعل، وهو ﴿تشهد﴾ لأنه الأصل لا بالمصدر الذي هو (شهادة) وإنما يتعلق المعمول بالمصدر مع حذف الفعل على جهة الجوار أيضا، ويجوز أن يتعلق بالفعل المقدر، قال ابن الحاجب: فإن كان مطلقا فالعمل للفعل، وإن كان بدلا منه فوجهان. (ح/ ص).

الثاني: أنه ﷺ قال للذي لاعن - وهو هلال -: «قم فاشهد أربع شهادات بالله» فكأنه عليه السلام جعل الخامسة على سبيل التغليظ.

الثالث: أن اللعان معنى يتخلص به عن الحد، فشابه الشهادة التي يسقط بها حد القاذف وهي أربعة.

أما لو اقتصر على ثلاث شهادات فظاهر الآية يقضي أن ذلك لا يكون لعاناً، وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي، وصححه الأزرقي، وغيره من الناصرية، وأصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة و أبو طالب: قد أخطأ الحاكم، ونفذ حكمه.

قال أبو طالب: ووجه نفوذ الحكم أنه لم يخالف دليلًا قاطعاً؛ لأن الله تعالى ذكر عدد الشهادات ولم يبين موضع الفرقة هل بعد فراغ الزوج أو بعد فراغهما، أو بتفريق الحاكم، فصارت اجتهادية، وقد نُظِّرَ هذا القول.

وقيل: إن الإجماع قد حصل على وجوب الأربع، وتؤول قول أبي حنيفة على أنه قال ذلك في وقت لم يظهر الإجماع على خلافه.

وقيل: قبل أن يبلغ درجة الاجتهاد، وهكذا قيل في كلام أبي طالب.

الحكم الحادي عشر:

إذا نكل الزوج عن اللعان ماذا يكون الحكم؟

قلنا: الذي ذهب إليه الأكثر: أن الزوج يحد، وهذا قول المؤيد بالله وصححه القاضي زيد، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي.

ووجه ذلك أن آية القذف أوجبت الحد على كل قاذف مطلقاً إلا أن يأتي بأربعة شهداء، أو جعل الله تعالى في قذف الزوج لزوجته شهاداته الأربع قائمة مقام الشهود الأربعة في إسقاط الحد نفسه، وإيجاب الحد عليها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ فجعل لها ما يسقط عنها ما أوجبته شهادات الزوج.

وقال أبو حنيفة: لا يحد الزوج؛ لأن آية اللعان أخرجت قذف الزوج لزوجته من آية القذف، ولكن يحبس الناكل.

قلنا: لا دليل على أنها أخرجت من لزوم الحد، وإنما أخرجت من لزوم إقامة شهود أربعة، ولهذا قال ﷺ لعويمر العجلاني حين ذكر أنه وجد رجلًا مع امرأته: «إنه جلد في ظهرك أو تلتعن».

وقال ﷺ لهلال بن أمية حين شهد أربع شهادات بالله: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» لكن قال المؤيد بالله، والأكثر: لا عبرة بعدد النكول.

وقال أبو العباس: يشبه النكول هنا بالإقرار، فلما كان إقرار الزوج بالقذف مرة كفى نكوله مرة، ولما كان إقرار المرأة أربعاً كان نكولها أربعاً، وهذا بعيد وقد يتعسف له التأويل.

فلو نكل الزوج أو الزوجة وأخذ في حدهما، ثم عاد الناكل إلى اللعان قبل منه، وسقط ما بقي من الحد؛ لأن اللعان إذا أسقط جميع الحد أسقط بعضه، وقد ادعى في الشرح الإجماع على ذلك.

الحكم الثاني عشر:

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ وهو أن يقال: قد اقتضت الآية وجوب الابتداء بلعان الزوج؛ لأن قذفه لزوجته قد أوجب عليه الحد حتى يدرأه بشهود أربعة، أو بشهاداته فلا يبرأ عن هذا الذي وجب للزوجة، وأن الله تعالى جعل شهادتها لدرأ ما وجب عليها من العذاب وهو الجلد أو الحبس، فإذا شهدت قبل ما يجب عليها العذاب فقد فعلت ذلك قبل سببه فلا يعتد به، كما إذا حلف المدعى عليه قبل الدعوى.

قال في الشرح: ولا خلاف أن السنة البداية بالزوج؛ لأنه ﷺ بدأ

بتحليف الزوج في اللعانين، والبداية بالزوج وجوباً عندنا، والشافعي، فلو قدم المرأة أعاد ذلك بعد أيمان الزوج.

وعند أبي حنيفة: تقديم الزوج مستحب فلا يعيد.

فلو أخطأ الحاكم وحكم مع تقدم أيمان الزوجة فقال الشافعي: لا ينفذ حكمه لمخالفة صريح القرآن.

وقال الإمام يحيى، والفقيه محمد بن سليمان: ينفذ؛ لأن المسألة اجتهادية.

وأما لو بدأ بذكر اللعنة قبل الأيمان، أو بذكر الغضب قبل أيمانها فقال في الانتصار: يحتمل أن يجوز؛ لأن المقصود التغليظ وأن لا يجوز وهو المختار؛ لأن التعبد على ما ورد به النص، وإن أبدل اللعنة بالإبعاد احتمل أن يجوز؛ لأن التعويل على المعاني، وهذا هو الذي اختار، واحتمل عدم الجواز لمخالفة ما جاء في القرآن.

أما لو بدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط.

قال الإمام: احتمل الأمرين، والمختار أنه لا يجوز؛ لأن معنى السخط يخالف معنى الغضب.

نكتة إعرابية:

قرأ نافع بالتخفيف في(أنْ) الأولى والثانية، ورفع (لعنةُ)، وأما (غضِبَ) فبكسر الضاد وفتح الباء مثل سمع، ورفع (لعنة) لأن الخفيفة يكون ما بعدها مرفوعاً.

وقراءة الأكثر بتشديد(أنَّ) الأولى والثانية، ونصب (لعنةَ) بأن المشددة ونصب (غضَبَ) بالمشددة أيضاً، وهو اسم بفتح الضاد.

قال جار الله: وإنما خصت الزوجة بالغضب تغليظاً عليها؛ لأنها أصل الفجور بإطماعها، ولذلك قدمت في آية الجلد.

تتمة لهذا الحكم:

وهي إذا كان اللعان بلفظ الفارسية هل يصح، وإن خالف لفظ القرآن؟

قلنا: الذي خرج أبو طالب للقاسم: صحته من تصحيحه الطلاق بالفارسية، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصح إلا أن لا يحسن العربية.

فإن جهل الحاكم الفارسية ترجم له شاهدان في قول للشافعي، واختاره في الانتصار، وفي قول آخر أربعة.

وعند أبي حنيفة: يكفي ترجمان واحد.

واستنباط هذا بطريقة الاعتبار.

تكميل لهذه الأحكام:

وهو أن اللعان لا يعد منكراً في الظاهر، ولا يمنع منه الزوجان؛ لأنه ﷺ لم ينكر، ولا في الآية إشارة إلى أن اللعان محظور، بل فيها إشارة إلى الجواز؛ لأنه تعالى أقام شهاداته مقام شهود القاذف، وإقامة الشهود من القاذف جائزة، وهكذا حكي في النهاية عن أبي حنيفة، والشافعي، ورواية لمالك، وأحمد، والثوري، وداود.

وفي رواية أخرى لا يجوز لمجرد القذف؛ لأنه ﷺ في قصة هلال ابن أمية لمَّا قال: رأيته بعيني، وسمعته بأذني كرهه ﷺ حتى رأى الكراهة في وجهه ولعل قول مالك: (لا يجوز لمجرد القذف)، يعنى حيث لا ولد، وأما حكم الباطن فقد يُحظَر، ويجوز، ويجب:

أمَّا ما يحظر: فإذا لم يحصل للزوج علم ولا ظن؛ لأنه كاذب في أيمانه، وشاهد زور، وحالف غموس، ومكرر للقذف، وداخل في قوله ﷺ: «من قذف محصنة أحبط الله عمله إلى ثمانين سنة».

وأما ما يجوز: فحيث يحصل له الظن.

وأما حيث يجب: فإذا علم ذلك وجب؛ لأن صيانة الماء واجبة، ولأنه يدخل في النسب من لم يكن نسبياً، وهذا حيث علم أنه لم يطأها، وفي الحديث عنه ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته» والرجل يلزم أن يكون مثلها.

وأما الأحكام المستنبطة من سبب نزول الآية وما فعله ﷺ بين المتلاعنين:

قال الحاكم - في قصة هلال -: إنهما اجتمعا عند رسول الله ﷺ فقال: إن أحدكما كاذب فهل من تائب؟

فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صدقت، فلاعن بينهما، فلما شهد هلال أربع مرات قال ﷺ عند الخامسة: «اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الخامسة هي الموجبة» قال هلال: والله لا يعذبني عليها ثم شهد الخامسة، ثم شهدت المرأة أربعة شهادات فقال عند الخامسة: «أتقي الله فإنها موجبة» فهمت بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة ففرق بينهما، وقضى أن الولد لها، ولا يدعى لأب.

وقال في قصة عويمر: «اتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك»

فقال: يا رسول الله أقسم بالله لقد رأيت شريكاً على بطنها وهي حبلى ولم أقربها منذ أربعة أشهر، وأنكر شريك والمرأة ما ذكر، فنزلت الآية، فأمر فنودي الصلاة جامعة، ثم قال لعويمر: «قم فأشهد أربع مرات (أشهد بالله إن خولة زانية وإني لصادق) وقال في الخامسة: لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين فيما قال على خولة، ثم قال لخولة: قومي فقامت فشهدت أربع شهادات أنه كاذب فيما رماها وما هي بزانية، وقالت في الخامسة: غضب الله عليها إن كان صادقاً ففرق بينهما».

قال في الكشاف: قال ﷺ عند ذكر اللعنة والغضب: «آمين» وقال القوم آمين.

قال: وقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت ألممت بذنب فاعترفي به فإن الرجم أهون عليك من غضب الله إن غضبه هو النار»

وقال: «تحينوا بها الولادة فإن جاءت به أصيهب أثيبج يضرب إلى السواد فهو لشريك، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به».

قال ابن عباس: فجاءت به أشبه خلق الله بشريك، فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي فيها شأن».

وفي الشفاء: إن جاءت به أصيهب أخيصر، أريسح أثيبج، ناتئ الإليتين، خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو لشريك.

وفي معالم السنن كما في الشفاء، إلا أنه قال: أريصح بدل أريسح بيان هذه الألفاظ:

الأصيهب: - الصهبة كالشقرة - وهو أن يضرب إلى الحمرة وهو تصغير الأصهب.

والأريسح، والأريصح: هو الذي يكون خفيف الإليتين.

قيل: ويجوز أيضاً بالعين الأريصع.

والأثيبج: تصغير الأثبج، وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، والكاهل فرع الكتف

وخمش الساقين: - بالشين المعجمة - دقيق القوائم.

وأما قوله: أورق هو الذي فيه بياض وسواد كلون الرماد.

والجعد من الشعر: نقيض السبط، وجعد الأصابع إذا قصرت.

والجمالي: الضخم الأعضاء، شبهه بالجمل لأجل الكبر، ويقال: ناقة جمالية.

والخدلج: الضخم أيضاً، وخدلج الساقين: ممتلؤهما.

وسابغ الإليتين: تامهما.

ويستنبط من فعله ﷺ أحكام:

الأول: أنه ينبغي فيمن قذف زوجته وأنكرت أن يحثهما الإمام أو الحاكم على التصادق، كما فعله ﷺ، ويجب الرجوع عن القذف إن كان كاذباً، والرجوع عن إنكار الزوجة إن كان الزوج صادقاً، وإن لزم من ذلك الحد.

قال في الانتصار، ويستحب قبل الخامسة أن يسد على فم الرجل والمرأة لئلا ينطقا بالخامسة.

وفي الكشاف: يأمر الإمام بسد فم الرجل قبل الخامسة، وهذا بخلاف ما لو لم يتقدم قذف، فإن الإمام يلقن في الزنى والسرقة ما يسقط الحد لقوله ﷺ للمقر بالزنى: «لعلك قبلت» وللمقر بالسرقة: «ما إخالك سرقت».

وكذلك لا يجوز[1] الاعتراف بالزنى إن لم يتقدم قذف لقوله ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله».

الحكم الثاني: أن اللعان لا يكون إلا في حضرة إمام؛ لأنه قائم مقام الرسول إلا فيما خص به ﷺ، والحاكم من جهة الإمام كالإمام، ولأن في ذلك حداً إن لم يتم اللعان وهو للأئمة.

الثالث: أن السنة أن يكون المتلاعنان قائمين حال اللعان.

---

(١) لعله يحمل على الندب تمت.

وفي التهذيب: يجوز عند أبي حنيفة قائمين وقاعدين، وادعى في الشرح الإجماع أن السنة أن يكونا قائمين، وأن يكون الولد في حجر المرأة إن كان اللعان على نفي الولد، ويشير إليه الزوج.

قال الشافعي: يقوم الرجل حال أيمانه، و الإمرأة قاعدة، فإذا فرغ قامت الإمرأة والرجل قاعد.

الرابع: في التغليظ بحضور العدد، وظاهر فعل رسول الله ﷺ أنه يغلظ؛ لأنه ﷺ لما نزلت الآية، وأراد أن يلاعن بينهما أمر فنودي الصلاة جامعة: وهذا قول الشافعي، ولأن ذلك يكون أزجر.

قال الشافعي: يكون العدد أقله أربعة، وقد ذكر في الشفاء أنه يستحب حضور عدد للأخبار.

وعند أبي حنيفة: لا يغلظ بالعدد وهو عموم كلام أهل المذهب، والشافعي: غلظ بالزمان بأن يكون بعد العصر، وبأن يكون اللعان في أشرف مكان، واستدل على الوقت، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قيل: أراد صلاة العصر، وبالخبر وهو قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، رجل حلف يميناً على مال رجل امرئ مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر، لقد أعطى سلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعته فضل ماء لم تعمله يداك» هكذا في التهذيب.

الخامس: في ذكر الفرقة بين المتلاعنين، وقد اختلف في ذلك:

فقال عثمان البتي، وجماعة - من أهل البصرة -: إن اللعان لا يوجب الفرقة؛ لأن الآية لم تقتض ذلك، ولا هو صريح في الأخبار؛

ولأنه قد جاء في الحديث أنه طلقها بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكره، واللعان إنما شرع لدرأ الحد.

وقال عامة الأئمة والفقهاء: إنه موجب للفرقة؛ لأن ذلك قد تضمنه قوله ﷺ فيما روي في حديث هلال أنه عليه السلام فرق بينهما وقضى أن الولد لها، وأن لا يدعى لأب، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود.

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي: أنه ﷺ قال في المتلاعنين: «لا يجتمعان أبداً»

وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام كذلك.

وفي حديث ابن عمر عنه ﷺ أن الملاعن إن أكذب نفسه لا ينكحها أبداً.

ولكن اختلفوا بماذا تقع الفرقة:

فمذهبنا، وأبي حنيفة، وصاحبيه: بتفريق الحاكم؛ لأنه روي في الأحاديث أنه ﷺ فرق بين الملاعن وامرأته، ولأن عويمراً قال بعد لعانه: كذبت عليها أ يا رسول الله إن أمسكتها - فهي طالق ثلاثاً فلم تحصل الفرقة لهذا لم ينكر عليه ﷺ ما أوقع من الطلاق.

وقال مالك، والليث، وزفر، وربيعة، وداود: متى فرغا؛ والوجه أنه ﷺ لم يفرق بينهما إلا بعد ذلك.

وقال الشافعي، والناصر: متى إن فرغ الزوج، لأن لعانه يشبه الطلاق، وإنما لاعنت لاسقاط الحد عنها.

و إذا تم اللعان فهل تحرم تحريماً مؤبداً؟

فذهب طائفة من الصحابة أوهم علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود -، وطائفة من التابعين وهم عطاء، والأوزاعي، والحسن بن

حي - وطائفة من الأئمة أوهم القاسم، والهادي في الأحكام، والمؤيد بالله، وطائفة من الفقهاء - وهم مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وزفر، والثوري: أنه قد حصل التحريم المؤبد؛ لأن في رواية سهل (لا يجتمعان أبداً) وفي رواية ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: (لا ينكحها أبداً).

وقال في المنتخب، وأبو حنيفة: إذا أكذب نفسه جاز أن يعقد بها.

وقال ابن المسيب: إذا أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة.

وقال النخعي: إذا ضُرِب الحد كان خاطباً من الخُطَّاب وهو يرجع إلى قول أبي حنيفة. وشبهة هذا القول؛ أن سبب الفرقة اللعان، فإذا أكذب نفسه صار كأن لا لعان، وقياساً على رجوع النسب فإنه يرجع إذا أكذب نفسه.

قلنا: يبطل الاعتبار بالنص[1].

والخلاف في انتفاء النسب بم يكون؟ كالخلاف بالفرقة هل بنفي الحاكم أو بفراغهما أو بفراغه.

وإذا لاعن المطلقة ثلاثاً في العدة فلأصحاب الشافعي وجهان في التحريم بعد زوج صححوا أنه يتأبد كالرضاع.

وفي وجهٍ: لا يحرم؛ لأنه تابع للفرقة، ولعل الأول أقرب إلى حجج أهل المذهب، وإذا ثبتت هذه الفرقة، فقال الأئمة، والشافعي، ومالك: إنها فسخ لا طلاق؛ لأنه يتأبد فأشبه الفسخ بالرضاع.

وقال أبو حنيفة: هو طلاق؛ لأنه متعلق بالقول.

الحكم السادس: إذا قذفها حاملاً ونفى حملها، وفي هذا أقوال للعلماء:

---

(١) أي: فلا قياس مع وجود النص.

فعن مالك، والشافعي: أن ذلك يصح - أعني النفي واللعان -؛ لأنه ﷺ في قصة عويمر العجلاني لاعن بينهما وهي حامل، وقال: إذا جاءت به على صفة كذا وكذا.

وهكذا ذكر أبو طالب إلا أنه يشترط أن تأتي به لدون ستة أشهر؛ لأن قذفه مشروط بحصول الحمل حال القذف ولا يتيقن إلَّا بذلك.

والذي صحح القاضي زيد للمذهب - وهو قول أبي يوسف، ومحمد - أن النفي يصح مشروطاً بأن تضعه لدون ستة أشهر لا اللعان؛ لأن الحمل قد يلتبس بكبر البطن وقد يضمحل.

نكتة تعلق بهذه الجملة:

وهي أن النفي، والقذف موجبه حق لآدمي فلابد من طالب، إما لنفي النسب فالذي يطالب بنفي النسب إنما هو الزوج، والذي يطالب باللعان مع القذف من غير ولد، أو مع الولد هي الزوجة؛ لأنها تطالب الزوج بالحد ليقيم شهوداً أربعة أو يشهد أربعاً.

وعن بعض أصحاب الشافعي: له أن يطالب لرفع العار.

قلنا: هو ينفيه بالطلاق.

الحكم السابع: في موجبات فرقة اللعان والملاعنة إما أن تكون مدخولاً بها أم لا إن دخل بها فلها المهر لأنه قد وجب ولا مسقط له وعليها العدة وعدتها إن كانت آيسة بالأشهر وإن كانت من ذوات الحيض فثلاث حيض، فإن انقطع فأربعة أشهر وعشر على إطلاق المؤيد بالله في المنفسخ نكاحها.

والفقيه محمد بن سليمان يقول: إذا انفسخ - وأصله صحيح - تربصت إلى الإياس، وهي تشبه المثلثة في الخطبة لها.

وأما النفقة والسكنى فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه ﷺ قضى أن لا بيت لها ولا قوت.

وأما إذا كانت غير مدخول بها فانتفاء العدة والنفقة ظاهر.

وأما المهر فقال في التهذيب: لها نصف المهر عند جمهور العلماء.

وعن الحسن إذا صدقته وهي بكر وحدت فلا مهر لها، وإن كانت محصنة رجمت فلها الصداق والميراث.

الحكم الثامن: يتعلق بقوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي فيها رأي» وروي «شأن» قيل: يا رسول الله وما الرأي؟ قال: «الرجم بالحجارة».

وهو يتعلق بهذا بحثان:

الأول: أن يقال: إنه ﷺ جعل للقافة حكماً في إيجاب الحد، وهو يقال: ذلك لا يتحقق منه الزنى إلا أن يقال: هذا يشبه ما لو جاءت امرأة لا زوج لها بولد وفي ذلك الخلاف:

فعند مالك - وذكره في القمر المنير - والفقيه يحيى: أنها تحد إلَّا أن تدعي شبهة أو تزويجاً.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا تحد.

البحث الثاني: أن يقال: إذا كان للقافة حكم، فالأيمان تبطل كالإقرار بعد الأيمان فإنه يوجب الحد، فينظر في الجواب.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١١ - ١٣]

سبب النزول

ما كان من الإفك في رمي عائشة - رضي الله عنها - حتى نزلت براءتها من السماء، وفي ذلك دليل على فضل عائشة، وقد قال أبو علي: من صدق قذف عائشة فهو كافر.

قال جار الله - رضي الله عنه -: وقد نزلت ثمانية عشر آية كلها تبرئةً لأم المؤمنين، وتسلية لرسول الله ﷺ، وتهويل لعظم الواقعة في ذلك، وكذا من سمع ولم تمجه أذناه، ومن لم يكن كذلك فقد كذب الله فيما أخبر به من براءتها.

وللآية ثمرات:

الأولى: كبر القذف.

والثانية: أن الواجب على القاذف الإتيان بأربعة شهود.

والثالثة: أن الواجب حسن الظن ورد الزور لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

والرابعة: بيان ما يتعلق بالمقذوف من الخير؛ لأنه يثاب إذا صبر على البلوى بالأذى، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ هذا زيادة في تعظيم هذه الكبيرة وتهويل هذا الإفك.

ومن ثمرة ذلك: وجوب هذا الإنكار على من تكلم على من ظاهره الستر قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذا أيضاً زيادة في التهديد.

ومن ثمرات ذلك: تحريم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، أو تحريم محنة الإشاعة، وتدل على أن العزم على القبيح يبلغ إلى الكبر؛ لأن المحبة من أفعال القلب، وكذلك العزم، وقد قال أبو علي: العزم كالمعزوم عليه مطلقاً.

وقال أبو هاشم: يكون دونه.

وتدل الآية بمفهومها: على جواز محبة أن تشيع الفاحشة في الفاعل لها، ولهذا حكم بشهادة شهود الزنى، وقد قال عليه السلام: «لا غيبة لفاسق» هذا كلام الحاكم، ولكنه إن جاهر بالمعصية فذلك جائز، وقد قال عليه السلام: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وإن كان متستراً».

فقد قال الحاكم في السفينة، والفقيه حميد في الوسيط، والشيخ ابن الرصاص في التذكرة: لا يغتاب بما تستر فيه، إلا أن يكون تحذيراً أو نحو ذلك، ولعل هذا لغير الشهود على ما يوجب الحد، فإنهم تجوز لهم الشهادة.

ويستحب الستر إلا أن يعرف أنه لا ينزجر إلا بحده وجبت لينتهي عن المنكر.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٢، ٢٣]

النزول

نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - ومسطح بن أثاثة، وكان ابن خالته من المهاجرين، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره، فلما خاض في الإفك قطع الإنفاق عليه، وحلف لا ينفعه بنفع أبداً فنزلت.

وروي أنه ﷺ قرأها على أبي بكر فقال: بل أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى الإنفاق على مسطح، وقال: والله لا أنزعها أبداً، وكان مسطح بدرياً: عن ابن عباس، وعائشة، وزيد.

وقيل: نزلت في يتيم كان في حجر أبي بكر، حلف أن لا ينفق عليه: عن الحسن، ومجاهد.

وقيل: أقسم ناس من الصحابة - منهم أبو بكر - أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الإفك.

وقراءه العامة: (ولا يأتلِ) بتقديم الألف قبل التاء، وبكسر اللام مخففة من الإلية، وهي القسم.

وقيل: هو من قول العرب: ما ألوت جهداً في كذا.

وقرأ أبو رجاء العطاردي، وزيد بن أسلم وغيرهما، (ولا يتألَّ) بتقديم التاء قبل الألف واللام مشددة مفتوحة.

وهذه الآية لها ثمرات:

الأولى: أنه ينبغي لمن حلف أن لا يفعل إحساناً أن يحنث.

وقد قال جار الله: وكفى به داعياً إلى المجاملة، وترك الاشتغال بالمكافأة إلى المسيء.

وروي لأبي بكر - في مسطح وكان يدعى عوفاً - شعراً[1]:

ياعوف ويحك هلا قلت عارفة ... من الكلام ولم تبتغ به طمعا
وأدركتك حُمَيَا معشرٍ أنفٍ ... ولم تكن قاطعاً يا عوف منقطعا

---

(١) وهو في الديوان على هذه الألفاظ:

يا عوف ويحك هلا قلت عارفة ... من الكلام ولم تتبع به طبعا
او ادركتك حميا معشر انف ... ولم تكن قاطعا يا عوف منقطعا
اما حزنت من الاقوام اذ حسدوا ... من ان تقول وقد عاينته قرعا
لما رميت حصانا غير مقرفة ... امينة الجيب لم تعلم به خضعا
فيمن رماها وكنتم معشرا افكا ... من سيىء القول في اللفظ الخنا سرعا
فانزل الله قرانا يبرئها ... وبين عوف وبين الله ما صنعا

لـمـا رأيـت حـصـانـاً غـيـر مـقـرفـة أمينة الجيب لم تعرف له خضعا
فـأنـزل الله عـذراً فـي بـراءتـهـا وبـيـن عـوف وبـيـن الله مـا صـنـعـا
فـإن أنـا أجـز عـوفـاً عـن مـقـالـتـه شـر الـجـزاء بـمـا ألـفـيـتـه تـبـعـا

وكان حسان بن ثابت ممن خاض في الإفك.

وروي أن صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه بالسيف وقال:

تـلق ذبـاب الـسـيـف مـنـي فـإنـنـي غـلام إذا هـوجـيـت لـسـت بـشـاعـر
ولـكـنـنـي أحـمـي حـمـاي وأتـقـي من الباهت الرامي البراء الطواهر

وقال حسان معتذراً:

حـصـان رزان مـا تـزن بـريـبـة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
حليلة خير الناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل
عـقـيـلة حـي مـن لـؤي بـن غـالـب كرام المساعي مجدها غير زائل
مـهـذبـة قـد طـيـب الله خـيـمـهـا وطـهـرهـا مـن كـل شـيـن وبـاطـل
فـإن كـان مـا بـلـغـت عـنـي قـلـتـه فـلا رفـعـت سـوطـي إلـيَّ أنـامـلـي
فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسـول الله زيـن الـمـحـافـل
لـهـم رتـب عـال على الناس فضلها تـقـاصـر عـنـهـا شـهـرة الـمـتـطـاول

ومنها: أن الحنث إذا كان أقرب إلى الله من البقاء على اليمين أن الحانث لا كفارة عليه، وهذا قول الناصر، والإمامية، ويقصد هذا ما روي أن أبا بكر لما حلف لا أكل مع ضيفه قال ﷺ: «أنت أصدقهم قيلًا، وأبرهم قسماً» ولم يذكر الكفارة، وهو ﷺ في موضع التعليم، والمذهب وهو قول الأكثر لزوم الكفارة لقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

قيل: ينبغي أن يجمع بين الخبرين، فيحمل الأمر بالكفارة على الاستحباب.

ومن ثمرات الآية:

اختصاص ذوي القرابة، وصاحب المسكنة، ومن كان مهاجراً، فإن الصدقة عليه أفضل من غيره.

ومنها: أن الإحسان إلى المسيء له مزية؛ لأنه تعالى جعل العفو والصفح والغفران لأنبيائه لما يطلب بذلك المغفرة من الله.

وقد ورد معنى هذا في سؤال النبي ﷺ لجبريل لما نزل قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فقال جبريل عليه السلام: لا أدري حتى أسأل، ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعط من حرمك، وتعفو عن من ظلمك، وورد قوله ﷺ: «الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ويدل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية، أن ذلك من الكبائر.

قوله تعالى

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]

اختلف المفسرون في تفسير ذلك:

فعن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والضحاك: - أن المراد - الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال، أي هي أحق بهم، وذلك إشارة إلى عبد الله بن أُبي؛ لأنه ممن اشتغل بالإفك، وكان يكنى بخبيث، اسم ولد له، وأما كنيته المشهورة فأبو بكر.

وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ فالمراد الكلمات الطيبات للطيبين وهم النبي ﷺ، والطيبون من الصحابة.

وعن أبي علي: المراد الخبيثات من النساء، وهن الزواني للخبيثين من الرجال وهم الزناة.

قال أبو مسلم: وهذا كما تقدم في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

قال أبو علي: ثم نسخ هذا، وقيل: هذا صفة للعن، والمراد أن اللعن يستحقه في الدنيا والآخرة الخبيثون،

والطيبات صفة للرحمة لا يستحقها إلا الطيبون.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني عائشة، وصفوان بن المعطل؛ لأنهم أفكوه، وكان من صالحيَ المسلمين.

وقيل: كان حصوراً لا يأتي النساء، ومات بعد ذلك شهيداً ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - لقد أُعطيت تسعاً ما أعْطِيَتْهُنَّ امرأة، لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، ولقد توفي وإن رأسه في حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفته الملائكة في بيتي، وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه، وإن كان ينزل عليه وأنا معه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً.

قال في الكشاف: ولقد برأ الله أربعة بأربعة، برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦] وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرأ مريم بإنطاق ولدها عليه السلام في حجرها ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] وبرأ عائشة - رضي الله عنها - بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز، المتلو على وجه الدهر بهذه المبالغات، وفي ذلك إبانة وإظهار على منزلة رسول الله ﷺ الذي هو سيد ولد آدم.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧، ٢٩]

النزول

روي أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، ولا يزال يدخل عليَّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا﴾ الآية.

وروي أنها لما نزلت آية الاستئذان قال أبو بكر: أرأيت الحانات والمساكن في الطرقات ليس فيها ساكن؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ الآية.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: وجوب الاستئذان وهو طلب الإذن من أهل البيت بالدخول، لكن قد علل ذلك بخشية الإطلاع على العورات.

وروي أن رجلًا قال للنبي ﷺ: استأذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: إنها ليس لها خادم غيري استأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عارية»؟ قال الرجل: لا، قال: «فاستأذن» فعلى هذا وجوب الاستئذان حيث يجوز نظر ما لا يحل نظره، ولا فرق بين الاستئذان على المحارم والأجنبيات، ولا فرق بين دخول الرجل على رجل أو امرأة، فلو

كان الدخول على زوجته أو أمته التي يحل له نظر عورتها لم يجب، ولكن يستحب؛ لأنها تكره أن يطلع عليها على بعض الحالات، وليس ذلك من حسن المعاشرة، وهذا حيث يكون عادة المدخول عليه، ترك التستر أو تختلف العادة، فإن كانت العادة أنهن يتسترن لم يجب الاستئذان، وكذا إذا عرف الداخل أن مع المدخول عليه مثله فلا يجب الاستئذان لأجل العورة، لكن يتبع العرف في الدخول بالإذن وعدمه، فدور القضاة والولاة ونحوها ممن يجتمع عندهم الناس لا يستأذن، وفي غير ذلك يستأذن.

قال جار الله - رحمه الله -: والدخول العارض من حريق دار، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر يجب إنكاره مستثنىً بالدليل، وإنما يكون الاستئذان حيث لم يدع الداخل، فإن دعي للدخول ففي ذلك معنى الاستئذان، وهذه آية عامة في الأوقات والأشخاص.

قال العلماء - رضي الله عنهم -: وقد خص العبيد والصبيان بالدخول في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله في هذه السورة: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ﴾ فخرج الصبيان والمماليك؛ لأن العادة لما كانت جارية بتكرر دخولهم خصوا لئلا يشق، وأخرجت الأوقات الثلاثة عن التخصيص؛ لأن الصحابة كانوا يصلون إلى أهليهم فيها.

قال الشيخ أبو جعفر: ويجب الاستئذان على النساء الذميات؛ لأن العلة للوجوب حاصلة، فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه لا حرمة للنساء الذميات، فالمراد لا يؤمرن بالتستر، ولكن يجب غض البصر عنهن، وكان أهل الجاهلية إذا دخل الرجل بيتاً غير بيته يقول: حييتم صباحاً وحييتم مساءً ثم يدخل، وربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصد الله عن ذلك، وعلم الأحسن الأجمل.

قال جار الله: وكم من باب من أبواب الدين عند الناس كالشريعة المنسوخة قد ترك العمل بها، وباب الاستئذان من ذلك، ثم إن الاستئذان على ضربين صريح وكناية، فالصريح هو أن يقول الداخل: أندخل عليكم، والكناية أن يكون بالتسبيح والتكبير، والتحميد والسلام، والتنحنح وقرع الباب.

وعن أبي أيوب الأنصاري قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة، والتحميدة والتنحنح، يؤذن أهل البيت».

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

قال جار الله: يحتمل فإن لم تجدوا فيها أحداً من الآدميين فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ لأن الاستئذان لأحد أمرين:

الأول: ما تقدم وهو خشية وقوع البصر على العورة.

والثاني: لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ولأن ذلك تصرف في ملك الغير بغير إذن فنهى لئلا يكون الداخل بغير إذن كالغاصب.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾.

واعلم أنه قد تضمن ذلك أنه لا يدخل مع عدم الإذن، وأنه يرجع إن أمر بالرجوع، والاستئذان ثلاث مرات على ما روي في الحديث، فإن أذن له وإلا رجع، وفي حديث أبي أيوب قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة، ويتنحنح، يؤذن أهل البيت» والتسليم أن يقول: السلام عليكم، أأدخل ثلاث مرات؟ فإن أذن له وإلَّا رجع.

وعن أبي موسى الأشعري أنه قال أتى باب عمر - رضي الله عنه - فقال: السلام عليكم، أأدخل قالها ثلاث مرات ثم رجع، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث».

وروي أنه لما روي ذلك قال له عمر: لتأتين ببينة وإلَّا عاقبتك، فأتى بمن سمعه معه من رسول الله ﷺ

وبعد الثلاث، أو الأمر بالرجوع لا يلح في طلب الإذن، ولا يقف على الباب؛ لأن ذلك مما يجلب الكراهة، ويقدح في القلوب.

قال جار الله: وإذا نهى عن ذلك لما يؤدي إليه من الكراهة وجب الانتهاء عما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار ونحو ذلك.

وعن أبي عبيد - رحمه الله - : ما قرعت باباً على عالم قط، وكفى بقصة بني أسلم زاجرة، وما نزل فيها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ وقد أفادت جواز الدخول، وفسر ذلك بالخانات والرُّبُطُ وحوانيت البياعين، وفي الحديث أن أبا بكر قال: يا رسول الله إن الله قد أنزل عليك آية الاستئذان، وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، وهذا مروي عن قتادة.

وقيل: أريد بذلك الخرابات يتبرز فيها، والمتاع التبرز، وهذا مروي عن عطاء، وقيل: هو عام.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ هذا توعد لمن دخل الأماكن الخالية من أهل الريبة.

وعن محمد بن الحنفية: أريد بذلك بيوت مكة، وعن الضحاك: الخربة التي يأوي إليها المسافر، والمتاع الأثاث.

وقيل: متاعهم النزول فيها: عن أبي علي.

تكملة لهذه الجملة:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ في معناه وجوه:

الأول: أنه من الأنس الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأنه إذا أذن له أنس.

الثاني: أنه من الاستئناس الذي هو الاستعلام من: أنس الشيء إذا أبصره، والمعنى: حتى تستعلموا هل يؤذن لكم أم لا؟

الثالث: أنه من الأنس، وهو أن يتعرف هل ثم أنس.

وقوله تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قيل: في ذلك تقديم وتأخير، والمعنى حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا.

وقيل: في مصحف ابن مسعود (حتى تسلموا وتستأذنوا).

وقيل: معناه: تستأذنوا بأن تسلموا فتقولوا: السلام عليكم، أأدخل، وقواه الحاكم.

وقيل: تستأنسوا، فإن أذن فسلموا.

قال جار الله: وعن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنما هو حتى تستأذنوا، فأخطأ الكاتب، قال: ولا يُعوَّل على هذه الرواية، وفي رواية أبيٍّ (حتى تستأذنوا).

قال الحاكم: واختلفوا في التسليم، فقيل: هو ندب، وقيل: هو فرض عين، وقيل: فرض كفاية.

قال الأمير في (الروضة والغدير): المذهب أنه يندب؛ لأنه لا دلالة على الوجوب.

قال جار الله: وفي الحديث عنه ﷺ: «من سبقت عينه استئذانه فقد دمر» يعني فقد هلك، وقد كان ﷺ ينهي أن يستأذن الرجل وهو مواجه للباب خشية النظر، بل يكون مواجهاً لأحد الجانبين.

وفي الحديث عنه ﷺ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت».

قال أبو جعفر، والجصاص: المراد إذا لم يندفع إلا بفقء العين ليوافق الأصول من وجوب النهي بالأيسر، ثم بما بعده.

قيل: وأحد قولي الشافعي، والطحاوي بظاهره، وهو إطلاق أهل المذهب، حيث احتجوا به على أن من وجد مع حرمة من زوجة أو ولد جاز له قتله.

قيل: وعن مالك تفقأ عينه مع ضمانها، وإن لم يمكن الدفع إلا بذلك:

قال الحاكم: ولما قرنت آية الاستئذان بآية الإفك دل أن الواجب إزالة التهمة عن النفس.

قوله تعالى

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ

﴿ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

اعلم أنا نتكلم على ما تقتضيه دلالة اللفظ في هذه الجملة، وبيان المخرج من [مقتضى] دلالة اللفظ.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾

إنما خص المؤمنين؛ لأنهم الذين ينتفعون بالإرشاد والأمر، وإن كان الخطاب بالواجبات عاماً خلاف أبي حنيفة في الواجبات الشرعية.

وقيل: إنما خص المؤمنين؛ لأنه تعالى أراد تزكية المؤمنين وتطهيرهم، فلذلك خصهم.

وقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الغض الكف.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ قيل: إن مِن زائدة وقيل: للتبعيض: عن أبي مسلم؛ لأن بعض النظر جائز إجماعاً.

وقيل: هي لابتداء الغاية، والأخفش يجوز أن تكون مزيدة في الاثبات، وسيبويه يمنعه، فإن جعلتها للتبعيض كانت الدلالة مجملة؛ لأن الممنوع البعض، ولم يُبَيَّن، وإن جعلتها زائدة أو للابتداء فهي واردة على العموم، وهو يخرج من ذلك أمور مجمع عليها نحو النظر إلى الزوجات والإماء لشهوة وغير شهوة، ومثل النظر إلى الرجال لغير شهوة، وكذلك المحارم خلا العورة منهن، ومن الرجال، فيكون المراد يغضوا من النظر إلى ما يحرم، والاقتصار على ما يحل، لكن ما يكون الأصل هل التحليل، وما حرم فبدليل وعكسه، وهذا يبتني على أصل وهو أن العقل يقضي بإباحة ما يستلذ به، ولا مضرة فيه على الغير، والشرع ناقل.

وقد ورد بوجوب النظر في حال، وتحريمه في حال، وكراهته في حال، وندبه، وإباحته.

أما حيث يجب: فذلك النظر في المصنوعات ليتدبر أثر الحكمة فيها، ليستدل على أن لها صانعاً حياً، قادراً عالماً، وكذلك يجب النظر ليستدل على مكان الماء ليتوضأ به، والاهتداء لطريق الحج، وإرشاد الضال ونحو ذلك.

وأما حيث يحظر: فذلك النظر إلى العورات، والصور الحسنة من محرم أو أجنبي لقضاء الشهوة، وقد أفرد لذلك أبواب ذكرت فيها النواهي وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وروى الحاكم - رحمه الله - في السفينة أخباراً منها قوله ﷺ: «النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادته».

وقال داود عليه السلام: أمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة.

وقيل ليحيى بن زكرياء عليه السلام ما بدؤ الزنى؟

قال: التمني، والنظرة.

وقال عيسى عليه السلام: لا يزني فرجك ما غضضت بصرك.

وقال عيسى عليه السلام: إياكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب الشهوة، وقال نبينا ﷺ: «العينان تزنيان».

وقال عليه السلام: «زنى العين النظر» ومن المحرم نظر الغير بعين الاستحقار.

وأما المكروه: فقد ذكرت صور وهي نظر الزوج باطن فرج امرأته، ونظر سرة غيره ذكره[1] لخشية نظر العورة، ونظر فرج نفسه وما يخرج

---

(١) بياض في الأصل كلمة ص ٢٣٢.

منه، وإدامة النظر إلى المجذومين، وكذلك النظر إلى زخارف الدنيا، وما يصنعه الدهاقين في دورهم من الزين.

وأما المندوب: فهو النظر إلى عجائب صنع الله تعالى بعد ثبوت اعتقاده، ليزداد في استظهار الدلالات على أن لها صانعاً، وهو ملك السماوات، وكذلك النظر إلى من هو دونه في الأحوال والنقصان، ليحمد الله تعالى على ما فضله به.

وأما المباح فللاستعانة على الحاجات.

فإذا ثبت ذلك قلت: هذه التقاسيم لا تستقل الآية بالدلالة عليها، وإنما يستدل على إيجاد صورها بأدلة خاصة، فيحرم على الرجل أن ينظر لشهوة من غير من أبيح له وطؤها، ودليل ذلك الإجماع والأخبار، وأما مع عدم الشهوة فجائز أن ينظر غير العورة من الرجل والمحرم لا العورة.

والعورة من الرجل: ما دون السرة إلى الركبة، والركبة عورة عند الأئمة، وأبي حنيفة، وقول للشافعي.

وله قول آخر يصححونه له: إن الركبة ليست بعورة، وسبب الخلاف أنها قد وردت أخبار قاضية بالتحريم.

منها: ما روى علقمة أنه قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الركبة من العورة».

وعنه عليه السلام: «الفخذ عورة، يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة».

وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» ظاهر هذا أنه لا يعفى عن شيء دون السرة.

وقيل: يعفى بقدر الشفة دون السرة، لحديث أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي: أرني الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبل منك؟ ففتح سرته فقبلها.

قال في (الروضة والغدير): وروي أنه ﷺ أمر من ينظر إلى ركبة أبي جهل مقتولًا ليعرف.

قال: وهذا يدل على أنها ليست بعورة، وهذا محتمل؛ لأن الحاجة لها حكم آخر.

وما قلنا من تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة: هو قول الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

وقال داود: العورة من الرجل والمرأة: القبل، والدبر.

قال في النهاية: إنه عليه السلام حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه.

هذا بيان عورة الرجل مع الرجل.

وأما عورة المرأة مع محرمها: فذلك ما ذكر أنه عورة الرجل مع الرجل، وكذلك البطن والظهر عورة؛ والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ والمراد موضع الزينة. والرأس، والعنق، والصدر، واليدان، ، والساقان: من مواضع الزينة.

وفي المحيط عن قاضي القضاة: يجوز نظر بطن أمه وظهرها، وكذلك سائر المحارم.

وأما عورة الأجنبية مع الرجال الأجانب: فقد قدمنا أن دلالة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ مجملة أو عامة، لكن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في هذا دلالة على إباحة الشيء وهو ما ظهر من الزينة، وعلى تحريم شيء وهو ما لم يظهر.

وقد اختلف ما أراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فعن ابن مسعود، وإبراهيم: المراد الثياب، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي النهاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأحمد: جميع بدنها عورة حتى الظفر، وأراد بما ظهر من الزينة ما يظهر بغير ملكها له عند الحركة، واستدلوا على هذا بقوله تعالى في آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وهذا معنى كلام أبي طالب؛ لأنه قال: تحصيل المذهب أن النظر إلى وجه امرأة أجنبية لا يجوز إلا لحاجة كشهادة عليها، أو حكم عليها، فعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على الوجهين الأولين، أو على الحاجة، أو في حال الصلاة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وكثير من العلماء، و - من الأئمة - الإمام يحيى، و - من المفرعين - الفقيه يحيى: يجوز النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوة من غير حاجة لظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد فسر الظاهر بالكحل، والخاتم، أي: موضع الكحل وهو الوجه جميعه، والخاتم موضعه، والمراد الكف جميعه.

قال جار الله: كما فسر موضع الزينة الحنفية بجميع العضو، وزاد أبو حنيفة الخلخال: وأراد به القدم.

قال الحاكم: وهو إحدى الروايتين عن الهادي.

وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب.

وعن الضحاك، والأوزاعي، وعطاء: الوجه، والكفان، فجعلوا الزينة: عبارة عن الخلقة الجبلية.

وعن الحسن: الوجه والثياب، واستدلوا بالآية على أن الوجه ليس بعورة، ولذلك أمرت المحرمة بكشفه.

واعلم أنه يخرج من هذا العموم: نظر وجه الإمرأة للحاجة من شهادة أو حكم، وكذلك الخاطب؛ لكن إنما يجوز مع عدم مقارنة الشهوة على ظاهر المذهب.

وقد ذكره المنصور بالله، وفي التذكرة للفقيه حسن: يجوز للخاطب مع الشهوة؛ لأن المقصود بالترخيص له ليرغب، أما لو كانت الامرأة لا يرغب إليها جاز النظر إلى وجهها وكفها.

وكذلك الأمة عورتها كالرجل، فيجوز النظر إلى ما ينظر من الرجل؛ لأن عمر كان يأمر الإماء بكشف رؤوسهن، وينهاهن عن التشبه بالحرائر، ولم ينكره أحد من الصحابة، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد: كالأمة عندنا.

وقال مالك: إن أم الولد تَقَنَّعُ.

فهذه الجملة تعلق بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وقد دخل في هذه الجملة أحكام متعددة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

اختلف المفسرون ما أريد بذلك:

فعن أبي العالية: عن الزنى، وهذا يطابق كلام الأصوليين أن الواجب الحمل على ما يستعمل مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي وطء الأمهات.

وعن ابن زيد: عن النظر، وقال: ما في القرآن من حفظ الفروج فالمراد به الزنى إلا في هذا الموضع.

قال في (الروضة والغدير): وإن حمل على الأمرين احتمل؛ لأن المعنى عما لا يحل.

أورد جار الله سؤالين:

الأول: لِمَ دخلت مِن في الغض من البصر لا في حفظ الفرج؟

أجاب: بأن أمر النظر أوسع؛ لأنه يجوز النظر إلى شعور المحارم، وصدروهن، وَثُدِيِّهِنَّ، وأعضادهن، وسوقهن، وأقدامهن، وكذلك الجواري، وكذلك الحرة الأجنبية ينظر إلى مواضع الزينة الظاهرة يعني على قول الأكثر، وقال: وأما أمر الفرج فمضيق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ هذا زيادة في تأكيد الأمر؛ لأنهم إذا عرفوا أنه عالم بما صنعوا كان عليهم الاتقاء.

السؤال الثاني: لِمَ قدم غض الأبصار على حفظ الفرج؟

أجاب: أنه قدم لما كان زائد الفجور، والبلوى به أشد وأكبر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، ويخرج من هذا أن حمل على النظر: نظر الخاتن، والمعالج.

ويلزم من هذا من لا يحسن أن يَسْتَحِدَّ، فإنه يجوز للغير أن يُحِدَّه كالختان؛ لأنه سنة على قول.

ويجوز أن يوضئ المريض أخوه المسلم بخرقة، قيل: ذلك حيث لا يقدر على زوجة ولا أمة.

قيل: والواجب على الإمام أن يشتري له أمة.

وإن حمل على الوطء: عم كل استمتاع في فرج وغير فرج، واستمناء بيدٍ أو حك في حجر.

وهل يدخل في ذلك الفكر أم لا؟

أما الغزالي فقد حرمه وهو القياس؛ لأنه الذي يرغب في الوطء الحرام، والمهيج عليه، والداعي، وقد ذكره في الأحكام.

وقال المؤيد بالله: يجوز، قيل: إلا أن يتولد منه الإمناء.

وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الكلام على هذه الجملة كالكلام على ما ذكر في أمر الرجال، والخلاف كالخلاف.

فعلى كلام الفقهاء: لها أن تنظر من الأجانب إلى وجوههم وأكفهم، وإن كان الغض أحسن، وعليه حديث ابن أم مكتوم أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنده أم سلمة وميمونة، وذلك بعد الحجاب فأمرهما النبي عليه السلام بالاحتجاب عنه فقالا: يا رسول الله أليس قد عمي، فقال: «أفعمياوان أنتما» فيحملون ذلك على الاستحباب، والمذهب على الوجوب.

وللمرأة أن تنظر إلى غير العورة من المحرم، ويدخل في ذلك البطن والظهر لعادة المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أنهم لا يتحرزون بستر بطونهم وظهورهم عن محارمهم.

وقيل: لا تنظر منه إلا ما ينظر منها وفيه بعد[1]، كذلك أن تنظر إلى الرجال للحاجة من شهادة عليه، ويلزم جواز النظر للمبايعة منه ومنها إن أحوج إلى ذلك، وأمن مقارنة الشهوة، وكذا تنظر إلى الخاطب كما ينظر إليها، وقد ذكر ذلك أصحاب الشافعي.

وفي الانتصار، والشفاء: لكن جوز أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي والقاضي زيد نظر الخاطب إلى وجه المرأة وكفيها.

وخرج أبو طالب ليحيى: إلى الوجه فقط، وهو قول محمد بن يحيى، والأوزاعي.

---

(١) قال في صدر الشريعة: وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها. وظاهر هذا أنه يجوز لها تنظر من الرجل مثل ما ينظر الرجل منه خلاف نقل الفقيه يوسف تمت.

وعن المغربي من أصحاب الشافعي: لا ينظر إلى شيء منها.

وقال داود: يجوز النظر إلى جميع جسمها حتى الفرج، وفي رواية إلا الفرج.

وإنما جوزنا للخاطب لأخبار متعددة:

منها: قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها» وإنما يجوز نظرة واحدة يتحقق بها.

وعن أبي طالب: جواز تكرار النظر.

وقد يشترط في المعالج إذا أراد النظر إلى امرأة للمعالجة أن لا توجد معالِجة، وأن يُخشى عليها الهلاك، وقيل: المضرة تكفي[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

في ذلك ما تقدم هل أريد من النظر أو من الوطء الحرام؟

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

قد تقدم ذكر الخلاف، وأن المراد عندنا للحاجة، ولما ظهر بغير اختيار، وعلى قول الأكثر مطلقاً حيث لم يكن للشهوة.

وأورد جار الله سؤالًا وهو أن يقال:

لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟

وأجاب بأن سترها فيه حرج، وذلك لاضطرار المرأة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة، والمحاكمة، وتضطر إلى المشي في الطرقات مع ظهور قدميها، وخاصة للفقيرات منهن.

ولهن أن ينظرن من الرجال ما ينظر الرجال منهن، وخبر ابن أم مكتوم محمول على هذا القول على الاحتياط.

---

(١) وهو المذهب تمت.

وجاء في رواية البخاري أنه ﷺ استقام لعائشة تنظر إلى قوم يلعبون بحرابهم لعب الحبشة في المسجد، ولعل جواز ذلك في المسجد منسوخ، والنظر إليهم على الإباحة أو على النسخ.

وههنا تنبيه: وهو أن يقال:

إذا كانت النساء ينظرن إلى الرجال لغير شهوة ولم يعرفن المذاهب هل يجب منعهن والنكير عليهن أو لا يجب لأن الخلاف شائع؟

ولعل الجواب أن يقال: إن انتسبن إلى من يعتقد التحريم لزم النكير - كالشافعي إذا أراد شرب المثلث جاهلًا -، وإن لم ينتسبن إلى من يمنع بل لا مذهب لهن جملة أو انتسبن إلى مذهب من يجيز لم يجب النكير، ويستحب النصيحة؛ لأن ذلك مظنة الخطر.

فإن قيل: هذا حكم نظرهن إلى وجه الأجنبي وكفيه فما حكم نظرهن إلى رأسه، وظهره، وصدره؟

قلنا: هذا أغلظ فلا يجوز، وينكر عليهن[1]، وخلاف داود قد انقرض فلا يعمل به على الأظهر من المذهب.

فإن قلت: ما حكم الرجل إن عرف أن النساء ينظرن إليه هل يجب عليه أن يستر نفسه لئلا يكون مسبباً لهن إلى الوقوع في المحظور؟

قيل: هذا هو القياس، إلا أن يخص بعادة المسلمين[2] كافة فإنه لم يُرْوَ أن أحداً ستر نفسه، وقد كانت النساء يصلين في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكذلك في مواقف الحج.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

---

(١) بناءً على أن المسألة إجماعية وقد تقدم في الحاشية خلاف صاحب الشريعة تمت بالمعنى.

(٢) لا وجه للتردد فلا يحسن تمت.

قيل: كانت جيوبهن واسعة، تبدوا منها نحورهن، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فأمرن بسدلها من قدامهن للتغطية.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت خيراً من نساء الأنصار لما نزلت هذا الآية قامت كل واحدة منهن إلى مُرطها المرجل فصدعت منه صدعة فاختمرت، فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

أي مواضع الزينة، ولم يفرق بين ما ظهر من الزينة وما خفي.

قال في الكشاف: لأن سترها فيه حرج بالإضافة إلى ما ذكر؛ لأنها محتاجة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، وأيضاً قلقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولأن في الطباع نفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب، وقد تقدم بيان الزينة الظاهرة، - وهي الكحل، والخاتم، والحجل - على الخلاف في القدم.

وأما الزينة الخفية فذلك - : كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط[1]، والمراد: مواضع هذه الزينة وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر - ؛ لأن هذه الزينة حال وقوعها على الجسد لا يحل النظر إليها للأجانب، فإذا لم يحل إليها فأولى أن لا تحل مواضعها.

---

(١) السوار معروف وهو ما يوضع في اليد، والخلخال في القدم، والدملج: المعضد من الحلي، والقلادة على الصدر، والوشاح قال في القاموس المحيط ج: ١ ص: ٣١٥ الوشاح: بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر وأديم عريض يرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها والقرط: أراد به حلقة القرط وهي الخرص. لسان العرب ج: ١١ ص: ٥٩٥ والإكليل: شبه عصابة مزينة بالجواهر والجمع أكاليل على القياس ويسمى التاج إكليلا و كلله أي ألبسه الإكليل تمت.

قال جار الله: وخرج القراميل[1]: وهو ما تشد المرأة على شعرها، فإنه يقع على الظهر والنظر إليه لا يجوز؛ لأن وقوع القراميل في العادة لا يقع إلا على اللباس لا على الجسد، وربما زاد الشعر فتقع القراميل على ما يحاذي السرة.

وقوله: ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾

يدخل في ذلك جد الزوج أبو أبيه وأبو أمه، وسائر من ينسب إليه، وقد تقدم ما حكي عن السيد يحيى بن الداعي، والقاضي أحمد بن الحسن ابن عواض أنها لا تحرم امرأة الجد أب الأم وهو غريب، وكذا يدخل من كان من الرضاع وغيره.

قال في الكشاف: إن قلت لِمَ لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟

قلت: سئل الشعبي عن ذلك فقال: لئلا يصفها العم عند ابنه، وكذلك الخال، فيدعوه الوصف إلى النظر بخلاف من ذكر، فإن الحرمة حاصلة لأبناء من ذكر، وفي هذا دلالة بليغة على وجوب الاحتياط.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾

اختلف من المراد بالنساء:

فعن ابن عباس: أراد نسائهن المؤمنات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تبدي مواضع الزينة للمشركة ولا للكتابية: وهذا ذكره المنصور بالله، قال: إلَّا الوجه.

---

(١) لسان العرب ج: ١١ ص: ٥٥٦.
والقراميل ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر التهذيب و القراميل من الشعر والصوف ما وصلت به المرأة شعرها الجوهري القرامل ما تشده المرأة في شعرها قال الراجز تخال فيه القنة القنونا أو قرمليا مانعا دفونا وفي الحديث أنه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها تمت.

قال في (الروضة والغدير) عن بعض العلماء، وكذا للدوارات، وقد روي أن الهادي عليه السلام كان يحجب بناته من الدوارات؛ وعلله بأنها تصفها لمن يحمله الوصف على النظر.

قال الزمخشري: والظاهر أنه عنى بنسائهن، وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء، والنساء سواء كلهن في حل نظر بعضهم إلى بعض.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد الإماء الكوافر: وهذا مروي عن ابن جريج والمنصور بالله.

الثاني: أنه أراد من الإناث لئلا يتوهم أنها كالرجل، لكون عورتها كعورة الرجل.

وقيل: أراد الصغار من الذكور: عن أبي علي.

وقال الحسن: أراد الذكر والأنثى، وإنه يجوز للملوك النظر إلى سيدته: وهذا أحد قولي أصحاب الشافعي، وعائشة، وابن المسيب.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها أباحت لعبدها ذكوان، وقالت لذكوان: إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر.

وروي أن سعيد بن المسيب رجع وقال: لا تغرنكم آية النور، فإن المراد بها الإماء.

قال الزمخشري: وهذا هو الصحيح - وهذا قول المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي - ؛ لأنه يجوز له نكاحها في حال، وهو إذا أعتق، وفي الشرح حمل الآية على الذكور، لكن قال: المراد بذلك لأجل الحاجة، وإنما خص المملوك لكثرة الحاجة.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

قد ذكر في تفسيره أقوال محصولها:

أنه من لا رغبة له في النساء وطياً، ولا لمساً، ولا نظراً.

وبيان الأقوال:

قال ابن عباس، وقتادة، ومجاهد: هم الذين يبتغون ليصيبوا من الطعام، ولا حاجة لهم إلى النساء.

وروي عن ابن عباس: الأبله العنين.

وعن مجاهد: الأبلة الذي لا يعرف النساء.

وعن الحسن: الذي لا ينتشر.

وعن سعيد بن جبير: المعتوه.

وعن عكرمة: المجنون.

وفي إعراب (غير) قراءتان: النصب على الحال، أو الاستثناء، فيكون مع الحال داخلًا في الجواز؛ لأن الإربة الحاجة، وعلى الاستثناء ﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ هم من يرغب في النكاح، والتابع الذي له النظر إذا كان لا إرب له في النكاح.

والقراءة الثانية: بالجر لغير على الوصف، أو البدل فيكون التابع هو الذي لا إرب له في النكاح، ولو نصب على الاستثناء كانا غيرين.

أما ما ذكر في المجبوب فالمراد إذا انقطعت شهوته من النكاح، واللمس فلو بقيت له شهوة لم يجز سواء كان مملوكاً أو حراً.

قال في الكشاف: وعن ميسون بنت بحدل الكلابية[1] أن معاوية

---

(١) قال في سيرة أعلام النبلاء وقيل تزوجها معاوية وطلقها وهي حاملة بيزيد.. إلخ تمت.

دخل عليها ومعه خصي فتقلعت[1] منه فقال: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى أن المثلة تحلل ما حرم الله ضبطه في الكشاف بالحاء المهملة.

وقال في الانتصار: بحدل - بباء بنقطة من أسفل والجيم - وميسون بالياء بنقطتين من أسفلها وبالسين بثلاث من أسفلها -.

قال في الكشاف: وعن أبي حنيفة: لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم، وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم.

فإن قلت: إنه أهدي لرسول الله ﷺ فقبله؟

قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف. فإن صح فلعله قبله ليعتقه، أو لسبب من الأسباب[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

الطفل للواحد والجماعة.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾

قال في الكشاف: الظهور بمعنى المعرفة - يقال: ظهر على الشيء إذا اطلع عليه - فيكون المعنى هنا لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها.

وقد يكون الظهور بمعنى القدرة - يقال: ظهرت على الشيء إذا قدرت عليه - فيكون المعنى لا يقدرون على الجماع.

وظاهر قول القاسم: المعنى الأول؛ لأنه قال: يستتر عن الصبي إذا عرف عورات النساء، وميز الحسن من القبيح على قدر فطنة الصبيان.

---

(١) أي تحولت تمت.

(٢) بياض في الأصل ص ٢٣٥ تمت.

وظاهر كلام الأخوين: القول بالمعنى الثاني؛ لأنهما حملا كلام القاسم على أن المراد به من بلغ حداً يشتهي ويُشتهى.

وفي (الروضة والغدير): ترجيح قول القاسم لكونه ينقل محاسن المرأة كما قيل في الأمة الكافرة. قال: وأظن أن هذا قد ذكره صاحب التقرير، وقد ذكر في كتاب الجنائز في غسل المرأة للصبي أن المؤيد بالله، وأبا حنيفة قالا: تغسله ما لم يبلغ حد الشهوة.

وعن الحاكم: الحنفي ما لم يتكلم.

وعن الحسن: ما لم يفطم.

واعلم أن الصبي والصبية لا عورة لهما إذا لم يبلغا حد الشهوة.

قال في الانتصار: أما فرج الصبية فلا يجوز النظر إليه؛ لأنه يبعث الشهوة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

قيل: كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في الرجلين الخلخال فإذا مررن بالمجلس ضربن بأرجلهن الأرض.

وقيل: تضرب بإحدى الرجلين الأخرى ليعلم أنها ذات خلخال، فنهي عن ذلك لئلا يكون ذلك مطمعاً فيهن.

وقيل: لأن ذلك يبعث الشهوة.

ويأتي مثل هذا ما يشابهه من حركات المتعلقات من الحلي، ومن حركة المسك والزجاج المتخذ في الأيدي، وكل ما شابه ذلك في التطميع والبعث، وقد جاء في الإخبار بالنهي عن خروج المرأة المسجد متطيبة.

وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

هذا أمر بالتوبة للمؤمنين، وقد اختلف في ذلك:

فقيل: لأن في التوبة انقطاع إلى الله تعالى، فأمر بتكريرها فيكون أمر ندب، كما ندب تكرير الاستغفار، وقد كان ﷺ يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة.

وقيل: الأمة لا تخلو من الصغائر، وربما إلى الكبر.

وقيل: لما كانت أوامر الله تعالى لا يكاد العبد يحصيها ولا يأمن التقصير أمر بالتوبة.

وقال ابن عباس: توبوا مما كنتم تفعلون في الجاهلية.

وأورد الزمخشري عليه سؤالًا وهو أن قال: إن دخوله في الإسلام يكفر لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» فَلِمَ أمر بالتوبة ثانياً؟

وأجاب بأن هذا أريد به ما يقول العلماء: إن من أذنب ذنباً وتاب منه ثم ذكره فإنه يلزمه أن يجدد التوبة كل ما ذكره؛ لأنه يلزمه الاستمرار على الندم والعزم حتى يلقى ربه، وقد دخلت الثمرات المطلوبة من هذه الآيات في شرح معانيها.

قوله تعالى

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾

هذا أمر بإنكاح الأيامى:

والأيامى: جمع أيم، والأيم: من لا زوج له بكراً كان أو ثيباً، ويطلق على الرجل والمرأة،

قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وفي الحديث عنه ﷺ: «اللهم إنا نعوذ بك من العيمة، والغيمة والأيمة، والكزم، والقرم»[1].

الغيمة - بالعين المهملة - شهوة اللبن.

والغيمة - بالغين المعجمة - : شدة العطش.

والأيمة: عدم التزوج.

والكزم - بالزاي - سقوط الأسنان.

والقرم - بالقاف والراء - شهوة اللحم.

ويطلق الكزم: على قصر اليد في البخل، وأما الكزم بالتحريك فهو عبارة عن الدناءة.

واختلف المفسرون والعلماء في ثلاثة أشياء:

الأول: على ماذا يطلق النكاح بحقيقته؟

فعندنا، والشافعي: حقيقة في العقد مجاز بالوطء.

وأبي حنيفة: عكس.

وبعض الحنفية - واختاره الإمام يحيى: أنها لفظة مشتركة.

الثاني: من المخاطب بالأمر؟

فقيل: هذا خطاب للأولياء.

وقيل: ثمرته أن يزوج ولياً أو غيره.

الثالث: في بيان الأمر:

فقيل: إنه أمر ندب.

---

(١) ذكره في جمع الجوامع ج٢ للشيخ الطبرسي بدون زيادة الكزم والفرم وفي شرح شافية بن الحاجب ج٢ لرضي الدين الاستراباذي ص ١٤٦ ذكر الحديث كاملا مع تقديم الأيمة على الغيمة تمت.

وقيل: إيجاب.

وقيل: إباحة.

والأحوال تختلف، فحيث تطلب المرأة الأمر للوجوب، وكذا حيث تكون محصناً من الفجور مع الطلب، لكن يتأكد.

والنكاح في نفسه ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

فيجب؛ إن لم تحصل العفة إلا به، ولم يحصل **تسري** وكذا إن احتاج المتزوج إلى الاستنجاء.

ويحرم: إن عرف أنه لا يقوم بالحق مع القدرة، أو لا يحصن الإمرأة. ويندب: إذا أمن وكان له شهوة.

ويكره: إذا كان يعجز من الحق، ولا رغبة له.

ويباح: في غير ذلك.

واختلف العلماء إذا كان يشغل عن النوافل:

فاستحسنته: الحنفية، والمنصور بالله، وكرهه: الشافعي.

وقد وردت أخبار مختلفة:

منها: قوله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح».

وعنه عليه السلام: «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا».

وعنه عليه السلام: «إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه»

وإذا كان النكاح يؤدي إلى معصية وجب تركه:

وجاء في الحديث: «سيأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حلت الغربة، وصح التعبد بالنكاح» وإن كان فيه قضاء لذة لكونه سبباً في العفة، والمعنى على ما ذكر المفسرون: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ يعني: أيها الأحرار.

وقوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾

وقرئ عبيدكم، قيل: يعني أنكحوا بعضهم من بعض.

وقيل: أنكحوا من لا زوج له من ذكر أو أنثى، وخص الصالحين؛ لأن الاهتمام بعفة الصالح آكد.

وقيل: أراد الصلاحية في أمر النكاح، وقيل: من يصلح للنكاح نفسه تخرج الصغيرة والمجنونة.

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ قيل: يعني فقراء المال، ويرجع إلى الأحرار؛ لأن العبد لا يملك. وقيل: إلى الجميع.

ويكون في هذا دلالة على أنه يملك، وقيل: أراد بالفقر فقر العفة، ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ بالزوجة عن السفاح.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

أي يطلبون العفة بالصبر، وطلب ما يحصل به ذلك من الصوم، كما قال عليه السلام: «ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»

وقد قال في معالم السنن يجوز شرب الأدوية التي تقطع الباءة، وهذا إن لم يحصل خلل في جسمه من بردها بشربه ونحوه، ومع حصول المضرة لا يجوز؛ لأن ذلك يشبه وجي نفسه، وجب مذاكيره.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات جميلة:

منها: أن النكاح مأمور به، وهو يحتاج إلى البيان.

ومنها: أن النكاح محتاج إلى الولي، وهو يحتاج لبيانه بدليل آخر.

ومنها: أن إنكاح العبد وإعفافه مأمور به، لكن قال في الانتصار: أحد قولي الشافعي: أن ذلك على الوجوب.

وفي التهذيب - عن الحسن - : روايتان في العبد والأمة.

وعن أبي علي: يجب في الأمة إن طلبت.

قال في الانتصار: ومذهب أئمة العترة: أن ذلك على الندب، وله كلامان، الندب في موضع[1]، والوجوب في آخر.

وفي التهذيب: منهم من أوجبه في العبد لا في الأمة، ولا خلاف أن السيد يجبر الأمة.

ومنها: أن للسيد أن يزوج العبد وإن كره، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: لابد من رضاه، وأما الحرة البالغة فلابد من رضاها عندنا، وأبي حنيفة، وقال الشافعي: للأب والجد إجبار البكر، ولا خلاف أن السيد يجبر الأمة.

ومنها: أن المتعة لا تجوز؛ لأنها ليست بنكاح، ولتعيين المسائل هذه أدلة خاصة مصرحة.

ونكمل ذلك بنكتة تعلق بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ هذه عِدَةٌ من الله تعالى، وهو صادق الوعد، وفي الحديث عنه ﷺ: «التمسوا الرزق بالنكاح» وشكا إليه رجل الحاجة فقال: «عليك بالباءة».

وعن عمر - رضي الله عنه - : عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة.

وتفاصيل مسائل النكاح وشروطه مأخوذة من غير هذه الآية.

---

(١) وهو المذهب كما رمز إليه في الأصل تمت.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

النزول

قيل: نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه أن يكاتبه فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه على مائة دينار، فوهب منه عشرين ديناراً وأداها. و قيل: يوم حنين.

ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ في عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق حين أكره أمته على الزنى لضريبة يأخذها.

وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وكان له ست جوار -- معاذة، ومُسيكة، وأميمة، وعميرة، وأروى، وقتيله، - يكرههن على البغاء، وضرب عليهن ضرائب، فشكت اثنتان منهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

ثمرات الآية وقد تضمنت أمرين ونهياً:

الأمر الأول: ما أمر به تعالى من الكتابة، وفي ذلك أحكام:

الأول: في حكم الكتابة، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فالذي ذهب إليه السادة، وحصل لمذهب يحيى، وهو قول أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وعامة الفقهاء: أنه لا يجب على السيد إجابة عبده إلى الكتابة إذا طلبها منه، وإنما يستجيب له إذا علم منه الدين والوفاء، بأن يكون كسوباً.

وقال داود، وعطاء، وعمرو بن دينار: إنها واجبة على السيد إذا طالب العبد بقدر قيمته لا بدونها.

وسبب الخلاف: أن الموجبين تمسكوا بظاهر الأمر وقالوا: أصل الأمر أنه على الوجوب، وأهل القول الأول قالوا: هو أمر ندب، وألجأهم إلى حمل الأمر على الندب إرادة الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأن الأصول تقضي أنه لا يجب إجبار أحد على إخراج ماله عن ملكه.

قال في التهذيب: وروي عن عمر: أنه أمر أنس بن مالك أن يكاتب سيرين والد محمد بن سيرين فأبى فضربه بالدرة، وكاتبه، وإنما يستحب إذا علم الخير منه، والمراد بالعلم الظن، والخير يطلق على الدين والمال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد اختلف المفسرون في تفسير الخير المذكور في الآية[١]:

فقيل: هو القوة على الكسب، والوفاء بموجبها: عن ابن عمر، وابن زيد ومالك، والثوري، ورواية عن ابن عباس.

وقيل: هو المال، وذلك رواية: عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وعطاء.

وقيل: الإسلام والوفاء: عن الحسن.

وقيل: صدقا، ووفاء عن إبراهيم[٢]، وأبي صالح، وابن زيد.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ تمت.
(٢) النخعي تمت.

فلو عرف من العبد العجز عن الوفاء:

فقال القاضي زيد: يكره كتابته، - وهو قول ابن حنبل - ؛ لأنه يكون كالعبث.

وعن أصحاب الشافعي: لا يكره.

الحكم الثاني: هل يشترط التأجيل في عوضها أم لا؟

فقال المؤيد بالله: مذهباً، وتخريجاً، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك: تصح حالية، ومؤجلة؛ لعموم الآية.

وقال أبو العباس، وأبو طالب - تخريجاً ليحيى وهو قول الشافعي - لا تصح الحالة؛ لأن في ذلك غرراً، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر، لكن المؤجلة جائزة بالإجماع.

ولا يجبر العبد على دخوله في الكتابة: عند الأئمة، والفريقين؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فعلق بابتغاء العبد، وقياساً على سائر العقود.

وقال مالك: يجبر لأن منافعه ملك للسيد، ولا يشترط في عقد الكتابة أن يقول: فإذا أديت فأنت حر عندنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: ذلك شرط.

وكذلك اختلفوا هل لفظ الكتابة شرط؟

فتحصيل أبي طالب، وأبي العباس، وغيرهما: أن ذلك شرط ذهاباً إلى إتباع اللفظ [1].

وقال الناصر، والشافعي، واختاره الإمام يحيى: إن ذلك ليس بشرط إتباعاً للمعنى، ويدخل في الابتغاء الذكر والأنثى، وذلك إجماع،

---

(١) وهذا هو الذي بنى عليه الإمام المهدي كلام أهل المذهب في الأزهار تمت.

ويخرج الكافر؛ لأن الخير الدين، لكن إن فعل صح، ومسائل الكتابة مأخوذة من السنة والاعتبار.

وأما الأمر الثاني وهو الإيتاء فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وقد اختلف العلماء في تفسير الإيتاء الذي أمر الله به:

فالذي ذكره الإخوان المؤيد بالله، وأبو طالب - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه - : أن هذا أمر بأن يعان المكاتب من الزكاة ما يستعين به في كتابته؛ لأن ذلك أمر للسيد؛ لأنه لا يجبر على إسقاط ماله كسائر أيمان المعاوضات، ولأن الله تعالى قد ذكر في آية الصدقة قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]: وهذا قول الحسن، وزيد بن أسلم، ويجوز لسيده أخذ ما يسلم إلى المكاتب من الزكاة، وإن كان غنياً وهاشمياً؛ لأنه أخذ بعوض فأشبه ما لو شرى الزكاة من الفقير، أو أهداه الفقير إليه.

والقول الثاني: - مروي عن إبراهيم، وكثير من المفسرين -: أن هذا خطاب لجميع المؤمنين أن يعينوا المكاتب على التخلص.

القول الثالث: أن هذا خطاب للموالي الذين كاتبوا أن يحطوا شيئاً من مال الكتابة، أو إذا قبضوه ردوه.

ولكن اختلفوا هل ذلك أمر إيجاب أو أمر ندب؟

فقال الشافعي: أمر إيجاب، وقدر المحطوط بماله قيمة.

وعن مالك: ربع مال الكتابة: وهذا قول الثوري، وأبي علي.

قال الثوري: وذلك استحباب.

وقال عطاء وقتادة: لا تقدير في ذلك.

وقال أبو مسلم: الإيتاء يحتمل وجهين:

أحدهما: أن السيد يجري على العبد طعامه وكسوته.

والثاني: أن يقرضه إذا كان يصلح للتجارة، وقوى الأمير الحسين أن ذلك خطاب للسيد؛ لأنه تعالى عقبه بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ثم قال عقيب ذلك: ﴿وَءَاتُوهُم﴾.

وعن علي عليه السلام أنه قال في هذه الآية يحط عنه ربع الكتابة.

قال في الكشاف: وروي أن علياً - رضي الله عنه - يحط الربع.

وعن ابن عباس: يرضخ له من كتابته شيئاً.

وعن عمر أنه كاتب عبداً له يكنى أبا أمية، وهو أول عبدٍ كوتب في الإسلام، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر، وقال: استعن به على كتابتك، فقال: لو أخرته إلى آخر نجم، فقال: أخاف أن لا أدرك ذلك، وهذه الأمور تقوي أن الخطاب للسيد، وأمر الشارع متبع، ولو خالف القياس.

وأما ما نهى الله عنه في هذه الآية:

فقد نهى الله تعالى عن إكراه الإماء على الزنى، وخرجت الآية على سببها، وإلَّا فالإكراه على أي معصية لا يجوز.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

لأن الإكراه لا يكون مخففاً إلا مع إرادة التحصن، لا إذا كنَّ راغبات.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

قيل: أراد بالعرض: العوض، وقيل: الولد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال جار الله: هذا إذا كان الإكراه بما لا يبيح لها التمكين، وإلَّا فليست بعاصية فيغفر لها، وقيل: غفور إن حصلت التوبة، وقد أفادت الآية تحريم عوض المحظور.

قوله تعالى

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦، ٣٨]

النزول

روي عن ابن عمر أنه كان في السوق فأُقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فنزلت: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

المعنى: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ يعني المصابيح في بيوت، وقيل: هو متصل بقوله: يسبح له في بيوت.

وقيل: المعنى يوقد في بيوت، واختلف ما أراد بالبيوت:

فعن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وأبي علي، وأبي مسلم: هي المساجد.

وروي عن ابن عباس عنه ﷺ: «المساجد بيوت الله في الأرض، وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض».

وقيل: هي أربعة مساجد لم يبنها إلا نبي الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء بناهما رسول الله صلى الله عليه وعلى جميع النبيين [وآله].

وقيل: هي بيوت الأنبياء، روي ذلك مرفوعاً، وقيل: هي بيوت النبي ﷺ عن الصادق.

وقيل: بيوت المدينة عن السدي، وقيل: هي البيوت كلها.

قال الحاكم: والأول الوجه وعليه أكثر المفسرين.

وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾

يعني: أمر أن ترفع، قيل: تبنى: عن مجاهد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ وهذا مروي: عن ابن عباس.

وقيل: تعظم عن الحسن؛ لأنها مواضع الصلوات، وقيل: تصان عن النجاسات والمعاصي، وأعمال الدنيا.

وقيل: يتلا فيها كتابه: عن ابن عباس أيضاً ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ بتلاوة الكتاب والتسبيح.

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾

قيل: يصلي له فيها بالغدو والعشي: عن ابن عباس، والحسن، والضحاك.

وعن ابن عباس: كل تسبيح في القرآن أريد به الصلاة، وقال أيضاً في القرآن صلاة الضحى، أراد ما في هذه الآية. وقيل: أراد الصلاة المكتوبة بالغداة وهي الفجر وباقيها بالعشى.

وقيل: أراد بالتسبيح تنزيه الله عما لا يجوز عليه، ووصفه بالصفات التي يستحقها، وقوى ذلك الحاكم.

قال والتسبيح قد يكون بالقلب وقد يكون بالقول.

وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾

إنما خصهم بالذكر؛ لأن النساء لا جمعة عليهن، ولا جماعة.

وقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾.

أي: لا تشغلهم، وخص التجارة لأنها معظم أشغال أهل الدنيا.

قال الواقدي: التجارة الشراء، فلذلك ضم إليها البيع.

وقيل: التجارة اسم للبيع والشراء، وإنما ضم البيع تأكيداً.

وقيل: التجارة ما يجلب، والمبايعة ما تبيع التجار به من النقد والنسأ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: أداؤها

﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ عن ابن عباس: أراد إخلاص الطاعة لله.

وعن الحسن: الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾

قال جار الله: إما أن تتقلب في أنفسها وهو أن تضطرب من الهول والفزع وتشخص، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾

وإما أن تتقلب أحوالها وتتغير، فتفقه القلوب بعد أن كانت لا تفقه، وتبصر الأبصار بعد أن كانت لا تبصر.

وقيل: تقلب الأبصار يمنة ويسرة من أين ترى كتبهم، وقيل: تقلب في النار بأن تحرق مرة وتنضج أخرى، وتعمى الأبصار وتبصر أخرى.

وقيل: تقلب من الخوف والرجاء.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: أنه تعالى تعبد ببناء المساجد وعمارتها، ومن جوز زخرفة المساجد كما روي عن المنصور بالله، وأبي حنيفة: احتج بهذا.

والشافعي: - منع كما هو قول الأكثر - احتج بأخبار نهي فيها عن زخرفة المساجد.

وأبو طالب: جوز نقش المحراب لعادة المسلمين.

ومنها: أن كل ما رغب إلى حضور المساجد كان من القرب، ويجوز فعله من مال المسجد، نحو المطاهر، والفرش، وحفر بئر الماء، وبئر الخلاء، والتجمير للمسجد للدفء، وحسن الرائحة، وما خالف ذلك لم يجز.

ومنها: أن الطاعة في المسجد من الذكر وسائر أنواع العبادات أفضل من فعل ذلك خارج المساجد.

ومنها: أن الأفضل أن تترك المباحات للطاعة.

ومنها: أن العبادات تعظم مع الخوف.

ومنها: ثبوت صلاة الضحى على ما فسر به ابن عباس، وهذا المسألة قد اختلف فيها العلماء:

فالذي ذهب إليه القاسم: أنها بدعة، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله قال: «صلاة الضحى بدعة».

وقال القاسم: بلغنا أن علياً عليه السلام رأى رجلًا يصلي الضحى فقال: ماله نحر الصلاة نحره الله.

وفي حديث زيد بن علي عليه السلام بالإسناد إلى علي عليه السلام قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الضحى إلَّا يوم فتح مكة فإنه صلى ركعتين.

وفي حديث أم هاني أنه صلى الله عليه وآله اغتسل في بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات أرادت صلاة الضحى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام: إني لا أنهاكم عن الصلاة، فإن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها سنة.

قال في الانتصار: هذا هو المختار وهو رأي علي بن الحسين، والباقر، وإدريس بن عبدالله. وهي من ركعتين إلى ثمان، ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبيل زوال الشمس.

وجعل لها الحاكم في السفينة فصلًا، وروى فيها أخباراً:

منها: أنه ﷺ قال: «يا أبا ذر إن صليت الضحى لم تكن من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من المسبحين، وإن صليت ستاً لم يتبعك يومئذٍ ذنب، وإن صليت ثمان ركعات كنت من العابدين، وإن صليت اثني عشر بنى الله لك بيتاً في الجنة» قال: ويقال: إنها صلاة داود.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ المراد به صلاة الضحى.

و عن أبي ذر أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن أبداً ما حييت، أن أصلي صلاة الضحى ولو ركعتين، وأن أصوم في كل شهر ثلاثة أيام، وأن لا أنام إلا على الوتر.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾.

قيل: الآصال جمع أصيل وهو ما بين العصر والمغرب، وقيل: جمع أصل.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ۚ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

قيل: نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية قد كان تعبد ولبس المسوح، فالتمس الدين في الجاهلية ثم كفر في الإسلام.

ومن ثمرات هذه الآية:

أن أعمال الكافر محبطة فلو حج ثم أسلم، أو توضأ ثم أسلم لم يصح ذلك، ووجب عليه الوضوء والغسل، والحج.

وجوز أبو حنيفة: غسل الكافر ووضوؤه، بناء على أنه ليس بعبادة، وإنما هو شرط في الصلاة كغسل النجاسة.

قلنا: قوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان» يمنع من ذلك.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

النزول

قيل إنها نزلت في بشر المنافق وخصمه اليهودي، وقد اختصما في أرض، فجعل اليهودي يجره إلى رسول الله ﷺ والمنافق يجره إلى كعب ابن الأشرف ويقول: إن محمداً يحيف علينا.

وروي أن المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن أبي طالب عليه السلام خصومة في ماء في أرض فقال المغيرة: أما محمد فلست آتيه ولا أحاكم إليه فإنه يبغضني، وأخاف أن يحيف عليَّ.

قال الحاكم: وما يرويه الرافضة أنها نزلت في علي وعثمان في خصومة وقعت بينهما، فقال أقارب عثمان: لا نرفعه إلى النبي؛ لأنه

يحكم لابن عمه فهذا من بهت الروافض، ولم يرو ذلك في حديث صحيح ولا فاسد.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات:

منها: أن الواجب عند التنازع الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن من أعرض عنهما ومال إلى غيرهما كان ظالماً، ولم يكن آخذاً بحقيقة الإيمان.

فيلزم من ذلك أن من حاكم إلى حكام المنع أن يخرج من أحكام المؤمنين[1]، والنظر في مسألة وهي إذا لم يتمكن من أخذ حقه إلَّا بحاكم المنع، أو لم يتمكن الإمام من إزالة الظالم من منعة في يده غصباً إلا بحاكم المنع هل يجوز ذلك؟

وقد تقدم طرف من هذا، وقد ذكرنا له نظائر.

ومنها: أنه ينبغي لمن طلب الحكم أن يقول: سمعاً وطاعة كما ذكر سبحانه، وقد ذكر هذا الإمام يحيى، وأصحاب الشافعي.

ومنها: أنه يجب على المدعى إجابة المدعي إذا طلبه إلى الحاكم، سواء كان ذلك بأمر القاضي أو لا بأمره، ولكن هذا يحتاج إلى تفصيل:

وهو أن يقال: لا يخلو المدعى عليه إما أن يعرف صدق المدعي أو كذبه، أويلتبس عليه الأمر:

إن عرف صدقه: فإما أن يكون الحق الذي طلبه مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، إن كان مجمعاً عليه وجب عليه الخروج مما ادعى عليه والإقرار، ولا يحوجه إلى القاضي، وإن كان مختلفاً فيه - فإن اتفق مذهبهما على وجوبه كأن يدعي الأخ على الجد نصف ما خلف الميت

---

(١) والمصدر المؤول فاعل يلزم أي الخروج تمت.

ومذهبهما المقاسمة - وجب عليه الخروج منه على الصحيح - وللمؤيد بالله قولان: له أن يحاكم. وإن اتفق مذهبهما على سقوط الحق لم يلزمه المحاكمة - ولم يكن حكم الحاكم مبيحاً لمن يحرمه على الصحيح؛ لأن ذلك حكم لله تعالى بالإضافة إليه - وللمؤيد بالله قولان: له أن يأخذه بالحكم وإن كان مذهبه عدم الاستحقاق[1]. وإن اختلف مذهبهما: فإن كان مذهب المدعي أنه يستحقه - كالأخ يدعي على البنت النصف ومذهبها أنها تسقطه - وجبت الإجابة - للأخ. - وإن كان مذهب الخارج التحريم ومذهب من هو في يده الوجوب[2]: فلذي اليد المرافعة، وأما من يحرم إذا طلب فليس له ذلك إلا في قول للمؤيد بالله.

وههنا فرع:

وهو إذا مات حنفي وله مثلث في يد ابنه الشافعي، فطلبه أخوه الحنفي: لزمه إجابته وليس له اراقته، ويحكم للحنفي بنصفه أن تحاكما إلى حنفي.

وأما النصف الآخر[3] فإن كان في يد الحنفي وطلبه الشافعي: لم تجب الإجابة.

وأما إذا عرف كذب المدعي وطلبه إلى الحاكم ففي الظاهر يجبر.

وأما في الباطن فطلبه إيذاء ومعصية فلا يلزمه.

وفي كلام أبي حنيفة ما يقضي بالوجوب؛ لأنه قال في الصلح على الإنكار: إنه جائز، وأخذ المال في مقابلة واجب وهو إجابة الدعوى.

---

(١) وهو الذي في الأزهار في قوله وللموافق المرافعة إلَّا المخالف والذي قواه بعض المشائخ: عدم الجواز وقواه الإمام شرف الدين وأنكر علي من قال بالمرافعة تمت.

(٢) أي التحليل تمت.

(٣) بياض في الأصل تمت.

وأما مع اللبس: أو مع الاختلاف في الحق فتجب الإجابة، لكن إنما تجب إذا لم يختر تسليم ما ادعي عليه، وأيضاً إنما تجب إذا كان القاضي مجمعاً على جواز حكمه بأن يكون عدلًا مجتهداً، أو مقلداً ونصبه الإمام، أو مقلداً واتفق مذهب الخصمين على صحة حكمه.

فأما لو كان غير عدل أو ليس بقاض عند الخصمين ولم ينصبه الإمام: لم تلزمه الإجابة.

فإن كان قاضياً عند المدعي لا عند المدعى عليه، ولم ينصبه الإمام: لم تجب الإجابة، لكن له أن يدعيه إلى حاكم مجمع عليه في الإجابة إلى هذا المختلف فيه، فإذا ألزمه الإجابة لزم إلزامه

هذه الجملة هي مقتضى الأصول.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

المعنى (يطع الله) في فرائضه، ورسوله فيما شرع، (ويخش الله) على ما مضى من ذنوبه، (ويتقه) فيما يستقبل، وفي هذا تأكيد لما تقدم من إجابة الدعوى إلى كتاب الله وسنة نبيه.

وعن بعض الملوك أنه سئل عن آية كافية، فتليت له هذه الآية

قوله تعالى

﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣].

هذا ورد مورد الذم للمنافقين على إيمانهم لرسول الله وهم مضمرون لعدم الطاعة.

وقد استثمر من هذا قبح اليمين بالله مع إضمار الحنث، وإن لم يحنث في الحال[1].

---

(١) وقال الإمام شرف الدين والإمام القاسم: إن هذه اليمين غموس وإن من حلف على الغير وهو يعلم أو يظن أنه لا شيئ عنده فهي غموس لا تنعقد وكذا لو حلف ليفعل وهو عازم على الترك تمت.

قوله تعالى

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]

دلت على وجوب الصلاة والزكاة، لكن الدلالة مجملة محتاجة إلى البيان.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]

النزول

روي أن مخلد بن عمرو وكان غلاماً أنصارياً أرسله رسول الله ﷺ وقت الظهيرة إلى عمر - رضي الله عنه - ليدعوه، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا هذه الساعات إلَّا بإذن، ثم انطلق معه إلى النبي ﷺ فوجده وقد أنزل الله عليه هذه الآية، وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر.

وقيل: نزلت في أسماء بنت أبي مرثد، وقد دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها.

ثمرات الآية:

قد قضت بأن المماليك والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار يؤمرون

بالاستئذان في الأوقات الثلاثة، ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غيرها، وإنما خص الله الأوقات الثلاثة؛ لأنها وقت وضع الثياب:

فقبل الفجر: لأن ذلك وقت القيام من الفراش، وطرح ما ينام فيه من الثياب، ولبس ثياب اليقظة.

ووقت الظهيرة: لأنها وقت وضع الثياب للقائلة.

وبعد صلاة العشاء: لأنها وقت التجرد من ثياب اليقظة، والدخول في ثياب النوم.

وسميت هذه الأوقات عورة: لأن الناس يختل سترهم فيها.

وأما ما عدا هذه الأوقات: فإن الله رخص لهم في ترك الاستئذان.

وبين تعالى سبب الرخصة وهو أنهم يطوفون عليكم ولكم حاجة إلى ذلك، فلو لزم الاستئذان من هؤلاء في كل وقت كان في ذلك حرج.

واعلم أن ظاهر كلام الأئمة - عليهم السلام - : أن هذا الأمر على سبيل الوجوب، وأن المراد بالمماليك العموم، سواء كانوا بالغين أم لا، وذكر أهل التفسير خلافاً فقال ابن عباس: أراد بالمماليك الرجال والنساء من العبيد.

وقال ابن عمر في الرجال من المماليك خاصة.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي هو في الإماء خاصة.

وقال أبو علي - ورجحه الحاكم - : أراد الأطفال والمماليك.

وفي تفسير السخاوندي، وقرئ (ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم) وهكذا حكى في التهذيب هذه القراءة: عن ابن عباس.

قال الحاكم: وهذه القراءة تطابق ما ذكرنا.

وأيضاً اختلفوا هل هذا الأمر للوجوب كما هو ظاهر المذهب - أو

للإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ - والأمير محمد بن الهادي في كتابه الروضة قال: هذا في الأطفال من المماليك والإماء؛ لأن البالغ من المماليك الذكور ممنوع في هذه الأوقات وغيرها، وقال: هذا قول أئمتنا وأبي حنيفة.

وأحد قولي الشافعي[1]: للعبد النظر إلى مولاته.

ومن ثمرات الآية: تحريم النظر إلى العورة ولزوم أمر الصبيان بما يجب على البالغ.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمُ﴾ أي: من الأحرار.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

قال جار الله: يريد الذين بلغو الحلم من قبلهم وهم الرجال، والذي ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ الآية.

والسنين: كالاحتلام. لكن قال الأئمة والشافعي: خمس عشر سنة.

وقال أبو حنيفة: ثماني عشر في الغلام، وسبعة عشر في الجارية، وكذلك الإنبات عندنا في المسلم والكافر، وفيه الخلاف.

وعن علي عليه السلام أنه كان يعتبر ببلوغ خمسة أشبار،

---

(١) يحقق لم ذكر هنا خلاف الشافعي لعله عطف على قوله أراد بالمماليك العموم تمت.

وبه أخذ الفرزدق[1] في قوله:

مـا زال مـذ عـقـدت يـداه إزاره فسمى فأدرك خمسة الأشبار

واعلم أن العلماء قد اختلفوا في الاستئذان:

هل قد نسخ وجوبه أم لا؟

فالظاهر من المذهب - وقد رواه في (الروضة والغدير) عن الهادي -: بقاء الوجوب.

وعن ابن عباس: أنه لا يؤمن بها أكثر الناس أنه الإذن، و إني لآمر جاريتي أن تستأذن علي - يعني امرأتي -، وسأله عطاء أأستأذن على أختي؟ قال: نعم.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم، وأخواتكم.

وعن الشعبي: ليست بمنسوخة.

وعن سعيد بن جبير: والله ما هي منسوخة.

وقيل: إنها منسوخة.

قال في (الروضة والغدير): ذهب أكثر العلماء إلا أنها منسوخة، وأن هذا كان في أول الإسلام لعدم الستور، وضيق الحال بالمهاجرين والأنصار.

---

(١) في قصيدة مطلعها:

لامدحن بني المهلب مدحة غراء ظاهرة على الاشعار

والذي قبل البيت قوله:

شعثا مسومة على اكتافها اسد هواصر للكماة ضوار

ما زال مذ عقدت يداه ازاره فدنا فادرك خمسة الاشبار

تمت.

ومن ثمرات الآية:

أن الاحتلام بلوغ، وأن للبالغ أحكاماً يخالف الصغير، وهذا وفاق.

وأما الاحتلام في النساء فبلوغ أيضاً عندنا لقوله عليه السلام: «النساء شقائق الرجال»[1].

وعن المنصور بالله: ليس ببلوغ في النساء.

وسائر أسباب البلوغ من السنين والإنبات كالاحتلام في وجوب الاستئذان وسائر الأحكام.

قوله تعالى

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

القواعد: العجائز، سمين بذلك لقعودهن عن الحيض والولادة.

وقيل: لقعودهن عن الاستمتاع.

وقيل: لكثرة قعودهن من الكبر.

وقوله: ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني لا يطمعن في النكاح.

وثمرة هذه الآية:

أن العجوز التي لا ترغب في النكاح لأجل الكبر حكمها يخالف حكم الشابة، فلها أن تضع ثيابها.

واختلف ما أريد بالثياب فقيل: الرداء والخمار.

وقيل: الجلباب الذي فوق الخمار.

---

(١) **الأولى**: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ تمت.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾

قيل: أراد غير قاصدات بالوضع إبداء محاسنها، بل تضع الثياب للتخفف إذا احتاجت إلى ذلك.

وقيل: أراد تعالى غير مظهرات للزينة الخفية التي أرادها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

إن قيل: قد فسر الظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن الذي يظهر: الكحل، والخاتم، فإذا جوز كشف الوجه والكف للشابة مع عدم الشهوة فقد صارت كالعجوز في ما اختصت القواعد.

أما لو قلنا أراد بما ظهر من الزينة الثياب فقد ظهر الفرق، وقد جعلوا للعجوز حكماً يفارق الشواب، وذلك بحضور الجمعة والجماعة، والسفر مع غير محرم على حسب الخلاف.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وهذا بيان للأفضل، وأنه خير من غيره، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قوله تعالى

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

النزول

وفي ذلك أقوال المفسرين:

الأول: عن سعيد بن المسيب، والزهري -: أن الغزاة كانوا يخلفون في بيوتهم الزّمنى والعُمي، ويدفعون إليهم مفاتحهم فيتحرج هؤلاء من الأكل لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقيل: نزلت في الحارث بن عمرو فإنه خرج مع رسول الله ﷺ للغزو وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل طعامك بغير إذنك، فنزلت الآية رخصة لهم في الأكل.

وعن الحسن، وابن زيد، وأبي علي: أراد ليس عليهم حرج في ترك الجهاد[1]، وتمم الكلام عند قوله (حرج)، ويكون قوله (ولا على أنفسكم) استئناف وابتداء، وتكون (على) على أصلها.

وقيل: كانوا يتحرجوا أن يؤاكلوا أعمى؛ لأنه يأكل لا يدري ما يأكل والأعرج يتفسح في المكان، فيخشي الآكل أنه يضيق عليه، والمريض لا يستوفي فنزلت عن ابن عباس، فيكون في الكلام حذف.

والمعنى: ليس في مؤاكلة هؤلاء حرج، وذلك لأنهم تحرجوا عن مؤاكلتهم حين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وتكون على بمعنى في.

---

(١) وفيه ضعف لما فيه من عدم الملائمة بينه وبين ما بعده تمت.

وعن سعيد بن جبير، والضحاك، ومقسم: أن الأصحاء لا يؤاكلون هؤلاء، ويقذرونهم.

وعن عكرمة: كانت الأنصار في أنفسها قزازة، ولا يأكلون مع هؤلاء.

وقيل: كان هؤلاء يتوقون الأكل مع غيرهم خشية أن يكره الغير شيئاً منهم، فالأعمى يخشى أن يمد يده إلى شيء سبقت إليه عين البصير، والأعرج يتفسح في المكان، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي وأنف تذرى أو جرح يبض أي يسيل، ذرى الأذن إذا سال، والقزازة مدح، والكزازة ذم، في الضياء الكزازة: البخل وقلة الخير فنزلت.

والمعنى: ليس في مؤاكلة هؤلاء حرج إن كان التحريج من الأصحاء، وإن كان التحريج من الأعِلَّاء فـ(على) على أصلها.

وعن مجاهد: أنهم كانوا إذا لم يجدوا ما يطعمون الأعمى، والأعرج، والمريض حملوهم إلى بيوت من ذكر ليستقروهم، أي: يطلبون منهم القرى للأعمى ونحوه، فيتحرجوا أعني الأعمى، والأعرج، والمريض كونهم يأكلون من بيوت من ذكر، فنزلت لدفع الحرج، فتكون (على) على أصلها.

وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾

فعن قتادة، والضحاك، وابن جريج: أنها نزلت في حي من كنانة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده.

وقيل: هم بنو ليث ابن عمرو، ولا يأكل وحده إلا عن ضرورة، وربما قعد الواحد منتظراً نهاره إلى الليل.

وقيل: في قوم من الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون إلا معه.

وقيل: تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل، وزيادة بعضهم على بعض.

وقيل: تحرجوا عن مؤاكلة أقربائهم من الكفار والمنافقين لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فرفع الحرج.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: نفي الحرج عما طابت به النفس من المالك، وجواز المخالطة في الأماكن على وجه تطيب به النفوس، وإنما خص من ذكر لجري العادة بالتبسط بينهم.

الثاني: سقوط الجهاد عن المعذور؛ لأنه قد فسر بذلك الحسن، وأبو علي.

الثالث: أن توهم المنفر لا يحرم ولا يمنع، وكذا قزازة الأنفس لا تحرم.

الرابع: جواز الأكل منفرداً عن الضيف، وجواز الاشتراك في الطعام، وقد ورد عنه ﷺ: «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي» وبالاجتماع تحصل البركة، وقد قال الإمام يحيى بن حمزة: يجوز الاشتراك في طعام المزاود، وليس من الربا في شيء، وهذا إذا لم يحدث ما يخالف العادة، ويستنكر من المسارعة في الأكل، وإكبار اللقام ونحو ذلك، وقد ورد ما يشير إلى هذا وهو أنه ﷺ نهى عن القران، يعني: تقرن بين التمرتين في الأكل.

الخامس: جواز الأخذ بالظاهر، وأنه لا يجب على الآكل العلم بأصل المأكول؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أنهم كانوا إذا وجدوا في بيوتهم شيئاً تحرجوا أن يأكلوا منه حتى يعلموا من أين اكتسب.

وقيل: أراد مال أهل بيوتكم، وهم الأزواج.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى آخره، إنما خص هؤلاء لجري العادة بالرضاء فيما بينهم، فلم يحتج ذلك إلى إذن.

وقيل: كان جائزاً بغير إذن ولا رضاء، ثم نسخ، والأول الظاهر.

قال جار الله: ولم يعد الولد؛ لأنه كالبعض فدخل في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ وهو أولى بالدخول ممن ذكرت.

وفي الحديث: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾

القراءة الظاهرة: بفتح الميم واللام.

قيل: أراد الوكيل والمتولي: عن ابن عباس.

وقيل: ما ملكه الرجل في بيته: عن مجاهد.

وقيل: بيوت عبيدكم: عن الضحاك.

وقيل: ولي اليتيم إذا كان فقيراً يأكل بالمعروف.

وفي قراءة سعيد بن جبير: (مُلِكتم) مفاتحه - بضم الميم وكسر اللام مشددة - على ما لم يسم فاعله.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾

قيل: يستوي الصديق من المسلم والمعاهد: عن الحسن، وقتادة.

وقيل: الصديق في الدين لِحصول الرضاء، وهذه قاعدة المسألة، وهو الاعتماد على طيب النفوس، وأنه يجري مجرى الاستئذان الصريح.

قال جار الله: وربما سمج الاستئذان وثقل كمن قدم إليه الطعام فاستأذن صاحبه في الأكل منه، وقد أفرد الحاكم باباً في السفينة للتبسط بين الإخوان.

وفي الكشاف: ويحكى عن الحسن أنه دخل داره وإذا خلفه من أصدقائه وقد استلوا سلالاً من تحت سريره، وفيها الخبيص وأطايب الأطعمة وهم مكبون عليها يأكلون فتهللت أسايرِ وجه سروراً وضحك وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم، يريد كبراء الصحابة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

اختلف المفسرون في تفسير ذلك ففي الكشاف: المراد إذا دخلتم بيوتاً من هذه البيوت المذكورة لتأكلوا فابدأوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً، وهذا مروي عن الحسن، أي: يسلم بعضكم على بعض.

وقيل: المراد إذا دخلتم بيتاً ليس فيه أحد فيقول الداخل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهذا مروي عن إبراهيم.

وقيل: المراد إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلكم وعيالكم: عن جابر، وطاووس، والزهري، وقتادة، والضحاك، وابن عباس.

وقيل: المراد إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها.

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

قيل: أراد ثابتة بأمره، ولأن التحية طلب السلامة والحياة من الله تعالى، ووصفها بالبركة والطيب؛ لأنه يرجى بها الخير، وطيب الرزق.

وقيل: وصفها بذلك لحصول الأجر.

وفي الكشاف: وعن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، وروي تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته: لِمَ فعلته؟ ولا قال لي لشيء كسرته: لِمَ كسرته؟ وكنت واقفاً على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال: «ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها»؟

قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول، قال: «متى لقيت من أمتي أحداً فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار الأوابين».

ومن ثمرات الآية: أن السلام مأمور به:

قال الحاكم: منهم من أوجبه، ومنهم من يقول: إنه سنة، ويجب الرد على الكفاية، وقد تقدم طرف من هذا عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾.

والظاهر من أقوال العلماء أن الابتداء سنة على الكفاية والرد فرض على الكفاية. وتكملة هذا الحكم: أنه مشروع دخل على ناس، أو كان البيت أو المسجد خالياً، فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويؤخذ من حديث أنس مكارم الأخلاق، والاحتمال للخادم فيما يكره، واستحباب صلاة الضحى، وقد ذكر الخلاف فيها.

قال الحاكم: وإذا كان في الدار كافر فمنهم من منع من ابتدائه السلام، وجَوَّز الرد، ومنهم من منع منهما.

وعن الحسن أنه يجب رد السلام، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته، والظاهر من كلامات الفقهاء أنه لا يبتدأ بالسلام، لقوله عليه السلام: «لا تبدؤهم بالسلام، وأنه إذا ردَّ عرَّض فلا يقصد أن الله تعالى يسلمه من النار».

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ

لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٢ - ٦٤]

النزول

قيل: نزلت في حفر الخندق، وكان المنافقون ينصرفون لواذاً، أي: مختفين عن رسول الله يريدون توهين أمره، وتفريق جمعه، وكان المؤمنون يستأذنون رسول الله ﷺ في الذهاب للحاجة، ثم يرجعون رغبة في الخير.

وقيل: يتسللون عند الخطبة. وقيل: عن الجهاد.

ثمرات الآية: أنه يجب الاجتماع في الأمور المحتاجة إلى التشاور والتعاضد؛ لأنه تعالى جعل عدم الذهاب تالياً للإيمان لله وبرسوله، وأنه لا يجوز توهين الأمور المتعلقة بالمصالح، وأنه يجوز الاستئذان لما يعرض من الحوائج، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ ولم يطلق الآخر، وأن الاذن موكل إلى رأي الإمام في الأصلح، فلا يجوز أن يأذن حيث لا مصلحة، ولا يجوز استئذان الغير، ومع المصلحة يجوز الإذن والاستئذان، وأن الأفضل عدم الاستئذان؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ﴾ فعد ذلك كالذنب، أو (استغفر لهم) لينجبر ما فاتهم من الأفضل وهو الجهاد والمصابرة، وفي ذلك إشارة أنه لا يستغفر إلا للمؤمنين، وقد قال الحسن: إن الرسول والإمام فيما يلزم من ذلك سواء، وتدل الآية على لزوم الامتثال لأوامر الرسول ﷺ، وكذا الإمام لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

قال الحاكم: إن قيل: قد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٤٤] ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٤٥]؟

أجاب بأن هناك لم يستأذنوا لترك الخروج مع النبي عليه السلام واستأذن المنافقون، وهنا استأذن المؤمنون وهرب المنافقون.

وقيل: استئذان المؤمن هنا على الحقيقة، واستئذان المنافق هناك بسوف وربما.

وعن قتادة قال: عوتب رسول الله ﷺ في سورة براءة بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ورخص في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾

قيل: لا تسموه باسمه، بل يا رسول الله، يا نبي الله: وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك، وعكرمة.

وقيل: ادعوه بالتواضع، والخضوع، وخفض الصوت عن مجاهد.

وقيل: يعني إذا دعاكم لأمر لزم بخلاف إذا دعاكم غيره: عن أبي مسلم.

وقيل:- المراد - إن دعاء الرسول لربه مجاب، وليس كدعاء بعضكم لبعض، كأن يسأل الفقير حاجة من الغني، فقد يجيبه وقد لا يجيبه.

وقيل: المراد إذا دعاه لكم وعليكم ليس كدعاء بعضكم لبعض.

وقوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قال ابن عباس: قتل.

وعن عطاء: زلازل وأهوال.

وعن الصادق: يسلط عليهم سلطان جائر.

تم ما نقل من سورة النور بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

تفسير

سورة الفرقان

سورة الفرقان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]

المعنى: يمشي في الأسواق لطلب المعاش، وهلَّا كان مستغنياً عن الأكل، وطلب المعاش.

وثمرة ذلك:

جواز التجارة وجواز دخول الأسواق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

قيل: قد ورد من جهة السنة ذم السوق، وكراهة الجلوس فيه، وقد أفرد الحاكم لذلك باباً في السفينة، وروى آثاراً.

منها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «شر المجالس الأسواق والطرق».

وروي أن إبليس قال: إلهي أين بيتي؟ قال: «الحمَّام»، قال: فأين مجلسي؟ قال: «الأسواق».؟

قلنا: لعل النهي يكون لمن لم يتحرز من شوائب الأسواق: وهي اللغو والكذب، والحلف، والخيانة، والحسد، والاشتغال عن الجمعة والجماعة، وطلب العلم في بعض الأحوال، وإيثار الحرام على الحلال.

ودخول السوق ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

يحظر: إن عرف من نفسه ارتكاب مأثم، من غش، أو خيانة، أو كذب أو نحو ذلك، أو فوّت به واجباً.

ويكره: إن أمن من ذلك، وشغله عن شيء من أنواع الطاعات التي لا يأثم بتركها كالجماعة، والصلاة أول الوقت، حيث لا عذر له في التأخير.

ويجب: إن احتاج إلى الكسب على زوجاته وأطفاله، وأبويه العاجزين، ولا يتم إلا بدخول السوق، ويجب عليه التحفظ من المآثم.

ويندب: إن دخل لينفق في القرب التي لا تجب، أو لقضاء حاجة المسلم، أو للاعتبار، أو للدعاء المأثور.

قال في السفينة: كان ﷺ إذا دخل السوق يقول: «اللهم إني أسألك من خير هذا السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسوق».

وفي الأذكار: كان ﷺ إذا دخل السوق قال: «بسم الله، اللهم إني أسألك من خير هذا السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة».

وروى الترمذي، وغيره: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» وفي رواية: «وبنى الله له بيتاً في الجنة».

وعن بعض رواة هذا الحديث أنه قال: قدمت خراسان فأتيت قتيبة

ابن مسلم فقلت: أتيتك بهدية، فحدثته الحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها، ثم ينصرف.

وأما المباح: فإذا خلا عن هذه الأمور ودخل للتكسب المباح.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾

قوله: أتصبرون استفهام، والمراد: الاستدعاء إلى الصبر.

النزول

قيل نزلت في أبي جهل بن هشام، والوليد بن عقبة، والعاص بن وائل، والنضر بن الحارث؛ لأنهم لما رأوا أبا ذر، وابن مسعود، وعمار وبلال، وصهيب أسلموا قالوا: إن أسلمنا، وقد أسلم قبلنا هؤلاء ترفعوا علينا إذلالًا بالمسافة[1] ففي ذلك افتتان بعضهم ببعض.

وقيل: إنه تعالى أبتلى المرسلين بالمرسل إليهم لمناصبتهم لهم بالعداوة وأقاويلهم الخارجة عن الإنصاف، وأذاهم إياهم نظيره قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقيل: ذلك تسلية له ﷺ عما عُيِّرَ به من الفقر حين قالوا: ﴿أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ﴾ [الفرقان: ٨].

وقيل: جعلناك فقيراً فتنة لهم، إذ لو جعلناك غنياً لمالوا إليك لأجل الدنيا.

وقيل: ابتلى سبحانه الفقير بالغني، ونحو ذلك لينظر في صبرهم.

---

(١) الذي في الكشاف إذلالا بالمسابقة وهو هكذا في بعض النسخ تمت.

ثمرة ذلك:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان بالأذية، وقد تقدم ما حكي عن أبي طالب: أنه يسقط كسر الطنبور إذا عرف أنه يقذف.

ويدل على أنه يستحب تسلية من أوذي في الله تعالى؛ لأنه سلَّى نبيه في مواضع من القرآن.

ويدل على أن الإخلاص لازم، فلا يكون إسلامه وسائر طاعته لغرض دنيوي.

ويدل على عظيم مزية الصبر، وأنه من عزم الأمور عند البلوى والامتحان فلا يسخط المبتلَى بفقر أو مرض، ولا يَنظُر من سلمه الله من ذلك إليه بعين الاحتقار.

قال في عين المعاني في قوله: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ هو محذوف الجواب؛ لأن المعنى أم لا تصبرون؟

وروي أن المزني أخرجته الفاقة فرأى خصيّاً في مراكب ومواكب فخطر بباله شيء فسمع من يقرأ الآية (أتصبرون) فقال: بل يا ربنا نصبر ونحتسب.

قوله تعالى

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

المعنى: قصدنا. وقيل: قدم الملائكة وقت المحاسبة، فأضافه إلى الله تعالى تفخيماً لشأنهم. ﴿فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً﴾: أي باطلًا.

﴿مَّنثُورًا﴾: أي متفرقاً، والهباء: التراب الدقيق.

وقيل: ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس.

وقيل: الغبار، وقيل: الماء المهراق، ومن أمثالهم أقل من الهباء.

ثمرة ذلك: حبوط أعمال الكافر التي تعد محاسن من صلة رحم، وإغاثة ملهوف، وقرء ضيف، ومنٍّ على أسير.

وكذا لا يصح حجه، ولا صومه، ولا عمارته للمساجد، وتسبيل الأوقاف، وقد تقدم هذا[1].

قوله تعالى

﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]

النزول

قيل: نزلت في كل كافرٍ ظالم تبع غيره، وترك متابعة أمر الله.

وقيل: كان أُبيُّ بن خلف يحضر مجلس رسول الله ﷺ ويسمع كلامه فزجره عقبة[2]: عن عطاء.

وقيل: كان عقبة خليلًا لأُبيٍّ بن خلف فأسلم عقبة فقال أُبيٌّ: وجهي عليك حرام إن تابعت محمداً، فارتد فنزلت: عن الشعبي.

وقال ابن عباس: إن عقبة صنع طعاماً ودعا رسول الله ﷺ فامتنع من أكله حتى يشهد بالشهادتين، فشهد فبلغ أُبيَّ فقال: ما أنا بالراضي عليك حتى تأتيه وتبزق في وجهه فارتد وفعل ذلك، وهدر رسول الله دمه فقتل عقبة يوم بدر صبراً، وقُتل أُبي بن خلف يوم أحد قتله ﷺ بيده.

وعن الضحاك: لما بزق في وجه رسول الله ﷺ عاد بزاقه في خده فأحرقه، وكان أثره ظاهراً حتى مات.

---

(١) في أول سورة براءة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية تمت.

(٢) بن أبي معيط تمت.

ثمرة الآية: تحريم خلة الكافر والظالم، وقد ثبت وجوب موالاة أولياء الله، ومعاداة أعداء الله.

قال الحاكم: والآية عامة في كل متحابين في معصية الله، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «مثل الجليس الصالح مثل الداريّ إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل القين إن لم يصبك ناره أصابتك شراره»(١).

وقد روي عن مالك بن دينار أنه قال: إنك إن تنقل الحجارة مع الأبرار حسن من أن تأكل الخبيص مع الفجار.

ولأبي وائلة:

تجنب قرين السوء واصرم حباله ... فإن لم تجد عنه محيصاً فداره
واحبب حبيب الصدق واحذر مرآءه ... تنل منه صفو الود ما لم تماره
وفي الشيب ما ينهى الحليم عن الصبا ... إذا اشتعلت نيرانه في عذاره

قوله تعالى

﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]

هذه شكاية من الرسول ﷺ إلى ربه من قومه وهم قريش.

وقوله ﴿مَهْجُورًا﴾ فيه وجوه:

الأول: أنهم أعرضوا عنه، وصدوا عنه، وعن الإيمان.

والثاني: أنه أراد أنهم كانوا إذا سمعوه هجروا فيه كقوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

---

(١) بتشديد الياء العطار نسبة إلى الدارين موضع في البحرين يؤتى منه بالطيب تمت نهاية. ويحذيك إذا لم يعطك. والقين الحداد والصائغ تمت.

وقيل: قالوا فيه غير الحق، بأنه سحر وأنه أساطير الأولين.

ثمرة ذلك: أن للقرآن الكريم جلالة وحقاً، ولأجل ذلك ورد الوعيد على نسيانه.

وفي سنن أبي داود بالإسناد إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم» ظاهر كلامهم أن النهي عن نسيان لفظه، والمنصور بالله قال: النسيان إطراح أحكامه.

وقال في الكشاف: وعن النبي ﷺ: «من تعلم القرآن وعلمه، وعلق مصحفاً لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول: يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجوراً أقض بيني وبينه».

قوله تعالى

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩]

قيل: بليغاً في الطهارة وهو طاهر مطهر.

وقيل: الطهور الطاهر.

وثمرتها: جواز التوضئ بالماء على عمومه، فما خرج فبدليل، وقد تقدم شرح هذا عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] في سورة الأنفال.

قال جار الله - رحمه الله -: إن قلت: إنزال الماء موصوف بالطهارة، وتعليله بالإحياء والسقي يؤذن أن الطهارة شرط في صحة ذلك كما تقول حملني الأمير على فرس جواد لأصيد عليه الوحش، يعني: وكان يلزم أن لا يسقى بالمتنجس؟

أجاب: بأنه لما كان سقي الأناسي من جملة ما أنزل له الماء وصفه

بذلك، وفي ذلك دلالة بالمفهوم أنه لا يتوضأ بالمتنجس، ولا يشرب المتنجس.

أما الآدمي: فذلك ظاهر.

وأما الأنعام ونحوها: فهكذا عندنا.

وعند أبي حنيفة يجوز ما لم يتغير.

قوله تعالى

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ٥٨]

وهذا أمر بالتوكل على الله: وهو الالتجاء إليه، وأمر بتنزيهه عن ما لا يجوز عليه.

قال في الكشاف: وعن بعض السلف أنه قرأها فقال: لا يصح لذي عقل أن يثق بعدها بمخلوق.

وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ﴾

قيل: نزهه بحمده، وقيل: اعبده شكراً على نعمته.

قوله تعالى

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٦٥]

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾

هو مبتدأ، وخبره ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾.

وقيل: الخبر قوله في آخر السورة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾

وهذه اثنتا عشرة خلة محمودة:

أحدها: أنهم يمشون على الأرض هوناً، والمعنى: أنهم يمشون متواضعين غير متكبرين، بل يمشون بالسكينة والوقار، فلا يضربون بأقدامهم، ولا يخفقون بنعالهم، أشراً وبطراً، ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الأسواق، وقد قال تعالى: ﴿وَيَمْشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ﴾ وفي الحديث: «المؤمنون هينون لينون»[1]: وهذا مروي عن مجاهد، وابن عباس.

وقيل: حلماء علماء إن جهل عليهم لا يجهلون.

وقيل: أصحاب عفة ووقار: عن محمد بن الحنفية.

الخلة الثانية: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾.

قيل: المراد قالوا: سداداً من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم: وهذا يحكى عن مجاهد.

وقال الحسن: سلام توديع لا سلام تحية.

وقيل: معناه نتسلم منكم تسليماً.

وقيل: يأتي بهذه اللفظة[2].

وعن أبي علي: ادعوا الله لهم بالسلامة من أذاهم، واطلبوا السلامة من مشاركتهم. لكن اختلفوا:

فقال أبو العالية والكلبي: هذه منسوخة بآية القتال، والأظهر من كلام المفسرين بقاؤها.

قال جار الله: لا حاجة إلى النسخ؛ لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشرع، وأسلم للعرض والورع.

---

(١) بالتخفيف فيهما تمت.

(٢) أي يقول (سلاما) تمت.

قال الحسن: هذا وصف نهارهم، ثم إنه تعالى وصف ليلهم **بالخلة الثالثة** فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾.

قال ابن عباس: من صلى من الليل ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجداً وقائماً.

وقال الكلبي: هو الركعتان بعد المغرب، وأربع بعد العشاء الآخرة.

وقيل: يكثرون الصلاة بالليل؛ لأن من صلى ركعتين بالليل لا يقال: بات يصلي.

الخلة الرابعة: أنهم مع الاجتهاد يدعون إلى الله، ويتضرعون لخوفهم كقوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا �Lإِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٧، ٧١]

قوله تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ **هذه خلة خامسة** من صفات المؤمنين، واختلف المفسرون في تفسير ذلك على أقوال:

الأول: مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد: أن الإسراف: هو الإنفاق في معصية الله تعالى قَلَّ أم

كثر. والإقتار: منع حق الله من المال، فأما في القرب فلا إسراف، وسمع رجل رجلاً يقول: لا خير في الإسراف، فقال: لا إسراف في الخير.

قال في عين المعاني: وعنه ﷺ: «من منع حقاً فقد قتر، ومن أعطى في غير حق فقد أسرف».

القول الثاني: أن السرف: مجاوزة في الحد في النفقة.

والإقتار: التقصير مما لابد منه، وبمثله أمر الله نبيه حيث قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]: وهذا مروي عن إبراهيم، ورجحه الحاكم؛ لأن الإنفاق في المعصية حرام لا من جهة أنه سرف.

القول الثالث: أن السرف الأكل للتنعم واللبس للتصلف، وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يلبسون ثوباً للجمال والزينة، ولا يأكلون للتنعم واللذة، ولكن يأكلون ما يسد جوعتهم، ويعينهم على عبادة ربهم ويلبسون ما يستر عوراتهم، ويكنهم من الحرة والبرد.

وعن عمر - رضي الله عنه -: كفى سَرَفاً ألا يشتهي الرجل شيئاً إلا اشتراه فأكله، وهو يقال: هذه حالة الزاهدين، وأما المباح فلا يعد صاحبه مسرفاً، إلا مجازاً.

القول الرابع: أن الإسراف أكل مال الله بغير حق: وذلك مروي عن عون بن عبد الله.

وقوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ أي: قسطاً وعدلًا:

وإياك مِثْلًا مُفْرِطاً أو مُفَرِّطاً ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقد فصل المحققون من المحصلين فقالوا: الأحوال مختلفة:

فمن وثق بالصبر فالإيثار أفضل، وليس بسرف، وقد قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

ومن لم يثق بالصبر فالأفضل أن لا يجاوز في الصدقة ما يتضرر به، وقد ورد خبر البيضة.

وقد اختلف العلماء إذا نذر بجميع ماله أو تصدق به أو وقفه أو وهبه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

هذه ثلاث خلال مضافة إلى الخلال المتقدمة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وذلك القتل قصاصاً، وعلى الردة، وقتل الزاني المحصن، والمحارب.

وقوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قيل: عقاباً: عن أبي عبيدة.

وقيل: جزاء الإثم: عن عباس.

وقيل: اسم لجهنم وهو موضع يسيل فيه صديد أهل جهنم، وروي ذلك مرفوعاً.

وقيل: وادٍ في جهنم فيها حيات وعقارب نعوذ بالله منها: عن مجاهد، قيل:

لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلق أثاما

قوله تعالى

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]

يعني: في المستقبل بأداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

قيل: كرر التوبة لأن الأولى: للخصال المذكورة. والثانية: عام.

وفي ذلك دلالة على أن الكافر مخاطب بالشرائع، وأن التوبة من القتل تصح كسائر المعاصي.

وقد روي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت: أنها لا تصح وأن هذه منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

قال الحاكم: والعلماء بأسرهم على خلافه؛ لأنه لا يكون مكلفاً ولا طريق له إلى التخلص من العقاب، وأن القتل لا يكون أبلغ من الكفر وعبادة الأوثان.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢ - ٧٤]

هذه أربع خلال:

الأولى: قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾

للمفسرين أقوال في المراد بذلك:

فعن الضحاك: الشرك، وتعظيم الأنداد.

وقيل: أعياد المشركين: عن مجاهد.

وقيل: مجالس الباطل: عن قتادة.

وقيل: الغناء: عن محمد بن الحنفية.

وقيل: الكذب. وقيل: شهادة الزور.

وقيل: جيوش الملوك، لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضاء به، وفي مواعظ عيسى عليه السلام إياكم ومجالسة الخطَّائين.

قال الحاكم: لا منافاة بين الأقوال، فتحمل على جميعها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

اللغو: كل ما ينبغي أن يلغى ويطرح.

والمعنى: مروا بأهل اللغو والمشتغلين به، مروا معرضين عنهم، مكرمين لنفوسهم عن الخوض معهم لقوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ يعني: لم يصيروا، أو لم يسقطوا كالصم العمي، بل يكون منهم التسمع والتدبر، وفي ذلك دلالة على وجوب التدبر للآيات.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ يعني: تَقَرُّ أعينهم، وتُسَرُّ قلوبهم بطاعة أزواجهم وذرياتهم.

وعن محمد بن كعب: ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجاته وأولاده مطيعين.

وعن ابن عباس: هو الولد إذا رآه يكتب الفقه.

قلت حاكياً عن حالته: لما رأيت ولدي محمد الذي اختاره الله إلى جواره، وقد اختلف عليه جماعة من الفضلاء، وهو ينفث عليهم بجواهر ونفائس ملئت بذلك سروراً، وفزعت إلى الصلاة شكراً لله سبحانه على ذلك.

وقيل: سأل الله أن يلحق بهم أزواجهم وذرياتهم في الجنة لتقر به أعينهم.

[اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى وأسمائك الحسنى، وبحق ملائكتك الكرام، وأنبيائك عليهم الصلاة والسلام أن تقر عيني، وتكمل عندك مسرتي بالاجتماع في دار كرامتك، ومحل رضوانك، وسلامتك

بولدي وسائر أحبائي، وأن تفيض عليه من رحمتك، وتنعم عليه بمغفرتك، ووالدي وإخواني وسائر المؤمنين.

وصل الله على محمد الأمين، وآله المكرمين، وقد ذكرت ذلك لتكون سبباً في الاستغفار له، وصلته بما أمكن من القرب، فقد أوصى بذلك وأبلغ في الدعاء لمن وصله بصلة تنفعه عند الله رحمه الله وغفر له].

وقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

قيل: أراد أئمة يقتدى بهم، وقيل: هداة مهتدين: هذا مروي عن ابن عباس، وهو الظاهر.

وعن مجاهد: اجعل للمتقين إماماً ليؤتم بهم فيكون من المقلوب.

وقد استثمر من الجملة ثمرات دخلت في أثناء التفسير:

ومنها: أن الولد الصالح نعمة، ومرغوب فيه، ويجوز الدعاء له، بل يندب إليه.

ومنها: أنه يحسن طلب الرئاسة في الدين، وذلك يتم بالعلم والعمل فيطلب ما يصلح له من إمامه كبيراً أو صغيراً، أو القضاء أو الإمارة، مع إكماله لشروط ذلك، وحسن قصده، ورغبته فيما أعد لهؤلاء من جزيل الثواب، وهذا حيث يثق من نفسه بالوفاء، ولا يكون بالمسلمين عنه غنى.

وقد قسم العلماء الطلب لذلك: إلى واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، على ما هو مشروح في كتب الفقه.

وإذا فسرت الآية بأنه أراد إماماً يقتدى به فالمعنى: اجعلنا ظافرين بالكمال، ولم يَدْعُ بالولاية.

وقد اختلف أهل البيت - عليهم السلام -:

فمنهم: من اختار القيام لخوف الضرر على الإسلام كزيد بن علي عليه السلام وغيره.

ومنهم: من اختار التوقف لشدة الخطر: كالصادق ، والباقر، وغيرهما، ومن المتأخرين شيخا آل الرسول - عليهم السلام - شمس الدين، وبدر الدين يحيى ومحمد بنا أحمد بن يحيى فإنهما طُلبا للإمامة فاختارا الترك، وألزما المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وكانا من أنصاره ومن كتاب المنصور بالله إلى شمس الدين في شعر له:

أصدق ما قال به القائل ... ما أحوج السيف إلى الحامل
يابن علي يابن أبي طالب ... قم فانصر الحق على الباطل
وادع وعندي أنها دعوة ... كاملة في رجل كامل
فأنت في صيد بني أحمدٍ ... لا ساقط الذكر ولا حامل[1]
فأنت لا أنطقها كاذبا ... عالم أهل البيت والعامل
فالحق لا يترك أعني به ... نفسي مكان الجمل البازل

وفي كلام المنصور بالله عليه السلام دلالة على أنه يجوز الخروج من الإمامة إذا وجد الإمام من هو أكمل منه، وقد أوجب ذلك القاسم، والناصر، حتى قال الناصر إن لم يسلِّم فسق؛ لأنه حينئذ طالب للدنيا، وهذا حيث لا عذر للأفضل، تم ما نقل من سورة الفرقان.

وصلى الله على محمد وآله والحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) هذا البيت غير موجود في النسخة أ.

تفسير

سورة الشعراء

المجلس
الإسلامي

سورة الشعراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الشعراء: ٣]

أي: قاتلها. وقيل: مهلكها.

هذه تسلية له عليه السلام، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجب الحزن، ويحمل الضيق المتعب على كفر الكافر، ومعصية الفاسق، وقد تقدم في باب قوله تعالى: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] لأنه كان في لسانه عقدة، وفي ذلك دلالة على جواز كون الإمام على هذه الصفة على ما تقدم.

قوله تعالى

﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]

قيل: من الجاهلين؛ لأنه فعل ذلك قبل النبوة.

وقيل: المخطئين، لأنه وكز القبطي. وظن أن ذلك لا يؤدي إلى القتل، وقيل: من الناسين، ولا يصح حمله على الضلال في الدين.

قال الحاكم: يحتمل أنه لم يكن عاصياً؛ لأنه ظن أنه لا يأتي على القتل.

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ﴾ [الشعراء: ٤٤]

هذا قسم للجاهلية، وقد نهى عنه ﷺ حيث قال عليه السلام: «لا تحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم، ولا تحلفوا بالطواغيت».

قال الزمخشري - رحمه الله -: وقد استحدث الناس في الإسلام جاهلية تشبة الجاهلية الأولى، وذلك أن الواحد لو أقسم بأسماء الله كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه، حتى يقسم برأس سلطانه، تم كلامه.

وهذا معصية قد تبلغ الكفر إن اعتقد أن عظمة ذلك كعظمة الله، وكذا السؤال في تنزيه السلاطين الظلمة

قوله تعالى

﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠]

المعنى: لا يضرنا ما توعدت به من تقطيع الأيدي والأرجل مع الثواب والجزاء من الله تعالى.

وهذا دليل على فضل احتمال القتل ونحوه ولا ينطق بكلمة الكفر وهذا هو المذهب، والظاهر من أقوال المعتزلة.

وحكى النواوي في الأذكار خمسة أوجه:

الأول: - مثل قولنا - أن الأفضل أن يصبر على القتل، وفعل الصحابة بذلك مشهور.

الثاني: أن الأفضل أن يتكلم بكلمة الكفر، ليصون نفسه من القتل.

الثالث: أن يفصل فإن كان في بقائه مصلحة للمسلمين من نكاية العدو، فالأفضل أن يصون نفسه فإن لم فالصبر أفضل.

الرابع: أنه إن كان من العلماء الذين يُقْتَدَى بهم فالصبر على القتل أفضل، لئلا تغترَّ به العوام، وإن لم يكن كذلك صان نفسه.

الخامس: أنه يجب عليه التكلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولا خلاف أنه لا يكون عاصياً إن صان نفسه، ونطق بكلمة الكفر.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]

أي طمع يقين وهي الصغائر، وهي مغفورة، ويجوز طلب المغفرة انقطاعاً إلى الله، وإن كان مغفوراً له، لكن قيل: أراد صغائر غير معينة(١).

وقيل: هي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله لسارة هي أختي، وقوله للكواكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦].

قال الزمخشري: وليست بخطايا يجب منها الاستغفار، وما هي إلا معاريض، ويستثمر من ذلك جواز التعريض.

قوله تعالى

﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]

قيل: أراد ثناء حسناً؛ لأنه الحياة الثانية، قال الشاعر:

قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقيل: ولد صالح يعمل بقوله وهو محمد عليه السلام.

وقيل: أراد بقاء شريعته.

ويستثمر: جواز الدعاء بهذه الأمور، وأنه يستحب افتتاح الدعاء بالتوحيد لقوله: ﴿إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧].

---

(١) ظاهر كلام المتكلمين وجوب التوبة من الصغائر قال أبو العباس يجب عقلا وشرعا وقال المؤيد بالله سمعا فقط ذكر معنى ذلك في الدامغ وتذكرة الشيخ حسن تمت.

قوله تعالى

﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ﴾ [الشعراء: ٨٦]

هذا الدعاء؛ لأنه وعده الإسلام بدليل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقيل: كان مبطناً للإسلام، ويظهر الكفر تقية.

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٤]

هذا من جواب نوح صلى الله عليه لما قال له قومه: ﴿أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلۡمِي بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١، ١١٢].

قيل: عابوهم بالمهن الخسيسة كالحجامة، والحياكة.

وقيل: بإتيان أعمال سيئة في الباطن.

وثمرة ذلك:

أن العبرة بالظاهر؛ لأنه قال: ﴿قَالَ وَمَا عِلۡمِي بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢] يعني إنما آخذ بالظاهر، لا أني أشق على قلوبهم، ويدل على أن المؤمن وإن كان حاله القلة في الدنيا لا يبعد استدعاء لذي الحالة، ونظير هذا قوله ﷺ: «إياكم والإفراد» الخبر.

قال الزمخشري: وهكذا قالت قريش لأصحاب رسول الله ﷺ وما زالت أتباع الأنبياء كذلك حتى صارت من سيماهم.

وروي أن هرقل سأل أبا سفيان: من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: ضعفاء الناس وأراذلهم، فقال: ما زالت الأنبياء كذلك.

قوله تعالى

﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣٠]

الريع: المكان المرتفع.

والآية: العلم المرتفع؛ يهتدون بها.

وقيل: بزوج الحمام تعبثون أي: تبنون ما لا تحتاجون.

وقوله: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾

قيل: الجبار الذي يضرب ويقتل على الغضب.

وقيل: يبادر بتعجيل العذاب من غير نظر في العواقب.

والمصانع: مآخذ الماء، وقيل: القصور.

ثمرة ذلك:

كراهة الأبنية المرتفعة المستغنى عنها، وقد روي في السنة كراهة ذلك، وقد أفرد الحاكم - رحمه الله - في السفينة باباً في اتخاذ البناء، وروى أخباراً وآثاراً.

منها: ما روى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبدٍ شراً هلك ماله في الماء والطين».

قال: وعنه ﷺ: «من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم القيامة حامله على عنقه».

وعن وهب قال: مما أنزل الله تعالى: «من استغنى بأموال الفقراء أفقرته، ومن تجبر على الضعفاء أذللته، ومن بنى بقوة الفقراء أعقبت بناءه الخراب» إلى غير ذلك.

والذي يأتي على أصول الشريعة أن البناء ينقسم: إلى محظور، ومكروه، وواجب، ومندوب، ومباح.

فالمحظور: أن يبني للمفاخرة.

والمكروه: ما يلهي عن الأفضل ومعه ما يكفيه.

والواجب: ما يدفع عنه الضرر أو يحرزه من عدوه.

والمندوب: ما يرغب إلى الطاعة.

والمباح: ما عدا ذلك.

ولعل ما ورد من النهي مبني على أن ذلك يشغل ويلهي عن أمر الآخرة.

وعن الحسن دخلت بيوت أزواج رسول الله ﷺ فبلغت يدي سقفها.

قال المفسرون: وفي ذلك دلالة على أن الصفة بـ(جبار) نقص في العباد، وإن كانت مدحاً في حق الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الشعراء: ١٥١]

قال الحاكم: في ذلك نهي من اتِّباع أهل البدع، ورؤساء أهل الضلال.

قوله تعالى

﴿لَهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الشعراء: ١٥٥]

دلت: على صحة القسمة في الأعيان والمنافع، وسواء كانت العين موجودة أو في حكم الموجودة كالماء من العيون والآبار، فيقسم بالأيام، ويحكم بذلك.

وعن الشافعي: إن المهاياة صلح فلا يجبر عليها؛ لأنه يصير الحال مؤجلًا.

قلنا: هذه الآية دليل الصحة، وفي الحكم بذلك استيفاء الحق.

قوله تعالى

﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [الشعراء: ١٥٧]

أضاف العقر إليهم؛ لأنه قد روي أن عاقرها قال: لا أعقرها حتى ترضوا جميعاً، فكانوا يدخلون على المرأة في خدرها فيقولون: أترضين؟ فتقول نعم.

وروي أن مسطعاً ألجأها إلى مضيق في شعب فرماها بسهم فأصاب رجلها، فسقطت ثم ضربها قُدار بن سالف، وفي ذلك دلالة أن الراضي كالفاعل.

فيتفرع من ذلك أن العزم على الكبيرة كبيرة، وفي هذه المسألة خلاف: فعند القاسم، والهادي، والناصر، وواصل بن عطاء، وأبي الهذيل: أن العزم على الكبيرة كبيرة.

وقال المؤيد بالله، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري: هو كبيرة إن اشتركا فيما لأجله كان كفراً، أو فسقاً كالعزم على الاستخفاف، لا إن لم يشتركا كالعزم على القتل.

إن قيل: إذا قال المؤيد بالله ومن معه: إذا عزم على قتل رجل لم يكن عزمه كبيرة فما قولهم إذا دل على القتل، ونحوه، هل تكون كبيرة أم لا؛ لأنه قد حصل الرضاء في الموضعين؟[1]

---

(١) لعله يقال لما اشتركا الدال على قتل الصيد وهو محرم وقاتل الصيد المحرم في الإثم ووجوب الجزاء كاملا على كل منهما لم يبعد أن يكون الدال والقاتل سواء مع ما ورد في ذلك من السنة الشريفة وسيأتي للمصنف قريباً أن الراضي والمعين كالفاعل تمت.

قوله تعالى

﴿فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [الشعراء: ١٥٧، ١٥٨]

إنما عذبوا مع الندم؛ لأن ندمهم على عقرها لما رأوا أمارات العذاب، وطلبوا صالحاً ليقتلوه فلم يكن ندمهم توبة: عن أبي علي.

وقال أبو مسلم وغيره: تابوا في غير وقت التوبة، بل قد صاروا ملجئين، وقد قال في سورة النساء: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [الشعراء: ١٨]

وقيل: ندمهم على ترك قتل الولد، واستبعده الزمخشري.

قوله تعالى

﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦]

في ذلك دلالة على تحريم عمل قوم لوط، وتحريمه معلوم ضرورة من الدين.

وأما إتيان دبر الزوجة فالأكثر حرمه.

وفي رواية عن مالك جوازه، وقد أُنكِرت.

وعن الإمامية جوازه في الأمة المملوكة.

قوله تعالى

﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]

القِلى: البغض، وذلك يدل على لزوم كراهة المعاصي؛ لأن الكراهة لا تحسن إلا للقبيح.

قوله تعالى:

﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧١]

وهي امرأته كانت كافرة تعينهم على معصيتهم، ودلت على ضيفه.

وثمرة ذلك: أن الراضي بالفعل، والمعين عليه كالفاعل.

وكان نكاح الكافرة جائزاً في شريعتهم، وكذلك نكاح الكافر للمؤمنة، وهذا منسوخ في شريعتنا، قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقوله: ﴿فِي ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ أي[1] المهلكين بعد ذلك.

قوله تعالى

﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]

ثمرة ذلك: وجوب إيفاء الكيل.

قال الزمخشري: الكيل ثلاثة: واف، وطفيفٌ، وزائد، فأمر الله تعالى بالإيفاء وهو الواجب، ونهى عن التطفيف وهو النقصان، ولم يذكر الزائد، وفي ترك ذكره دلالة على أنه إن فعله فقد أحسن، وإن تركه فلا عليه، تم كلامه.

وفي الحديث أنه عليه السلام اشترى سراويل ونقد ثمنه وقال للوزان: «زن وارجح».

وفي حديث آخر أنه عليه السلام ما قضى شيئاً عليه إلا فزاد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾

والخسر: النقصان، وهذا زيادة في التأكيد؛ لأنه إذا أوفى لم ينقص.

---

(١) هكذا في نسخة وفي الأخرى بحذف أي تمت.

وقوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾

قيل: القسطاس: الميزان. وقيل: القرسطون.

وقيل: العدل وهذا تأكيد للأول.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾. والبخس: النقص.

قال جار الله: وهذا عام في كل حق ألَّا يهضم، ولا يتصرف في حق الغير إلَّا بإذنه.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ عثا في الأرض أي: سار فيها بالفساد.

فيدخل في ذلك قطع الطريق، وإهلاك الزرع، وكان أهل الأيكة يطففون المكيال، وكانوا أهل شجر ملتف، كان شجرهم الدوم.

قال الحاكم: وفيها دلالة على أن السعي في الأرض بالفساد من الكبائر، وعلى أن التطفيف من الكبائر، وإنما كان من بالكبائر؛ لأنهم اعتادوا ذلك، وقد قال الإمام يحيى: من اعتاد الظلم ففسقه معلوم، ومن لم يعتده ففي فسقه الخلاف، يعني أن المؤيد بالله لم يفسقه، وفرق بينه وبين السرق، ولعدم الدليل على فسقه.

والهادي فَسَّقَه بقدر نصاب السرقة قياساً على من سرق النصاب، ومنهم من فَسَّقَ بالقليل والكثير.

قوله تعالى

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

أي أنزلناه بلغة العرب، كقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وهذا دليلنا على أن القراءة بالفارسية لا تصح بها الصلاة: وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تصح أحسن العربية أم لا، واحتج بقوله تعالى في

هذا الكلام: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] يعني: معناه في زبرهم، فسماه قرآناً اعتباراً بالمعنى.

قلنا: المراد ذِكره أو ذِكر الرسول عليه السلام.

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز بالفارسية لمن لم يحسن العربية.

قوله تعالى

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤ - ٢١٩]

المعنى: إنما خص الأقربين لوجوه:

الأول: أن من حق الناصح أن يبدأ بنفسه، ثم بعشيرته؛ ليكون ذلك أقرب إلى القبول.

الثاني: أنه خصهم بالذكر للتعريف؛ لأنه لا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً إن عصوه؛ لأن العادة جارية بنصرة العشيرة، ولهذا فإن الآية لما نزلت صعد ﷺ الصفا فنادى الأقرب فالأقرب، فخذاً فخذاً فقال: «يابني عبد المطلب، يابني هاشم، يابني عبد مناف، يا عباس عم النبي، يا صفية عمة رسول الله إني لا أملك لكم من عذاب الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم».

وروي أنه قال ﷺ: «يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية عمة محمد اشترين أنفسكن من النار فإني لا أغني عنكن شيئاً».

وقيل: المعنى أنذرهم بالإيضاح من غير لين كما يحصل اللين في معاونة العشيرة:

ولهذه النكتة ثمرات:

منها: أن الإحسان يخص به الأقرب؛ لأن في ذلك صلة كما خص الأمر هنا بأقاربه.

ومنها: أنه يجب الشدة في أمر الله فلا يأخذه في الله لومة لائم، فلا يمنع القرب من طلب ما يجب على القريب.

ومنها: أن الآخرة بالأعمال دون الأنساب، والتكليف واحد إلا ما خص بدليل، - كتحريم الزكاة على الهاشمي - فتقام الحدود على أقرباء رسول الله ﷺ إن ارتكبوا ما يوجب الحد كغيرهم، ويحكم على من كفر منهم أو فسق بأحكام غيرهم، وفي ذلك دلالة على بطلان قول من يزعم أن ولد فاطمة عليها السلام لا يدخل النار، ويروي في ذلك ما لا يصح.

إن قيل: ما حكم من قال بهذا أو اعتقده أين يبلغ حده في الخطأ؟

وهل يقال رد ما علم فيصير مرتداً؟ أو يقال: لم يبلغ خطؤه هذا الحد[1]؟

ويرد سؤال على احتجاج أهل المذهب بهذه الآية: على أنه إذا وقف على قرابته كان إلى جد الأب؛ لأنه ﷺ دعا بني هاشم.

بأن يقال: قد دعا من هو أقرب وأبعد فلا حجة لكم في الآية؟

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

---

(١) بياض في الأصل وفي الحاشية: يقال الجواب أن هذا السؤال لا يتجه إلَّا إذا صح القطع ببطلان قول القائل بأن ولد فاطمة لا يدخل النار وهو لا يصح لعدم ما يدل عليه إذ ليس في هذه الآية ولا في غيرها ما يدل قطعا أن أحدا من ولد فاطمة عليها السلام يموت على كفر أو فسق أو يدخل النار ثم إن القائل بهذه المقالة إنما يقول إنهم يوفقون فلا يموتون إلَّا على إيمان وذلك جائز منهم كما يجوز في غيرهم خصوصا مع ما ورد فيهم تمت.

فثمرة ذلك: لزوم التواضع لأهل الإيمان؛ لأن الطير إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه، وإذا أراد أن يطير رفع جناحه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

قال الحاكم: في ذلك دلالة على وجوب التبرُّؤ من العصاة، وهذا جلي حيث يتهم بمحبتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾

قال جار الله: التوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره، ويقدر على ضره ونفعه.

وقد قالوا: المتوكل من إذا دهمه أمر لم يحاول دفعه عن نفسه بما هو معصية لله.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: أنه كان ﷺ حين كان يتهجد بالليل فكان يطوف على أصحابه من حيث لا يشعرون؛ ليستبطن كيف يعملون لآخرتهم.

كما يحكى أنه لما نسخ فرض قيام الليل طاف تلك الليلة ببيوت أصحابه لينظر ما يصنعون لحرصه عليهم على ما يؤخذ من الطاعات، فوجدها كبيوت الزنابير لما سمع فيها من دندنتهم بذكر الله.

والمراد بالساجدين: المصلين.

وقيل: معناه يقوم بالمصلين في صلاة الجماعة، ويتصرف فيهم بالقيام والقعود إذا أمهم.

وعن مقاتل: أنه سأل أبا حنيفة هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟

فقال: لا يحضرني. فتلا[1] هذه الآية.

قيل: وأقره أبو حنيفة أنها في صلاة الجماعة.

وقيل: المراد أنه يقلب بصره فيهم؛ لأنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

وفي الكشاف عنه ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فوالله إني أراكم من خلف ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

وقيل: تصرفك في أحوالك كما كانت الأنبياء قبلك.

وأراد بالساجدين الأنبياء.

وقيل: تقلبك من الأصلاب من نبي إلى نبي حتى أخرجك في هذه الأمة.

وقيل: أراد تقلب ذكره في ألسنة الأنبياء.

وقيل: أنه يتقلب بالساجدين في الجهاد.

قوله تعالى

﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٣].

الأفاك: الكذاب. والأثيم: فاعل الإثم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ﴾

اختلف من أريد بأنهم كاذبون:

فقيل: أريد به الشياطين يلقون إلى أوليائهم المسموع، ويكذبون في ذلك، وقد ورد الحديث بأنهم يلقون إلى الكهنة، ويكذبون إلى ما يسمعون مائة كذبة.

---

(١) مقاتل تمت.

وقيل: أراد بقوله: ﴿يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ المراد: أولياء الشياطين وهم الكهنة، كشق، وسطيح، بمعنى: أنهم يصيخون إلى قولهم، وأكثر الملقى عليهم كذب، يعني: على الشياطين.

وقيل: الملقون هم الكهنة يلقون المسموع على الناس، وأكثرهم كاذبون.

وقوله: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ فجعل المتنزل عليه أفاكاً.

قيل: وأراد بهذا الكهنة كشق وسطيح. و المتنبئة كمسيلمة، وطليحة بن خويلد[1].

فيستثمر من هذا: تحريم الكهانة؛ لأن ذلك استناد إلى كلام الشياطين، وتحريم قول الكاهن؛ لأنه رجوع إلى ما أكثره كذب.

وفي الحديث عنه ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد» ولعل تأويل الكفر إن صدقه على مخالفة ما علم من الشريعة، وكانت الجاهلية تعول على الكهانة قبل النبوة، فلما ولد النبي ﷺ حرست السماء بالشهب.

سؤال أورده الحاكم

إن قيل: قد منعوا من استراق السمع قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٢]؟

أجاب: بأنهم قد منعوا من القرآن، فيجوز أن يسمعوا كلاماً آخر.

وقيل: التقدير كانوا يلقون السمع يعني: قبل أن يمنعوا منه، وإذا كانت الكهانة محرمة حرمت الأجرة عليها، ويكون الحكم بها باطلاً.

---

(١) طليحة أسلم وحسن إسلامه تمت.

قوله تعالى

﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]

قيل: تتبعهم الشياطين: عن ابن عباس.

وقيل: غواة قومهم.

وقيل: الرواة.

وقيل: كفار الجن والإنس.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾

قيل: أراد الوادي حقيقة.

وقيل: أراد المذاهب المختلفة، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «أنت في وادٍ وأنا في واد».

وقوله: ﴿يَهِيمُونَ﴾ تشبيهاً بالبهائم في كل شعب من القول، واعتسافهم وقلة مبالاتهم في النطق، ومجاوزة القصد، حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة، وأشحهم على حاتم، ويبهتوا البريء ويفسقوا التقي، ولما سمع سليمان بن عبد الملك قول الفرزدق:

فبتن بجانبي متصرعات وبت أفض أغلاق الختام

فقال: وجب عليك الحد، فقال: يا أمير المؤمنين، قد درأ الله عني الحد بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾.

قال في المعاني: وتصلف أبو محجن الجمحي في شعره بشرب الخمر فأراد عمر حده فقال: كذبت وصدق الله ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ فخلا سبيله، وهذا يوافق قول الفقهاء: إن إقرار الهازل لا يصح.

قيل: أراد بهؤلاء الشعراء من كان يهجو رسول الله كشعراء قريش وهم عبد الله بن الزبعرى، وهبيرة بن أبي وهب المخزومي، ومسافع بن عبد مناف، وأبو عزة الجمحي، ومن ثقيف أمية بن أبي الصلت، كانوا يهجونه، ويجتمع إليهم الأعراب من قومهم.

وكذا من شعر بالهجاء، وتمزيق الأعراض، والقدح في الأنساب، والتشبيب بالحرم والغزل، ومدح من لا يستحق المدح.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾

هذا استثناء للمؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله، وتلاوة القرآن، وكان ذلك أغلب عليهم من الشعر، وإن قالوا شعراً فهو في توحيد الله تعالى، والثناء عليه، والحكمة، والموعظة، والزهد، والآداب الحسنة، ومدح رسول الله ﷺ، والصحابة، وصلحاء الأمة، وإن صدر منهم هجو فعلى سبيل الانتصار لسبيل الله ﷺ ولهم ممن يهجوهم.

وقيل: أراد بالمستثنيين: عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، والكعبين، كعب بن مالك، وكعب بن زهير؛ لأنهم كانوا ينافحون[1] عن رسول الله ﷺ هجاء قريش.

وروي أنه ﷺ قال لكعب بن مالك: «اهجهم، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل» وقال لحسان: «قل وروح القدس معك».

ثمرة ذلك:

أن الشعر ينقسم: إلى محظور، ومكروه، وواجب، ومندوب، ومباح، كما ينقسم الكلام.

وقد روي عنه ﷺ فيما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل

---

(١) أي يكافحون تمت.

رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح» وورد ذمه بقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ وقوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً».

وروي عن مسروق أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: الغناء والشعر.

وروي عن عطاء أن إبليس قال: يا رب أخرجتني من الجنة فأين بيتي؟ قال: «الحمام» قال: فأين مجلسي؟ قال: «السوق» قال: فما قراءتي؟ قال: «الشعر».

وورد إباحته بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

«إن من الشعر لحكماً» وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار، وينشدون بين يدي رسول الله ﷺ فلا ينكر بل يستحسنها، وقد روي الشعر لعلي عليه السلام وكثير من الأئمة والعلماء.

قال في مسالك الأبرار: إن أعرابياً دخل على رسول الله ﷺ يشكو الجدب وأنشده أبياتاً منها:

أتيناك والعذراء تدمى لثاتها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فدعا رسول الله ﷺ فمطروا أسبوعاً، وجاء الناس يصيحون الغرق الغرق، فدعا رسول الله ﷺ فانجابت السحابة حول المدينة كالإكليل، وقال ﷺ: «لله در أبا طالب لو كان حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله». فأنشده علي بن أبي طالب من قصيدته الطويلة، وقال: لعلك عنيت، قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

وأنشده كعب بن زهير في المسجد قصيدته المعروفة ومنها:

إن الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

وكان حسان ينشد تراثي رسول الله ﷺ في المسجد، والمسجد غاص بالمسلمين فلا ينكر عليه، فلأجل هذا قلنا: إنه يختلف كما قال ﷺ: «إن حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

فالمحظور: الذي أريد به النهي ما كان فيه هجو، أو بهت، أو كذب، أو إفراط في مدح، أو تشبيب بغزل أو نحو ذلك.

والمكروه: ما كثر وليس فيه ذلك، وقد فسر به قوله عليه السلام: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً».

وأما تأويل من قال: أريد به الهجاء فضعيف؛ لأنه سواء امتنع أم لا، وكذا إذا شغله الشعر عن الفضائل من التلاوة والأدعية.

وأما الواجب: فإذا كان يحصل به تحريض وتقوية للحق، وتحشيد للجيوش على حرب أعداء المسلمين.

وأما المندوب: فهو ما انطوى على مدح الله، وتعظيمه، وكذا مدح الرسول عليه السلام والأئمة أو انطوى على حكمة.

وأما المباح: فما خرج عن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ﴾

يعني: استنصروا بالرد على المشركين.

قال في عين المعاني: وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «انتصروا ولا تقولوا إلا حقاً، ولا تذكروا الآباء والأمهات».

وقال حسان لأبي سفيان:

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
أتشتمه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء

وثمرة ذلك: جواز المجازاة بالذم.

قال الحاكم: شرط أن لا يكذب، ويضيف إليه ما ليس يفعله.

وكذا قال الزمخشري يجوز من غير اعتداء ولا زيادة.

وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام: «المستبَّان ما قالا فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم».

واحتج الزمخشري بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وبقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا جليٌ في الدفع عن الرسول عليه السلام وعن الأئمة، وكذا عن نفسه من الكفار، أما لو سب مسلم مسلماً[1].

ويلحق بالشعر المذموم الإفراط في المكاتبة حتى يفرط في الإطراء، ويبلغ حد الكذب، ويخرج عن حد المبالغة.

قال في الأذكار: المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره فداك أبي وأمي، ولو كانا مسلمَين، و لا جعلني الله فداك وقد تظاهرت بذلك الأخبار في الصحيحين وغيرهما، فكره بعض العلماء إذا كانا مسلمين، وكره مالك جعلني الله فداك، وينبغي أن يُقتدى بأصحاب رسول الله ﷺ في المكاتبة، وكانت من فلان إلى فلان أما بعد: فسلام الله عليك.

فإن عرف أنه يلام كما في وقتنا[2]؟

---

(١) بياض في الأصل تمت.

(٢) القياس أنه يفعل ما جرت أعراف أهل الأدب والعدالة تمت.

تفسير

سورة النمل

سورة النمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥].

ثمرة ذلك: أن العلم نعمة يجب أن يحمد الله عليها، وأنه يجوز إظهار الفضل على سبيل الشكر ممن أمن على نفسه الرياء.

قال الزمخشري: وفي ضمن ذلك يلزم التواضع، وأن يعرف أن غيره قد فضل عليه، يعني بقوله: على كثير، ومن هذا قول عمر: كلكم أفقه من عمر.

قوله تعالى

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ﴾ [النمل: ١٦]

قيل: أراد العلم والنبوة دون سائر أولاده.

وقيل: كان له تسعة عشر ولداً، فأما المال فقد ورد قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[1] والميراث للنبوة مجاز.

---

(١) يقال قد استدلت فاطمة - عليها السلام - على بطلان هذا الحديث بهذه الآية وغيرها وكتاب الله أولى بالإتباع والعدول عن الظاهر مع صحة المعنى غير مقبول مع أن الحديث لا يدل على أن المال غير موروث إنما يدل على أن الصدقة غير موروثة بجعل ما موصولة ونصب صدقة كما روي من طريق أخرى تمت شيخ.

قوله تعالى

﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦]

ذكر هذا إظهار للشكر، نظيره قول ﷺ: «أنا سيد الأنبياء ولا فخر».

قوله تعالى

﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]

يعني: فلو علموا لم يفعلوا؛ لأن للنملة حرمة لا يجوز أن تقتل..

وفي الحديث عنه ﷺ: «ستة يحرم قتلهن: الهدهد، والخطاف، والنملة، والضفدع، والصرد، والنحلة».

قال أبو مضر: فلو قتله دفعاً للضرر جاز نحو النملة، والنحلة.

قوله تعالى

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ﴾ [النمل: ١٩] يعني ألهمني

﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [النمل: ١٩].

قال الحاكم: دل ذلك أن النعمة على الوالد نعمة على الولد،

وقد قالت العلماء: أن معتق الأب يرث، وكذا معتق الجد؛ لأن النعمة على الوالد نعمة على ولده، على الشروط المعتبرة[1].

وأما الزمخشري فقال هنا: ذكر الوالدين؛ لأن النعمة على الولد نعمة على الوالد خصوصاً فيما يرجع إلى الدين، وهذا بين؛ لأنه أراد بالنعمة ما أوتي من الملك، فجعل ذلك الذي أتاه الله نعمة على والديه،

---

(١) في جر الولاء في كتب الفرائض تمت.

ولأنه إذا كان تقياً ينفعهما بدعائه، وشفاعته، ودعاء المؤمنين لهما إذا دعوا له، وقالوا: رضي الله عنك وعن والديك، ولم يثبت جر الولاء نزلا ولا عرضاً للإجماع.

قوله تعالى

﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١]

إن قيل: من أين جاز له عذابه وقد أجمعوا على أنه غير مكلف؟

فقد أجيب بوجهين:

الأول: أن ذلك لمصلحة كما أباح الله تعالى ذبح البهائم.

الثاني: أنه يشبه تأديب الصغير، ولهذا قال ﷺ: «مروهم لسبع واضربوهم عليها العشر» والنبي والإمام كالولي في تأديب غير المكلف لتتم المصلحة، وهي تسخير الحيوانات له[1]، وكذا يجوز ضرب البهائم المعتاد، وقد كان لبعير رسول الله ﷺ برة في أنفه.

قوله تعالى

﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٢٩، ٣٠] قيل: وصفه بالكرم لأنه مختوم وقد قال ﷺ: «كرم الكتاب ختمه».

وعن ابن المقفع[2]: من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به.

---

(١) أو يقال معه من الإلهام ما يعرف به أنه مسخر لسليمان وأنه إن خالف عذب ويكون خاصاً لسليمان عليه السلام تمت.

(٢) ابن المقنع نسخة تمت.

وكان ﷺ يكتب إلى العجم فقيل له: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً.

وما يعتاد في زماننا في كتب التعازي من ترك ختمها لا أصل له، فإن أريد بترك الختم إظهار الجزع كان منهي عنه، وإن أريد به المبالغة في الإعلام جاز، وهذا غير مقصود في العرف.

وقيل: وصفته بالكرم لأنه صدره ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقيل: لأن فيه تواضعاً؛ لأنه كتب من عبد الله سليمان إلى بلقيس ملكة سبأ.

وقيل: لحسن خطه.

وقيل: لكرم كاتبه.

فيستخرج من هذا أن من أدب الكتاب ختمه وتصديره بالبسملة وحسن التواضع فيه.

وههنا بحث ذكره الحاكم:

وهو أن يقال: لغتهم عجمية، وبسم الله عربي؟

أجاب: بأنه حكى المعنى أو أنه يجوز أنه كتب بالعربية فلا مانع.

قال الحاكم: في أحكام الآية أن الصدق والكذب يصح دخوله في خبر غير المكلف؛ لأن سليمان عليه السلام قال في أمر الهدهد: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وأنه يصح للصبي الإذن في البياعات خلافاً للشافعي، وأن خبر الصبي يقبل في المعاملة.

قوله تعالى

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى﴾ [النمل: ٣٢]

ثمرة ذلك: حسن المشاورة، واستحسانها، وقد قال تعالى في سورة

آل عمران: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى في سورة حم عسق: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وفي فعلها نظر وتدبير؛ لأن الحرب تحتاج إلى ذلك، وقد جعل التدبير شرط في الإمام، والأمير، وهو أن يكون الأكثر من الرأي الإصابة.

قوله تعالى

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النمل: ٥٤]

إلى آخرها، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الأحكام.

قال الحاكم: وتكرير هذه القصة؛ لأن القرآن نزل في ثلاث وعشرين سنة، ولأنها تتضمن من عجائب الفصاحة ما يدل على الإعجاز.

قوله تعالى

﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]

قيل: هو متصل بما قبله فأمر بحمد الله على هلاك الكفار، وأن يسلم على من اصطفاه، وعصمه من الذنوب.

وقيل: إنه متصل بما بعده من الآيات الدالة على وحدانيته، أمره أن يفتتح كلامه بحمد الله، والتسليم على أنبيائه، والمصطفين من عباده، ثم يتلو عليهم ما يتلو بعد ذلك.

قال جار الله: وفيه تعليم حسن، وتوقيف على أدب جميل، وبعث على التيمن بالحمد والسلام، والتبرك بهما، والاستظهار بهما على قبول ما يلقى، وقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب أمام كل علم، وقبل كل خطبة، وتبعهم المترسلون في كتبهم في الفتوح والتهاني، والحوادث التي لها شأن.

قوله تعالى

﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]

قيل: هو المجهود. وقيل: الذي لا قوة له.

وفي ذلك إشارة إلى أن لدعاء الضعيف حالة.

قال الزمخشري: وأراد من علم الله المصلحة في إجابته لا كل مضطر.

قوله تعالى

﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]

قال الحاكم: دل على بطلان قول الإمامية أن الإمام يعلم الغيب، وبطلان قول الكهنة والمنجمين.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]

أراد مكة، وتحريمها بما ورد مبيناً في غير هذا أنه لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلا خلاها، ومن دخلها كان آمناً.

تم ما نقل من سورة النمل بحمد الله تعالى.

تفسير

سورة القصص

سورة القصص

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ﴾ [القصص: ١٣]

في القصة أنه رد إليها، وأجرى له النفقة.

قال في الكشاف: إنما أخذت الأجرة على إرضاع ولدها، لا لكونها أجرة ولكن لأنها مال حربي فاستباحته، تم كلامه.

وهذا يشبه قول الأئمة أنه يجوز أن يشترى أولاد الكفار منهم فيملكهم، وليس ملكهم بالمعاوضة، لكن بالاستباحة، ويخالف قولهم: لا يباع جسد المقتول.

قوله تعالى

﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ﴾ [القصص: ١٥]

هذا دليل: على أنه يجوز دخول دار الحرب لحاجته.

قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٦]

هذا يدل: على أنه قد صدر منه ذنب؛ لأنه قال: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾، وطلب المغفرة.

وقد اختلف المفسرون:

فقيل: إن المقتول كان كافراً، ولكن لم يعلم فتاب؛ لأن ذلك يعلم سمعاً.

وقيل: كان مؤمناً لكنه كان يمكنه الدفع عن المستنصر له، ويخلصه بالرفق والقول الجميل.

وقيل: كان يمكن أن يضربه في غير مقتل فأخطأ بعدم التحرز من المقتل.

وقيل: كان مباح الدم، فقيل: لكن قتله كان يؤدي إلى الخشية على موسى من القتل فأذنب لهذا.

وقيل: هو مذنب بقتله، ولكنه وقع صغيرة.

وقال بعضهم: هو مباح الدم، ولكن جعل ذلك ذنباً على نفسه من باب الانقطاع.

قوله تعالى

﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]

هذا قسم على نفسه أن لا يعين مبطلًا، وجواب القسم محذوف تقديره: فبما أنعمت عليَّ فلأتوبنَّ، فلا أكون ظهيراً للمجرمين.

ويحتمل أن يكون استعطافاً كأنه قال: رب اعصمني بحق ما أنعمت عليَّ من المغفرة.

وقيل: بالهداية.

وقيل: بالنجاة من فرعون.

وقيل: هو عام في جميع النعم، ورجحه الحاكم، ﴿فَلَنْ أَكُونَ﴾ إن عصمتني ﴿ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ظهيراً للمجرمين، وأراد مظاهرة تؤدي إلى الإثم، كمظاهرة الإسرائيلي.

قال ابن عباس: لم يستثن، ويقول إن شاء الله فابتلي مرة أخرى، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال في الكشاف: وفي الحديث: «ينادي مناد يوم القيامة، أين الظلمة وأشباه الظلمة، وأعوان الظلمة حتى من لاق لهم دواة، أو برى لهم قلماً، فيجمعون في تابوت من حديد، فيرمى بهم في جهنم» ولعل ذلك لكون الباري لهم ونحوه راضياً، وإنما وصف موسى الإسرائيلي بالغوي لأنه سبب قتل نفس لم يؤذن بقتلها.

قوله تعالى

﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٢]

دليل: على أن الهجرة والفرار مشروع.

قوله تعالى

﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤]

ثمرة ذلك:

جواز: مكالمة الامرأة مع الأمان على النفس، وقد كانت فاطمة - رضي الله عنها - تكلم الرجال[1]، وعائشة تفتي.

قال في الأذكار: ويستحب تفخيم صوتها لأن لا يطمع فيها.

ومن ثمرة ذلك: أنه يحسن إعانة الضعيف.

---

(١) وهي مع ذلك معصومة ولا تفعل إلا الجائز ومناشدتها لأبي بكر مشهورة ولا يقال بالخصوص إذ التكليف عام في غير الأنبياء صلوات الله عليهم تمت.

قوله تعالى

﴿إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]

دل ذلك: أنه يستحب التلطف في الدعاء.

قوله تعالى

﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]

ثمرة ذلك: أن الحياء له موقع في الدين؛ لأنه أريد مدحها بذلك.

قال الحاكم: وعن رسول الله ﷺ: «الحياء نصف الإيمان»

قيل: وحياؤها أنها جاءت تستحي من موسى: عن أبي علي.

وقيل: مستترة بكم درعها: عن عمر.

وقيل: سترت وجهها بيدها: عن نوف[1].

وقيل: كانت تمشي عادلة عن الطريق.

قوله تعالى

﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]

في الرواية أنه أنطلق معها وقال لها: أمشي خلفي ودليني على الطريق إن أخطأت فإنا بني يعقوب لا ننظر إلى أعجاز النساء.

ثمرة ذلك:

حسن المجازاة بالإحسان، وأنه لا ينظر إلا ما يبعث الشهوة؛ لأنه روي أنها مشت أمامه فالصقت الريح ثوبها بجسمها فأمرها تمشي خلفه.

---

(١) نوف البكالي - بكسر الباء -: تابعي تمت جامع الأصول.

وفي القصة أنه لما وصل إلى شعيب ووضع الطعام بين يديه قال: أصب يا فتى فقال: ألم تعلم أنا لا نبيع ديننا بدنيانا، وروي لا نبيع ديننا بطلاع الأرض ذهباً، ولا نأخذ على المعروف ثمناً، فقال شعيب: هذه عاداتنا إلى كل وارد مؤمن وكافر، وكان موسى ﷺ لم يذق طعاماً سبعة أيام، وقد لصق بطنه بظهره، وعرض بالدعاء بقوله: ﴿لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

وثمرة ذلك:

جواز العمل بخبر المرأة وجواز المشي معها مع التحرز، وأنه لا ينبغي أن يؤخذ على الطاعة عوض، وهذا نظير قوله تعالى في سورة الليل: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠] وهذا يفصل فيه:

فإن قصد بفعل الطاعة العوض لم تكن طاعة ولم يجز العوض؛ حيث تكون عبادة، وإن لم يقصد ذلك فأخذ الجزاء على ذلك جائز، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وترك الأخذ تحرج وتشدد.

ومن هذا لو علَّم لوجه الله تعالى قرآناً أو شيئاً من سائر العلوم، ثم أضاف التلميذ شيخه، أو أحسن إليه جاز الأخذ، والأفضل الترك، فإن كان الإحسان لمحله من الفضل جاز ذلك ولا حرج على أحد، و قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يُحْضِرون رسول الله ﷺ دعواتهم، ويتبركون بحضوره موائدهم، وهو معلم الخير.

قوله تعالى

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى

ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧]

ثمرة هذه الجملة أحكام:

منها: جواز الإجارة وثبوتها في شريعتهم، وهي ثابتة أيضاً لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وغير ذلك، والمسألة إجماعية، وقد انقرض خلاف الكرابيسي، والنهرواني، وابن كيسان؛ لأنهم قالوا: المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يصح.

ومنها: أنه ينبغي في الإجارة طلب القوي الأمين؛ لأنها نبهت شعيباً -عليه السلام- على هذا.

قيل في قوة موسى عليه السلام: أنه سقى الماشية بدلو واحد.

وقيل: رفع صخرة فوق البير لا يرفعها إلا أربعون.

وأمانته: أنه غض بصره، وأمرها أن تمشي خلفه: عن قتادة.

وقيل: قال لها: امشي خلفي فإن أخطأت الطريق فارمى قدامي حصاة حتى أنهج نهجها.

وقد قالوا: إذا ضعف الأجير عن العمل، أو ظهرت منه خيانة جاز فسخ الإجارة لذلك.

ومنها: ثبوت النكاح في شريعة من قبلنا، وجواز أن يسأل الولي غيره زواجه ابنته ونحوها.

ومنها: جواز أن يكون المهر منفعة حر.

وهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فمذهب الأئمة والشافعي: جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك: يكره، حكاه في النهاية.

وذكر لأصحاب مالك ثلاث أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة.

حجة أهل المذهب: ظاهر قصة موسى وشعيب، فإنه قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَـَٔاجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وشرع من تقدم يلزمنا ما لم ينسخ.

قالوا: إن نازعنا في اللزوم فلا حجة، وإن سلمنا فلا حجة؛ لأنه قال: ﴿أُرِيدُ﴾ فلم يجعل هذا عقداً، ولكن حكى ما يريد من النكاح والاستئجار، وإنما زوجها بمهر معلوم، ثم استأجر به،

وأبو حنيفة يقول: لابد أن يكون المهر مالًا يسلم، أو منفعة مال.

وقلنا: يجوز من طريق القياس؛ لأن منفعة الحر إذا ملكت بعقد الإجارة بمال ملكت بأن يجعل عوضها البضع.

إن قيل: إن المنكوحة لابد أن تكون معلومة، وقوله: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾ في ذلك جهالة ؟

أجاب جار الله - رحمه الله - بأن هذا لم يكن عقداً ولكنه مواعدة. واختلفوا فقيل: زوجه الكبرى. وقيل: الصغرى، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «زوجه صغراهما، وقضى أوفاهما».

ومن ثمرات الآية: جواز التكسب.

ومن ثمراتها: أن المهر للأب، لكن هذا منسوخ، وفي شريعتنا أنه للزوجة لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ذكر هذا في عين المعاني.

ومنها: جواز التعريض؛ لأنه وكَّل الزيادة إلى اختيار موسى، وجعله متبرعاً بها.

ومنها: حسن الترفق في المعاملة، وعدم المشاقة.

قال جار الله: وهذه عادة الأنبياء صلى الله عليهم.

ويروى كان رسول الله ﷺ: «شريكي فكان خير شريك، لا يداري، ولا يشاري، ولا يماري»

قوله: يداري: أي: يخادع من الدري.

وقوله يشاري أي: لا يلاحي من المشاراة.

وقوله لا يماري يعني: لا يجادل.

ومنها: جواز صفة النفس بالصفة المحمودة للمصلحة؛ لأنه قد فسر قوله: من الصالحين يعني الوافين بالعهد، المحسنين للصحبة، المطيعين لله.

وقيل: فيما وعدت لك في أولاد الغنم، وكان قد جعل له كل أبلق وبلقاء، فولدت كلهن كذلك، فوفى له.

ومنها: استحباب الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ﴾ [القصص: ٤١، ٤٢]

يعني يدعون إلى عمل النار.

وثمرة ذلك:

جواز تسميتهم بأئمة الظلال وأئمة الكفر ونحو ذلك، وجواز لعن الكفار عموماً، واختلفوا في لعن الكافر المعين الذي لم يخبر الله تعالى بأنه من أهل النار، فالظاهر جواز لعنه، وهو مشروط في المعنى بأن يموت على كفره.

وقال الغزالي: لا يجوز لأنه لا يعلم بما يختم الله له.

ومعنى أتبعناهم لعنة، قيل: المعنى أذقناهم لعنة إلى آخر الدهر.

وقيل: ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

قوله تعالى

﴿۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٦، ٧٧] قيل: كان من قومه يعني: أنه ممن آمن به، لا أنه من بني إسرائيل.

وقيل: أراد أنه من أهل نسبه، قيل: ابن عمه، وقيل: ابن أخته، وكان أقرأ بني إسرائيل للتوراة، ولكن ارتد كما ارتد السامري، وكان يسمى المنور لحسن صورته، ولكنه حسد موسى وهارون الأمر.

وقوله تعالى: ﴿فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: بالظلم، وقيل: بالتكبر.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ﴾ المراد بالفرح: شدة الإعجاب بما يلهيه عن أمر الآخرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] وقول الشاعر:

ولست بمفراح إذا الدهر سرني ولا جازعاً من صرفه المتقلب

لأنه لا يفرح بالدنيا إلا من اطمأن إليها، ورضي بها، فأما من علم أنه مفارق لما هو فيه عن قريب، فإن نفسه لا يكمل فرحها.

قال جار الله: وما أحسن ما قيل:

أشد الغم عندي في سرورٍ تيقن عنه صاحبه انتقالا

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾

وذلك أنه إذا أوتي الغنى والثروة فعل فيه أصناف الواجب والمندوب، ويجعله زاداً إلى دار الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾

فيه أقوال للمفسرين:

فقيل: بأن تأخذ ما يكفيك ويصلحك: وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: ما أوتي من قوة وغنىً فيقدمه للآخرة، ويعمل أعمالها.

وقيل: ما قدمت فهو نصيبك.

فظهر من ثمرات الآية:

قبح الحسد، وأنه يقود إلى الكفر، وكذلك قبح التكبر والظلم، والنهي عن الفرح الملهي، ويدخل في ذلك الإفراط في الولائم المؤدي إلى المفاخرة، والشغل عن أمر الدين، ومن ذلك الإخلاص في الإنفاق، ومن ذلك لزوم الاهتمام بما يكفيه من الحلال إذا فسر النصيب بما يكفيه، ومن ذلك الحث على فعل المعروف؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن﴾ أي: أحسن إلى الناس.

وقيل: أحسن في طلب الحلال.

وقيل: في طاعة الله تعالى.

ومنها: أن القرابة لا تنفع من غير عمل.

وههنا نكتة في كتب التفسير:

نذكر ما في الكشاف قال: كان قارون يؤذي موسى - صلى الله عليه وسلم - كل وقت وهو يداريه للقرابة التي بينهما حتى نزلت الزكاة فصالحه عن كل ألف دينار على دينار، وعن كل ألف درهم على درهم فحسبه فاستكثره فشحت به نفسه فجمع بني إسرائيل وقال: إن موسى أرادكم على كل شيء، وهو يريد أن يأخذ أموالكم، فقالوا: أنت كبيرنا وسيدنا فأمرنا بما شئت فقال: نبرطل فلانة البغي حتى ترميه بنفسها فيرفضه بنو إسرائيل، فجعل لها ألف دينار.

وقيل: طستاً من ذهب مملوءة ذهباً. وقيل: حكمها.

فلما كان يوم عيد قام موسى فقال: يا بني إسرائيل من سرق قطعناه، ومن افترى جلدناه، ومن زنى وهو غير محصن جلدناه، ومن أحصن رجمناه. فقال قارون: وإن كنت أنت؟

قال: وإن كنت أنا، قال: فإن بني إسرائيل يزعمون أنك فجرت بفلانة، فأحضرت فناشدها موسى بالذي فلق البحر لموسى، وأنزل التوراة أن تصدق فتداركها الله سبحانه فقالت: كذبوا، بل جعل لي قارون جعلاً على أن أقذفك بنفسي، فخر موسى ساجداً يبكي وقال: يا رب إن كنت رسولك فاغضب لي، فأوحى الله إليه أن مرِ الأرض بما شئت فإنها مطيعة لك فقال: يا بني إسرائيل إن الله بعثني إلى قارون، كما بعثني إلى فرعون فمن كان معه فليلزم مكانه، ومن كان معي فليعتزل، فاعتزلوا جميعاً غير رجلين، ثم قال: يا أرض خذيهم فأخذتهم إلى الركب، ثم قال: خذيهم فأخذتهم إلى الأوساط، ثم قال: خذيهم فأخذتهم إلى الأعناق، وقارون وقومه يتضرعون إلى موسى عليه السلام وينشادونه بالله وبالرحم، وموسى لا يلتفت إليهم لشدة غضبه، ثم قال: خذيهم فانطبقت عليهم، فأوحى الله إلى موسى عليه السلام: «ما أفظك استغاثوا بك مراراً فلم ترحمهم، أما وعزتي لو إياي دعوا مرة واحدة لوجدوني قريباً مجيباً»

فأصبحت بنو إسرائيل يتناجون بينهم إنما دعا موسى على قارون ليستبد بداره وكنوزه، فدعا الله حتى خسف بداره وأمواله.

قوله تعالى

﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]

اختلف المفسرون في العلو والفساد المذكورين هنا:

فقيل: العلو: التكبر عن الانقياد لأمر الله. والفساد الإنفاق في وجوه الظلم.

وقيل: الفساد والإنفاق في السرف.

وقيل: الفساد المعاصي.

وقيل: الفساد أخذ المال بغير حق.

وقيل: الإصرار على المعصية.

وفي عين المعاني: العلو البغي.

وعن ابن جبير، والحسن: عزاً، وسرفاً.

وعن الضحاك: ظلماً.

وعن ابن سلام: شركاً.

وقيل: لا يجزعون من ذلها، ويتنافسون في عزها.

قال في الكشاف: وعن علي عليه السلام إن الرجل لتعجبه أن تكون شراك نعله أحسن من شراك نعل صاحبه، فيدخل تحتها.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يرددها حتى قبض.

وعن الفضيل: أنه قرأها ثم قال: ذهبت الأماني ههنا.

ويستثمر من هذه الآية الكريمة:

أن من أراد بنوع من الطاعة علو الدرجة دخل في هذا، ولم يكن عمله مقبولًا، ويكون نظيراً لمن جاء فيهم الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «من تعلم العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار» ومثل هذا من طلب بالإمامة الكبرى أو الصغرى، أو القضاء، أو الخطبة في الجُمع والأعياد المزيَّة وارتفاع الدرجة، وظهور الكلمة.

بل يدخل في هذا من قصد بالصف الأول لتكون له رتبة على غيره.

وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في ذم علماء السوء، وروى فيه آثاراً كثيرة:

منها: ما رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ليلة أسري بي إلى السماء رجالًا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الخطباء الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون».

ويتفرع على هذا فرع وهو أن يقال: المسألة لها حكمان:

حكم يتعلق بالفاعل، وما يقبل منه وما لا يقبل، وذلك يرجع إلى نفسه وما يعرف من قصده.

والحكم الثاني: يتعلق بالتابع فإن صلحت نية المتبوع كان التابع والمتبوع ناجيين، وإن لم تصلح نية المتبوع فهو في نفسه مخطِ، وأما التابع فإن لم يعرف خطأ المتبوع فهو ناجٍ.

وقد ذكر المؤيد بالله أن الإمام يكون هالكاً إن لم يكن صالحاً في الباطن، ويكون أصحابه ناجيين، فأما لو علموا بعدم صلاحه كان هالكاً هو وأصحابه، فإن لم يحصل لهم طريق إلى الخطأ إلَّا بالظن الذي لم يمكن مدافعته ولا تأويله[1].

ومن هذا ما قاله الناصر، والقاسم: أن الإمام الأعظم إذا وجد أفضل منه وجب عليه أن يسلم له حتى قال الناصر: إن لم يسلم فسق؛ لأنه يكون عند ذلك طالباً للدنيا.

---

(١) بياض في الأصل تمت. وفي الحاشية يقال فرضهم البقاء على الأصل كيف واله تعالى يقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ويقول ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ لا يقال قد عمل بالظن في بعض المواضع لأنا نقول العمل بالظن في الفروع من المسائل العلمية كيف وهو يترتب على هذا الظن التفسيق وهو لا يجوز إلَّا بقاطع والعجب من المصنف كيف توقف في هذه المسألة وبيض للجواب تمت.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾.

قال جار الله - رحمه الله -: علق الموعود بالإرادة لا بنفس الفعل وهو ترك العلو، والفساد، بل بالإرادة، وميل القلب، فهذا يشبه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣] تم كلامه.

وفي ذلك دلالة على أن إرادة الكبيرة كبيرة.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]

هذا نهي عن معاونة الكفار، ولا إشكال أن ذلك معصية إن أعان على ما يضر المسلمين، أو على تقوية دينهم، فيدخل في هذا المحالفة وبيع السلاح منهم، وبيع العصير ونحو ذلك، لكن إن قصد المعونة لهم فالتحريم جلي.

وإن قصد نفع نفسه:

فعن الأخوين، والقاضي جعفر، والأمير الحسين: يجوز، وظاهر كلام الهادي المنع.

تم ما نقل من سورة القصص بحمد الله تعالى.

وصلى على سيدنا محمد وآله.

تم الجزء الرابع

ويليه: الجزء الخامس

وأوله: سورة العنكبوت

فهرس

تفسير سورة يونس

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] ٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] ٧
﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس: ٣١] ٧
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: ٣٦] ٨
﴿أَنتُمْ بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١] ٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨] ٨
﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ [يونس: ٥٩] ٩
﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠] ٩
﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ﴾ [يونس: ٨٣] ... ٩
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥] ١٠
﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧] ١٠
﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ [يونس: ٨٨] ١٠
﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] ١٢

تفسير سورة هود

﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣] ١٥
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ﴾ [هود: ١٠، ١١] ١٥
﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] ١٦
﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٩] ١٧
﴿وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧] ١٧

﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ﴾ [هود: ٤١] ١٧
﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥] ١٨
﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ٥٢] ١٨
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] ١٩
﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ﴾ [هود: ٦٥] ١٩
﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩] ٢٠
﴿قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾ [هود: ٧٢ - ٧٦] ٢١
﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [هود: ٧٨] ٢٣
﴿فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [هود: ٧٤] ٢٥
﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ﴾ [هود: ٨٤] ٢٥
﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٥] ٢٥
﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢] ٢٧
﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] ٢٨
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] ٣٠
﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ﴾ [هود: ١١٦] ٣٢

تفسير سورة يوسف

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] ٣٥
﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ [يوسف: ٥] ٣٦
﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ [يوسف: ٦] ٣٦
﴿إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌۚ﴾ [يوسف: ٨] ٣٦
﴿ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ﴾ [يوسف: ٩] ٣٨
﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢] ٣٨
﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٦، ١٧] ٤٠
﴿مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] ٤٢

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] ٤٣
﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾ [يوسف: ٥٠] . ٤٨
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] ٤٨
﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨] ٥١
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦] . ٥٢
﴿وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ﴾ [يوسف: ٦٧] ٥٣
﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] ٥٦
﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥] ٥٨
﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨، ٧٩] ٥٩
﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] ٦٠
﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ [يوسف: ٨٤] ٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾ [يوسف: ٨٨] ٦٤
﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [يوسف: ٩٦] ٦٧
﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ ۖ﴾ [يوسف: ٩٨] ٦٨
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] ٦٩

تفسير سورة الرعد

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] ٧٥
﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣] ٧٩
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] ٧٩
﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٢] ٧٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ﴾ [الرعد: ٢٥] ٨٤
﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الرعد: ٢٦] ٨٤

تفسير سورة إبراهيم

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ [إبراهيم: ٩] ٨٧

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ﴾ [إبراهيم: ١٣، ١٤] ... ٨٨
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ ٨٩
﴿فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ﴾ [إبراهيم: ٢١] ٩٠
﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] ٩١
﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] ٩٢
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦] ٩٣
﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ٩٦
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١] ٩٦

تفسير سورة الحجر

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣] ٩٩
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] ٩٩
﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] ١٠٠
﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الحجر: ٧١] ١٠٠
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧، ٨٨] ١٠١
﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٤، ٩٥] ١٠٥
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] ١٠٥

تفسير سورة النحل

﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] . ١٠٩
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ١١١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] ١١٣
﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [النحل: ٢٥] ١١٥
﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ [النحل: ٤١] ١١٦
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١١٧
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦] ١١٧

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] . ١١٩
﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] ١٢٢
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ١٢٦
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] ١٢٧
﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٤] ١٢٨
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨] ١٢٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] ١٢٩
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ١٣١
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ ١٣٣
﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النحل: ٩٥، ٩٦] ١٣٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ١٣٨
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] ١٤٠
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟﴾ [النحل: ١١٠] ... ١٤٥
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ ١٤٧
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤] ١٤٩
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ ١٤٩
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] ١٥٠
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النحل: ١١٩] ١٥١
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ١٥٣
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] ١٥٤
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦ - ١٢٨] ١٥٥

تفسير سورة الإسراء

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] ١٦١
﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] ١٦٢
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .. ١٦٣

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ١٦٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١ - ٣٣] ١٧٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤ - ٣٦] ١٧٥
﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾ [الإسراء: ٣٧] ١٧٨
﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [الإسراء: ٥٣] ١٧٩
﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠] ١٨٠
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٦١] ١٨٢
﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤] ١٨٢
﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن ۚ﴾ [الإسراء: ٦٦] ... ١٨٣
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] ١٨٣
﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥] ١٨٥
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٨٠] ١٨٧
﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] ١٩٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] ١٩١
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟﴾ [الإسراء: ١١٠، ١١١] ١٩٢
تفسير سورة الكهف ١٩٩
تفسير سورة مريم ٢٣١
تفسير سورة طه ٢٤٥
تفسير سورة الأنبياء ٢٦٣
تفسير سورة الحج ٢٧٧
تفسير سورة المؤمنون ٣٢١
تفسير سورة النور ٣٤١
تفسير سورة الفرقان ٤٧٧
تفسير سورة الشعراء ٤٩٥
تفسير سورة النمل ٥١٧
تفسير سورة القصص ٥٢٥